موسوعة

الشّركات التّجاريّة

تأليف

القاضي في منصب الشّرف

الدكتور الياس ناصيف

الجزء الثاني عشر

الجمعيات العمومية للمساهمين في الشّركة المغفلة (المساهمة)

الطبعة الأولى

2010 ©

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

يتناول الجزء الثاني عشر من **موسوعة الشركات التجارية**، الجمعيات العمومية، وبه ننهي البحث في الأحكام المتعلقة بالشركة المغفلة (المساهمة)، الذي شمل ستة أجزاء كاملة، وبعد معاناة استمرت سنوات.

وتعتبر الجمعيات العمومية السلطة العليا في هذا النوع من الشركات، وهي تجسد من حيث المبدأ، الطريقة الديموقراطية، حيث يكون فيها لجميع المساهمين دور، سواء في إدارة الشركة وسير أعمالها. أو في تعديل نظامها، بحيث تتفق ارادة المساهمين واهدافهم.

وتتعدد الجمعيات العمومية. للمساهمين، وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها فتكون إما تأسيسية أو عادية أو غير عادية. وفي كل الأحوال تتكون من المساهمين، الذين يجتمعون فيها لاتخاذ القرارات اللازمة، وفقاً لما يتضمنه جدول الأعمال من مسائل معروضة للبحث.

وفضلاً عن الأنواع الثلاثة المذكورة للجمعية العمومية، فثمة جمعيات خاصة تتألف من مجموعات متجانسة من المساهمين، وتكون أهدافها متعلقة بهم من دون سواهم. كالجمعية التي تتألف من حملة أسهم فئة معينة من فئات الأسهم.

تابعنا في هذا الكتاب خطة البحث المقارن التي اعتمدناها في سائر أجزاء موسوعة الشركات.

ولم تكن مقارنتنا سطحية بين التشريعات العربية، بل دخلنا إلى عمق هذه التشريعات وقابلنا بينها، وفاضلنا حيث اقتضى الأمر المفاضلة. وانتقدنا حيث استوجب البحث النقد من أجل تصويب التشريع وتحسين الأداء.

ولم نقصر البحث على المقارنة بين التشريعات العربية، بل تجاوزناها إلى التشريعات الأجنبية، ولا سيما التشريع الفرنسي.

ولم نهمل الاجتهاد، بل اعتمدنا عليه، سواء لجهة ابراز الحجة الدامغة على صحة الأفكار القانونية ودقتها، أو لجهة الاستفادة من الاجتهاد لخلق تطلعات ومنطلقات جديدة تغني الفكر كما تغني البحث.

وبما أنه سبق لنا أن بحثنا الجمعية التأسيسية في كتاب مستقل هو الجزء السابع من موسوعة الشركات التجارية، فقد اقتصر بحثنا في هذا الكتاب على الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ومن أجل الاحاطة بالبحث بشكل مركز ومتماسك، رأينا أن

نقسمه إلى بابين، وكل باب إلى فصلين على الشكل الآتي:

الباب الأول: الجمعية العمومية العادية.

الفصل الأول: تكوين الجمعية العمومية العادية وانعقادها.

الفصل الثاني: تنظيم ادارة الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها وسلطاتها ونصابها ومفاعيل قراراتها.

الباب الثاني: الجمعية العمومية غير العادية.

الفصل الأول: سلطات الجمعية العمومية غير العادية.

الفصل الثاني: انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

وبالإضافة إلى البابين المذكورين رأينا أن نبحث في نهاية هذا الكتاب. الأحكام المتعلقة بحل الشركة المغفلة وتصفيتها وقسمتها، من أجل استكمال البحث في هذه الشركة، من جهة، ولأن هذا الموضوع لا يتسع لكتاب مستقل، وخصوصاً أننا قصرنا البحث على انقضاء الشركة المغفلة وتصفيتها وقسمتها كما هو وارد في قانون التجارة اللبناني، من جهة أخرى.

غير أننا قررنا أن نبحث في الجزء التالي من موسوعة الشركات في تحويل الشركة بوجه عام واندماجها وحلها وتصفيتها في مختلف التشريعات العربية والأجنبية.

ولقد وضعنا في نهاية هذا الكتاب ملاحق تتعلق بنصوص

القانون الفرنسي، وبنصوص القوانين العربية المختلفة المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

وبعون الله وتوفيقه، أنجزنا الجزء الثاني عشر من موسوعة الشركات التجارية، وها نحن نضعه بين يدي رجال القانون على مختلف مستوياتهم، على أمل أن نساهم مساهمة متواضعة في تطور واضطراد الفقه القانوني العربي، في مجال الشركات، الذي نسعى جاهدين وبكل تواضع، إلى اعلاء شأنه واكتسابه المنزلة التي يستحقها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة

تمهيد

تعتبر الجمعية العمومية للمساهمين السلطة العليا في الشركة المغفلة، بل انها هي مصدر السلطات فيها، لأنها هي التي تقرر صحة تكوين الشركة، بالتصديق على نظامها، وعلى اجراءات تأسيسها. وهي التي تقرر تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، من غير المعينين في نظام الشركة. ولمرة واحدة فقط، كما تقرر تعيين وعزل مفوضي المراقبة. باستثناء مفوض المراقبة الإضافي الذي تعينه المحكمة. وهي التي تصادق على أعمال الإدارة وحسابات الشركة، أو ترفض المصادقة عليها، كما تقرر إدماج الشركات، أو تحويلها، أو تعديل نظامها، أو حلها قبل الأجل.

وللجمعية العمومية سيادة تامة على شؤون الشركة، تمارسها عن طريق ممارسة المساهمين حقهم في التصويت في هذه الجمعية. فالسيادة القانونية والسلطة العليا في شركات المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعية عمومية للمداولة في شؤون الشركة.

وتكمن أهمية جمعيات المساهمين في المنطق الأساسي الذي يسود تنظيم الشركات المساهمة، التي لا تعمل بحسب المبدأ التعاقدي، بل تبنى على مبدأ الأكثرية، حيث تتخذ الجمعية العمومية قرارها بشكل جماعي عن طريق طرح الموضوع الذي سيتخذ قرار بشأنه، على مجموع المساهمين الحاضرين في الجمعية، وتجري المداولة والمناقشة بشأنه من قبل المساهمين، ثم يعرض على التصويت، ويقر بالأغلبية القانونية للأصوات.

ولذلك تبدو الجمعية العمومية، عضواً أساسياً له السيادة التامة في الشركة المساهمة، إلى درجة قال فيها أحد الفقهاء الفرنسيين (Thaller): إن الجمعية العمومية هي الروح في الشخص المعنوي المكون للشركة [1] (L'âme même de la personne morale).

وتتميز الجمعية العمومية في الشركة المساهمة، بميزات خاصة، لا تتمتع بها الجمعيات في سائر الشركات. فإذا كان ثمة جمعيات أيضاً في سائر الشركات، غير أنها أقل تنظيماً ودقة وأهمية وضرورة، عنها في الشركات المساهمة. إذ في هذه الشركات الأخيرة، لا يعبر عن الرأي الجماعي للمساهمين، إلا في جمعية عمومية. ولذلك عمد المشرع إلى تنظيم هذه الجمعية العمومية تنظيماً دقيقاً وشاملاً له شكلياته ونتائجه، ولا سيما لجهة وجوب دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، بصفة عادية أو غير عادية، وتنظيم المداولات والمناقشات فيها، وتبادل الآراء، مما يؤدي إلى اعلام المساهمين بحقيقة الوضع، فضلاً عن تنظيم الإدارة الذي يظهر في الجمعية، والرقابة الفعالة، وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إدارة ديموقراطية بقدر المستطاع.

---

(١) Thaller, D.P. 1893.1. 108.

من حيث المبدأ، تكون الجمعية العمومية موجودة في جميع الشركات المساهمة، وحتى في الشركات المؤممة التي تتملك الدولة أسهمها، حيث يدير هذه الجمعيات هيئات إدارية تمثل الدولة.

غير أن مبدأ سيادة الجمعية العمومية، يعتريه في الواقع بعض الشوائب، ومن أهمها: ضعف الدور الذي يمارسه المساهم في الجمعية العمومية، ولا سيما في الشركات الكبيرة التي يقتصر فيها هم المساهم على توظيف أمواله، وقبض الأرباح العائدة لأسهمه، أو على شراء الأسهم وبيعها بغية تحقيق الربح الناتج عن فرق الثمن، من دون الاهتمام، بصورة جدية، بمصالح الشركة، ورعاية شؤونها عن طريق حضور الجمعيات العمومية، والاشتراك في مناقشة المسائل المتعلقة بنشاطها، بهدف اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

وفي الواقع إن الذي يضعف دور المساهم في الجمعية العمومية، هو توزيع الأسهم بين عدد كبير من المساهمين، وعدم كفاءة معظمهم أو، على الأقل، قلة خبرتهم في النواحي المالية والقانونية، مما يدفعهم إلى عدم الاكتراث بحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت فيها، وبالتالي الانصياع إلى رغبات أعضاء مجلس الإدارة ومطالبهم، وإلى تسليمهم، في الغالب، وكالات على بياض، يوزعها أعضاء مجلس الإدارة على وكلاء موالين لهم، لضمان الأغلبية اللازمة للتصويت في الجمعية العمومية.

وقد أدى ضعف دور المساهم في الجمعية العمومية، في أحيان كثيرة، إلى شل رقابة الجمعية على أعمال مجلس الإدارة، وسيطرة هذا الأخير، الفعلية، على شؤون الشركة وسير عملها، الأمر الذي حمل المشرع على وضع الأحكام القانونية التي من شأنها أن تحول دون هذه المساوئ، أو تحد منها، ومن أهم هذه الأحكام فرض

عقوبات جزائية تكفل للمساهمين القيام بدورهم بمنأى عن كل تأثير. وبالفعل فقد نصت المادة ٢١٥ من قانون التجارة اللبناني على: «إن الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش، أكثرية غير صحيحة، في جمعية عمومية للمساهمين، أو لأصحاب السندات، ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية هي ملك أناس لا يمكنهم أن يصوتوا أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين، أو يمتنعوا عن التصويت، أو يستعلمون سلطة مشتراة بالمال، أو أية وسيلة غير جائزة، يستهدفون لعقوبات الاحتيال، مع الاحتفاظ بأداء بدل العطل والضرر. ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها».

كما أفسح المشرع للقضاء المجال لإبطال القرارات التي تصدر عن غالبية المساهمين بسبب إساءة استعمال الحق أو السلطة، إذا لم تتخذ القرارات في صالح الشركة، بل في سبيل تحقيق مصالح خاصة، أو الإضرار بالغير[١].

أنواع الجمعيات العمومية:

تنص المادة ١٧٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «جمعيات المساهمين العمومية هي: الجمعية التأسيسية، وجمعيات عادية وجمعيات غير عادية» [٢].

---

(١) Ency, D., assemblées générales, N° 6 et 7.

(٢) يقابل هذه المادة الفصل ٨٩ من المجلة التجارية التونسية: «تكون الجمعيات العامة للمساهمين تأسيسية أو عادية أو استثنائية.

ويجري التفاوض بين أفرادها حسب الأوضاع المبينة فيما يلي».

والفصل ١٠٨ من قانون الشركات المغربي: «تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين».

كما تنص المادة ١١١ من القانون نفسه على أنه «إذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه أن ينقص، بوجه من الوجوه، الحقوق المختصة بفئة من الأسهم، فإن هذا القرار، لا يكون نافذاً، إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن، وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها، القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية» [١].

ويتضح من هاتين المادتين، أن الجمعيات في الشركة تكون إما عامة أو خاصة:

فالجمعيات العامة أو الجمعيات العمومية هي: الجمعية التأسيسية، والجمعية العادية، والجمعية غير العادية.

أما الجمعية التأسيسية (assemblée constitutive) فهي التي

---

(١) تقابل هذه المادة:
المادة ١٠٧ من قانون الشركات المغربي: «تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة، إما جمعيات عامة أو خاصة. لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم».
والمادة ١٥٦ من قانون الشركات الفرنسي:
Art 156: "Les assemblées spéciales réunissent les titulaires d'actions d'une catégorie detreminée.
La décision d'une assemblée générale de modifier les droits relatifs à une catégorie d'actions des actionnaires présents ou représentés possèdent au moins sur première convocation, la moitié et sur deuxième convocation, le quart des actions ayant le droit de vote, et dont il est envisagé de modifier les droits. A défaut de ce dernier quorum, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieur de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.
Elles statuent dans les conditions prévues à l'article 153, alinèa 3".

تجتمع مرة واحدة بدعوة من المؤسسين، بعد إتمام اجراءات تأسيس الشركة، وتستهدف وقوف المساهمين، في المرحلة الأولى، لنشأتها، على الاجراءات التي اتخذت، والتصديق على نظام الشركة، وتعيين مفوضي المراقبة الأولين. وإذا دخل في تكوين رأس مال الشركة مقدمات عينية، فتقوم الجمعية التأسيسية بتقدير قيمة هذه المقدمات، ولها من أجل ذلك أن تستعين بالخبراء. وتتكون الجمعية التأسيسية. في هذه الحالة، من أصحاب الأسهم النقدية، دون أصحاب الأسهم العينية.

وتنظم الجمعية التأسيسية بعد قيامها بالأعمال المذكورة محضراً يثبت ذلك كله.

وقد بحثنا مطولاً في هذه الجمعية، لدى بحثنا في تأسيس الشركة المغفلة، في الجزء السابع من موسوعة الشركات فنحيل إليه.

والجمعية العمومية العادية (assemblée générale ordinaire) هي التي يناط بها الإشراف على إدارة الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتجتمع هذه الجمعية مرة واحدة في السنة على الأقل، بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، والتصديق على الميزانية، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت ولايتهم، كما لو شغر مركزهم أو مركز بعضهم لسبب من الأسباب، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة.

وفضلاً عن اجتماعها السنوي، يجوز للجمعية العمومية العادية، أن تنعقد في أي وقت آخر من السنة، إذا اقتضت ذلك حاجة إلى

بت أمر داخل في اختصاصها، لا ينتظر، بحسب طبيعته، الاجتماع السنوي لهذه الجمعية كما لو قل عدد أعضاء مجلس الإدارة، لسبب من الأسباب، عن ثلاثة. ففي مثل هذه الحالة، تنعقد الجمعية العمومية العادية، بصورة غير عادية. أو بصورة استثنائية.

والجمعية العمومية غير العادية (assemblée générale extraordinaire) وهي التي تتولى، في الأصل، تعديل نظام الشركة، حيث قد تقتضي مصلحة الشركة إعادة النظر في برامجها، في أثناء حياتها. ولا يعتبر تعديل نظام الشركة من أعمال الإدارة العادية التي يستطيع مجلس الإدارة القيام بها، بل هو يتصل بالأسس التي تقوم عليها الشركة. ولذلك يكون تعديل النظام من عمل المساهمين أنفسهم، لأنهم أصحاب الشأن في قيام الشركة واستثمارها وانقضائها.

وبما أن تعديل نظام الشركة أكثر أهمية من المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية، لذلك يعهد به إلى جمعية عمومية غير عادية، تخضع إلى قواعد أشد من تلك التي تخضع إليها الجمعية العمومية العادية.

ومن الأمثلة على تعديل نظام الشركة: تغيير موضوعها، وتعديل رأس مالها، وتغيير تسميتها، أو مركزها الرئيسي، وتغيير الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. وغيرها من المسائل المدرجة في نظام الشركة.

ولكنه، وإن اختلفت أنواع الجمعيات العمومية، بين تأسيسية وعادية. وغير عادية. فهي ليست مختلفة في حقيقتها وجوهرها، لأن كلاً من هذه الجمعيات، يتكون من المساهمين في الشركة، ويهدف

إلى غرض أساسي وهو إتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة، وتحقيق مصلحتها. غير أنه لما كانت المسائل التي تعرض على هذه الجمعيات، تختلف في أهميتها، فقد رأى المشرع أن يكون لهذا الاختلاف أثره في بيان الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها.

أما الجمعيات الخاصة (assemblée spéciale) فهي التي تتألف من حملة أسهم فئة معينة من فئات الأسهم الصادرة عن الشركة، كالجمعية الخاصة لحملة الأسهم الممتازة مثلاً، وإذا وجدت عدة فئات ممتازة من الأسهم في الشركة، فيكون لكل فئة منها جمعية خاصة بها[1]، والجمعية الخاصة لحملة أسهم التمتع أو الانتفاع، أو لحملة الأسهم العينية، وسواها من فئات الأسهم.

ويعود لهذه الجمعية، تطبيقاً لأحكام المادة ١١١ تجارة أن تبدي موافقتها أو رفضها، لأنه إذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه أن ينقص، بوجه من الوجوه، الحقوق المختصة بفئة من الأسهم، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً، إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشاتها القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية.

وتعتبر موافقة الجمعية الخاصة المشار إليها حكماً إلزامياً لا يصح استبعاده بنص يدرج في نظام الشركة[2].

وتؤكد المادة ١١٢ من قانون الشركات المغربي على أنه للجمعيات

---

(١) قابيا وصفا في شرح المادتين ١١٠ و١١١ تجارة.

(٢) Lyon - Caen et Renault, 2. N° 868;

اميل تيان، ١، رقم ٦٧١، ص ٧٦٦.

الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية للمادة ١٠٧ صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يصير نهائياً، قرار الجمعية العامة، بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم، إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة. وتتداول الجمعيات الخاصة، وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية، المنصوص عليها في المادة١١١[١].

ولكن لا يظل ثمة محل لتطبيق هذا الحكم الإلزامي. إذا تبين أن جميع المساهمين الذين تتألف منهم الفئة الخاصة المعنية، قد حضروا الجمعية العمومية، ووافقوا على القرار الذي أنقص حقوقهم، أو أنهم، بعد انعقاد الجمعية، وإتخاذ هذا القرار، أبدوا موافقتهم الشخصية عليه. مع علمهم بالأمر[٢].

تطبق على الجمعية الخاصة، قواعد النصاب والأغلبية المقررة للجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون التجارة وبالتالي يكون النصاب في الاجتماع الأول الثلثين. وفي الاجتماع الثاني. النصف، وفي الاجتماع الثالث، الثلث.

---

(١) المادة ١١١ من قانون الشركات المغربي: «تتخذ الجمعية العامة العادية، كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة. ولا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها، فلا يفرض بلوغ أي نصاب. وتبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون».

(٢) Houpin et Bovsieux, 2, N° 1311;
فابيا وصفا في شرح المادة ١١١؛ اميل تيان، ٢١ رقم ٦٧١ و٧٦٦.

أما الأغلبية فتتألف من ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة.

يقتصر بحثنا في هذا الكتاب، على الجمعية العمومية العادية، والجمعية العمومية غير العادية.

الباب الأول

الجمعية العمومية العادية

تعتبر الجمعية العمومية العادية، القاعدة العامة لجمعيات المساهمين. ويجب أن تعقد مرة واحدة في السنة على الأقل، بعد ختام السنة المالية، للبت بالتصديق على الحسابات، وتعيين هيئة الإدارة. ومفوضي المراقبة. وهي السلطة الصالحة لإتخاذ جميع القرارات في الشركة، باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال اليومية، التي يتولاها رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وتلك المتعلقة بتعديل نظام الشركة. والتي تتولاها الجمعية العمومية غير العادية.

وقد وضع المشرع تنظيماً دقيقاً ومعقداً لتنفيذ اجتماعات الجمعية العمومية العادية. وشكليات قانونية، استهدف بها حماية حقوق المساهمين الغائبين والمعترضين.

نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: تكوين الجمعية العمومية العادية وانعقادها.

الفصل الثاني: تنظيم إدارة الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها، وسلطاتها، ونصابها، ومفاعيل قراراتها.

الفصل الأول

تكوين الجمعية العمومية العادية وانعقادها

أولاً: تكوين الجمعية:

تتكون الجمعية من المساهمين، وفقاً للتفاصيل الآتية:

أ - حق المساهم في الاشتراك في الجمعية:

بما أن الجمعية العمومية تتكون من المساهمين، فإنه يحق لكل مساهم الاشتراك في الجمعية العمومية، أياً كان نوع الأسهم التي يملكها، سواء كانت أسهم رأس مال، أو أسهم مقدمات، أو أسهم تمتع أو انتفاع، أو أسهم أفضلية، أو أسهم متعددة الأصوات، وسواها من الأسهم.

وحتى أنه يحق للمساهم أن يحضر الجمعية العمومية، وأن يصوت فيها، ولو لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة بالأسهم، كما لو كان قد دفع ربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها، ولم يحرر بعد قيمة هذه الأسهم تحريراً كاملاً. فلا أهمية لما إذا كان المساهم قد سدد

قيمة الأسهم للشركة، أو لا يزال مديناً لها بجزء من هذه القيمة، لأن صفته كمساهم لا تتوقف على إيفاء ما هو متبق في ذمته من قيمة الأسهم التي اكتتب بها. ولكنه قد يدرج نص في نظام الشركة يقضي بمنع المساهم الذي لم يحرر بعد أسهمه بشكل كامل من التصويت في الجمعية العمومية وذلك استناداً إلى القواعد العامة التي تخول الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للطرفين[١].

أما حاملو الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال، فلا يحق لهم حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها، إلا بعد أن يجري فعلاً تعديل رأس المال، وينشر في سجل التجارة.

وإذا ترتب على السهم حق انتفاع فيكون للمنتفع حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية التي تنظر في الأمور التي تخص المنتفع، كتوزيع الأرباح، والتصديق على الحسابات. أما مالك الرقبة، فيحق له الحضور والتصويت في الجمعيات التي تبحث في المسائل التي تهم ملكية الأسهم، وهي عادة الجمعيات غير العادية، التي تختص بتعديل نظام الشركة، كزيادة رأس مالها أو تخفيضه.

وإذا ترتب على السهم حق رهن فيظل للمدين الراهن حق الحضور والتصويت، ما لم يهمل ذلك، إذ يعود للدائن المرتهن، عندئذٍ، استعمال حقه بالنيابة عنه، عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ تجارة[٢].

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1132; Lyon - Caen et Renautl, 2, N° 843;
فابيا وصفا في شرح المادتين ١٨٥ و١٨٦.

(٢) م ٢٦٩ **تجارة**: «يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المديون جميع الحقوق الملازمة للأشياء أو السندات المسلمة إليه على سبيل الرهن. وإذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الاختيار وجب على المديون الذي يريد استعمال حقه في الاختيار أن يؤدي إلى الدائن الأموال اللازمة قبل حلول الأجل المعين للاختيار بيومين على الأقل». =

في حال الحجز على السهم، لسبب من الأسباب، كالحجز من قبل الدائن مثلاً، تظل للمحجوز عليه ملكية هذا السهم، وبالتالي يستطيع ممارسة الحقوق الملازمة له، ومنها الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

وإذا تفرغ المساهم عن سهمه إلى الغير، تفرغاً عادياً، من دون اتباع الطرق المقررة في القانون، فيظل مالكاً للسهم تجاه الشركة، ويمارس وحده الحقوق الملازمة له.

ويكون لصاحب الأسهم الإسمية حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية، حتى ولو فقد شهادة أسهمه، طالما أن اسمه مدون في سجلات الشركة أما صاحب الأسهم للحامل، فلا يستطيع استعمال حقه هذا بعد فقده أسهمه أو سرقتها، إلا بعد تقديم اعتراضية إلى الشركة وبورصة بيروت، ومتابعة الاجراءات القانونية اللازمة لذلك[1].

وحق المساهم في الاشتراك في الجمعية والتصويت فيها، هو حق أساسي متعلق بالنظام العام. لا يجوز حرمانه منه بنص يدرج في نظام الشركة. غير أن هذا الحق ملازم لملكية السهم، فلا يجوز لمالك السهم التنازل عنه بالاستقلال عن ملكيته للسهم.

ولا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه في الجمعية العمومية، فلا مانع من أن ينيب عنه غيره من المساهمين. ولا يجوز النص في

= وتنص المادة ٦٧٩ من قانون التجارة الجزائري على أنه: «يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية. ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.

(١) بما أننا بحثنا مفصلاً في هذه المسائل المتعلقة بالحقوق الملازمة لملكية الأسهم في الجزء التاسع من هذه الموسوعة، فنحيل إليه منعاً للتكرار.

نظام الشركة على حرمان المساهم من ذلك.

ولكن لا يدخل في تكوين الجمعية حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس، ومع ذلك فلا مانع من أن ينص نظام الشركة على أن يمثلوا بمندوبين عنهم في الجمعية العامة، بشرط أن يكون رأيهم استشارياً.

وقد يحصل آحياناً أن تشتري الشركة بعض أسهمها، وتحفظها من دون أن تقرر اعدامها، فلا يجوز لمجلس الإدارة في هذه الحالة، آن يمارس لحساب الشركة، الحقوق التي كانت تخولها هذه الأسهم لأصحابها. لأن هذه الحقوق مقررة للمساهمين، ولا تصبح الشركة بعملية الشراء المشار إليها. واحداً منهم[1].

ب - إثبات صفة المساهم:

يتعين على المساهم إثبات صفته ليسمح له بالاشتراك في الجمعية. فإذا كانت أسهمه اسمية، لا يترتب عليه القيام بأي اجراء، سوى إثبات هويته، ما لم يشترط عليه نظام الشركة، الحصول مقدماً على تذكرة للإشتراك تبين عدد أسهمه، والأصوات التي تعود له[2].

ولكنه لا يحق لمشتري أسهم اسمية الدخول إلى الجمعية. إلا بعد تسجيل شرائه. بينما يتمتع مشتري أسهم لحاملها بحق الدخول، بمجرد تسلمه السندات تسلماً مادياً.

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2. 1148; Lyon - Caen et Renault, 2, N° 846.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1137;

فابيا وصفا في شرح المادتين ١٨٥ و١٨٦.

وعملاً بالرأي السائد، لا يحق للشركة التي اشترت قسماً من أسهمها، استعمال هذه الأسهم لتتمثل في الجمعيات العمومية.

لأجل تسهيل تنظيم ورقة الحضور، يفرض نظام الشركة، بصورة عامة، على أصحاب الأسهم لحاملها، إيداع هذه الأسهم في مركز الشركة الرئيسي، أو لدى مؤسسة معينة، يعينها اعلان الدعوة قبل أيام معدودة من تاريخ انعقاد الجمعية، وإبراز إيصال من الوديع، أو بطاقة حضور عند افتتاح هذه الجمعية، وبوسع الجمعية، من دون أن يكون ذلك مفروضاً عليها، أن ترفض دخول المساهم الذي لم يبرز اسناده وإيصاله، إلا بعد انقضاء المدة القصوى المحددة للإيداع. وعادة ما تتضمن شهادة الإيداع أرقام الأسهم، تفادياً لكل خطأ محتمل.

عندما تكون الأسهم مثقلة بحق إنتفاع، يعود للمنتفع، بحسب الرأي السائد، الحق في دخول الجمعية.ولكن إذا كانت الأسهم مثقلة برهن فإن هذا الدخول يكون محفوظاً لصاحبها، وهو المدين الراهن، الذي يكون بوسعه، إذا كانت الأسهم لحاملها، أن يلزم الدائن المرتهن بإيداعها حتى انعقاد الجمعية، في المكان وضمن المهلة المحددين في النظام. أو في اعلان الدعوة، ليتسنى لصاحب السهم الدخول بذاته إلى الجمعية.

وبهذا المعنى تنص المادة ٦٧٩ من قانون التجارة الجزائري على أنه «يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، وإلى مالك الرقبة في الجمعيات غير العادية، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة. كما تنص المادة ١٢٩ من قانون الشركات المغربي على أنه: يكون حق التصويت الناشئ عن السهم لصاحب حق الانتفاع خلال الجمعيات العامة العادية، ولمالك

الرقبة خلال الجمعيات العامة غير العادية، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك. وفي حالة رهن الأسهم رهناً حيازياً، يمارس مالكها حق التصويت، ويجب على الدائن المرتهن رهناً حيازياً، إيداع الأسهم المرهونة، إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف».

إذا تفرغ المساهم عن أسهمه بعد الإيداع، فيحق للمتفرغ إليه حضور الجمعية، شرط إبلاغ الشركة، والمودع له هذا التفرغ[١].

فيما يتعلق بالأسهم لأمر، لا بد من التثبت من تسلسل التظهيرات الواردة على السهم، وإن من يطلب الحضور هو آخر المظهر إليهم[٢].

إن حق الاشتراك في الجمعية العمومية، يعود، في الأصل، إلى كل مساهم، ولو كان لا يملك سوى سهماً واحداً. غير أن الشركات الكبيرة التي يتعذر فيها حضور جميع المساهمين، قد تعمد إلى إدراج نص في نظامها، يشترط حيازة عدد أدنى من الأسهم لحضور الجمعية العمومية. ويعتبر هذا الشرط جائزاً لأنه لا يحول دون استعمال صغار المساهمين حق الاشتراك في الجمعية، طالما أنه يبقى في استطاعتهم الاتفاق لتأليف النصاب المطلوب، وإختيار أحدهم للنيابة عنهم في حضور الجمعية والتصويت فيها.

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٦٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ بقولها: إنه يجوز لنظام الشركة أن يشترط امتلاك عدد أدنى من الأسهم، شرط ألا يزيد على العشرة، ليحق له الاشتراك في الجمعية العمومية العادية.

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1135.

(٢) Nancy, 3 décem. 1982, R. S., 1984, P. 100.

ويمكن لعدد من المساهمين أن يتحدوا فيما بينهم ليكوّنوا الحد الأدنى المقرر في نظام الشركة، ويتمثلوا في الجمعية بأحدهم أو بزوجة أحدهم[1].

وقد تأثر المشرع المغربي بهذا الحكم المنصوص عليه في المادة ١٦٥ من القانون الفرنسي المشار إليه، فنصت المادة ١٢٧ من قانون الشركات المغربي على أنه «يمكن أن يفرض النظام الأساسي عدداً أدنى من الأسهم حتى يخول حق المشاركات في الجمعيات العامة العادية، على ألا يتجاوز هذا العدد عشرة أسهم.

ويمكن للمساهمين الذين لا يتوفرون على عدد الأسهم المطلوب، أن ينضموا إلى بعضهم، حتى يبلغوا الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي، وأن يمثلهم أحدهم».

وقد أعطى المشرع السعودي نظام الشركة، الحق في أن يبين من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً، حق الحضور، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك (م ٨٣ من نظام الشركات السعودي).

وبمقتضى المادة ٦٨٥ من قانون التجارة الجزائري: «يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون

---

(١) **Art 165:** "Les statuts peuvent éxiger un nombre minimal d'actions, sans que celui-ci puisse être superieur à dix, pour ouvrir le droit de participer aux assemblées générales ordinaires.
Plusieurs actionnaires peuvent se réunir, pour atteindre le minimum prévu par les statuts et se faire représenter par l'un d'eux ou par le conjoint de l'un d'eux".

تمييز فئة عن أخرى».

وبمقتضى المادة ٩٨ من المجلة التجارية التونسية: «يحدد القانون الأساسي عدد الأسهم التي يجب على كل مساهم أن يكون حائزاً لها. سواء بصفة مالك أو وكيل، للمشاركة في أعمال الجمعية العامة العادية، ولا ينبغي أن يتجاوز عدد هذه الأسهم العشرين، غير أنه إذا كان هذا العدد الأخير من الأسهم يمثل نسبة من رأس مال الشركة تقل عن جزء واحد من تجزئة الكامل إلى عشرين ألف جزء، فيمكن، حينئذٍ، أن يكون عدد الأسهم التي يلزم أن تكون بيد المساهم أكثر من عشرين. بشرط أن لا يكون مقدارها أكثر من الجزء الواحد من تجزئة رأس مال الشركة إلى عشرين ألف جزء.

ويمكن لمالكي عدد من الأسهم يقل عن العدد المحدد آنفاً، لجواز مشاركتهم في الجمعية، أن ينضموا لبعضهم لتأليف العدد اللازم من الأسهم وتفويض تمثيلهم لأحدهم».

إذا لم يتم الإيداع بالشروط المقررة في النظام، وحضر أصحاب الأسهم الجمعية، من دون اعتراض من الباقين، فلا تكون مناقشات الجمعية، ولا القرارات الصادرة فيها باطلة، لأن الإيداع اجراء داخلي لم يشترطه القانون كإجراء جوهري، تحت طائلة البطلان[١].

ج - حضور المساهمين بواسطة وكيل عنهم:

في الأصل. يحضر المساهم الجمعية العمومية بنفسه، ولكن قد يتعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب، كالمرض والعجز الصحي، والسفر وسواها، لذلك أجازت له المادة ١٨١ من قانون التجارة

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1136.

اللبناني أن يوكل غيره بتمثيله في الجمعية بنصها على ما يأتي: «يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية، أن يوكلوا عنهم من يمثلهم، بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية» [١].

ويستخلص من هذه المادة، ما يأتي:

١ - شروط التوكيل:

يكون تمثيل المساهم في الجمعية العمومية، جائزاً من قبل ممثل عنه، على أن يشترط لصحة هذا التوكيل الشرطان الآتيان:

الشرط الأول: ألا يستطيع المساهم الحضور بنفسه إلى

(١) تقابل هذه المادة. المادة ١٦١ من قانون الشركات الفرنسي.

Art 161: "un actionnaire peut se faire représenter par un autre actionnaire ou par son conjoint.

Tout actionnaire peut recevoir les pouvoirs émis par d'autres actionnaires en vue d'être représentés à une assemblée, sans autre limites que celles résultant des dispositions légales ou statutaires fixant le nombre maximal des voix dont peut disposer une même personne, tant en son nom personnel que comme mandataire.

Les clauses contraires aux dispositions des alinéas précédents sont reputées non écrites.

(L. N° 83 - 1 du 3 janv. 1983) par toute procuration d'un actionnaire sans indication de mandataire, le président de l'assemblée générale emet un vote favorable à l'adoption des projets de resolution présentés ou agrées par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, et un vote défavorable à l'adpotion de tous les autres projets de résolution. Pour émettre tout autre vote, l'actionnaire doix faire choix d'un mandataire qui accepte de voter dans le sens indiqué par le mandant".

الجمعية. وهذا الشرط يستلزم، مبدئياً قيام مانع مشروع لدى المساهم، يحول دون حضوره. ولكن ما هو المانع، وكيف يمكن إثباته؟

لم يحدد القانون ما هي الموانع التي يمكن أن تحول دون حضور المساهم الجمعية العمومية، ليمكن بسببها تمثيله بمساهم غيره. ولذلك يمكن القول إن هذه الموانع كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، ويعود للمساهم نفسه تقديرها. كما لو كان مثلاً مدعواً إلى تلبية دعوة إلى الغذاء. ولذلك استقر العرف على عدم توجب إثبات هذا المانع، ما لم يرد نص في نظام الشركة على العكس[١].

الشرط الثاني: أن يكون ممثل المساهم، من المساهمين: يشترط أن يكون ممثل المساهم في الجمعية، من المساهمين أيضاً. بمعنى أن لا يلجأ المساهم إلى توكيل غيره من غير المساهمين بحضور الجمعية. وهنا يصح التساؤل عما إذا كان هذا الشرط هو من النظام العام، وبالتالي يكون التمثيل باطلاً حكماً، إذا كان الممثل من غير مساهمي الشركة؟

يتجه الرأي إلى أن هذا الشرط لا يتعلق بالنظام العام، بل بمصلحة الشركة، التي تقتضي عدم إفشاء ما يهم شؤونها أمام الغير. وبالتالي يجوز للشركة عدم التمسك بهذا الشرط، وإدراج نص في نظام الشركة يتيح تمثيل المساهم بشخص غير مساهم[٢].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1138;
فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١ ؛ اميل تيان، رقم ٦٤٧.

وثمة استثناء قانوني على هذا الشرط، يقضي بإمكان تمثيل فاقدي الأهلية بواسطة ممثليهم الشرعيين من دون أن يكون هؤلاء هم أنفسهم من المساهمين. كأن يمثل القاصر أو المحجور عليه بوليه، أو وصيه، أو القيم عليه ولو لم يكن هذا الممثل مساهماً. وقد تمسك القائلون بأن الشرط الثاني المشار إليه ليس من النظام العام، بالاستثناء المذكور للقول بأنه يمكن ألا يكون الممثل من المساهمين، إذا أدرج نص في نظام الشركة يقضي بذلك[١].

وعلى سبيل القياس، يشترك المصفون عن الشركات قيد التصفية، في اجتماعات الجمعية العمومية. كما يشترك وكلاء التفليسة عن الشركات التي صدر عليها حكم باعلان الإفلاس، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحارس القضائي[٢].

بمقتضى الفقه والاجتهاد الفرنسيين، تستطيع المرأة المتزوجة أن تشترك بالتصويت عن الأسهم التي تعود إليها، أما في حال الاشتراك ووحدة إدارة الأموال المشتركة، فعلى الزوج، أن يحضر شخصياً إلى الجمعية العمومية ليمارس حق التصويت باسمه الشخصي، أو باسم الشركة الزوجية[٣].

ولا أهمية لهذا الحكم في القانون اللبناني، وفي القوانين العربية الأخرى، التي لا تطبق نظام الاشتراك الزوجي، ولا فرق بين الرجل والمرأة، على كل حال، بالنسبة إلى الأسهم التي يملكها كل منهما، وحقه بتمثيل نفسه في اجتماعات الجمعية العمومية.

---

(١) Houpin et Bosiveux, 2, N° 1138;

ادوار عيد، الشركات التجارية - شركات المساهمة، رقم ٣٥٨، ص ٦٤٩.

(٢) Houpin et Bosiveux, N° 1145 et 1144.

(٣) Ripert et Roblot, 1, N° 201.

كما يصح التساؤل عما إذا كان يجوز للمساهم أن يوكل، لتمثيله، في الجمعية، رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة؟

لا تتضمن المادة ١٨١ من قانون التجارة اللبناني أي نص يمنع المساهم من تمثيله بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو بواسطة أحد أعضاء المجلس، خلافاً لمعظم التشريعات العربية، التي تقضي بعكس ذلك، كما سنشرح ذلك في المقطع التالي. ولذلك يمكن القول إنه بمقتضى القانون اللبناني، ليس ثمة ما يمنع المساهم من تمثيله في الجمعية بواسطة رئيس مجلس الإدارة، أو بواسطة أحد أعضاء المجلس، بالرغم من المحاذير التي يمكن أن تنشأ عن مثل هذا التمثيل، باعتبار أنه قد يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأعضاء هذا المجلس مصالح خاصة للتصويت في اتجاه معين، كما هو الأمر في الجمعية العمومية التي تنعقد للنظر في أعمال ادارتهم، واعطائهم براءة ذمة عن هذه الإدارة.

ما هو الحكم فيما لو توفي المساهم، وطلب ورثته حضور الجمعية العمومية بعد وفاة مورثهم؟

في هذه الحالة لا يكون الورثة بمثابة ممثلين للمساهم المتوفي، وذلك لأن الأسهم التي كان يملكها، إنما تدخل ضمن عناصر تركته، ومن ثم فهي تنتقل مع سائر عناصر التركة إلى الورثة الذين يعتبرون مالكين على الشيوع لهذه الأسهم.

ومع ذلك فملكية الورثة للأسهم، لا تخولهم، جميعاً، حق الحضور نيابة عن المورث، لأنهم، من جهة، هم الذين أصبحوا مالكين لهذه الأسهم، ومن جهة أخرى، فإن الأسهم يجب أن تكون ملكيتها كاملة لأحد الأشخاص، حتى يستطيع، عملياً، أن يتصرف

بها، وأن يمثلها في اجتماع الجمعية العمومية. ولذلك تقتضي قسمة هذه الأسهم بين الورثة، كل بحسب نصيبه القانوني، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك قانوناً، والقيام بمعاملات التسجيل في سجلات الشركة، إذا كانت الأسهم اسمية. وعندئذ يكون لكل وريث من ورثة المساهم المتوفي، الحق بحضور الجمعية العمومية، ليس بوصفه ممثلاً للمورث، بل بوصفه مالكاً لحصته من الأسهم.

وإذا آل السهم إلى أكثر من وارث، بحيث يملك كل منهم جزءاً منه، فيتعين، عندئذ، على كل الورثة، الاتفاق فيما بينهم على أن ينيبوا شخصاً واحداً منهم يتولى مباشرة الحقوق المتعلقة بهذا السهم في مواجهة الشركة.

وبهذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون الشركات المغربي، على أنه: «يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة، واحد منهم، أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل. بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصاً». كما تنص الفقرة الثانية من قانون الشركات الجزائري، على ما يأتي: «يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل إتفاق، عين الوكيل من القضاء، بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال».

هل يحق للمساهم أن ينيب مساهماً آخر لتمثيله في الجمعية بجزء من أسهمه. ويحضر هو نفسه الاجتماع، ليمثل نفسه في الجزء الآخر من أسهمه؟

يبدو أن القانون لا يمنع ذلك، وبالتالي فيكون قد ترك لمالك

الأسهم الحرية كاملة في الحضور بطريق الأصالة أو النيابة، ويستوي في ذلك النيابة الكاملة أو النيابة الجزئية.

كما أنه يجوز تمثيل المساهم بعدة وكلاء، شرط أن يذكر في كل وكالة أرقام الأسهم المعطاة من أجلها[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن فكرة الوكالة في حضور الجمعية العمومية تتميز بأهميتها في التأثير على قرارات الجمعية العمومية، حيث يمكن للمساهم الذي لا يملك سوى عدداً قليلاً من الأسهم، أن يحضر عن غيره ممن يملكون عدداً كبيراً من الأسهم، وبالتالي يتدخل ويتحكم في توجيه مجموع الأصوات التي يمثلها، وفق هواه لتحقيق مصالحه الخاصة، ولا سيما إذا لم تكن الوكالة مقيدة بحد أقصى من الأصوات الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية بالأصالة أو بالوكالة. ولذلك احتاطت بعض التشريعات العربية لهذا الأمر، وقيدت التوكيل بحد أعلى من الأصوات، كما سنرى لاحقاً.

وقد يحدث، عملياً، في الشركات التي تضم عدداً قليلاً من المساهمين، ويسيطر عليها أحدهم بامتلاكه أغلبية رأس المال، أن يلجأ هذا الأخير إلى إبرام اتفاق مع باقي المساهمين بشأن تمثيلهم في حضور الجمعيات والتصويت فيها. وفي هذه الحالة، يصح التساؤل عن مدى صحة هذا الاتفاق؟

والواقع هو أن تقدير صحة مثل هذه الاتفاقات أو عدم صحتها، إنما يخضع لتقدير قاضي الأساس، الذي يؤسس قراره على الهدف من الاتفاق وأسبابه. فإذا تبين أن هذا الاتفاق يؤدي إلى شبه الغاء كامل لحق المساهم في التصويت، كالاتفاق على تنازل المساهم تنازلاً

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

كاملاً عن حقوقه في التصويت إلى مساهم آخر، أو إعطاء مساهم لآخر توكيلاً غير قابل للإلغاء يخوله ممارسة حقوقه في التصويت، أو الامتناع كلياً عن التصويت في جلسات الجمعية العامة، فإن مثل هذه الاتفاقات تكون باطلة، لأنها تسلب حق المساهم في التصويت، وتجعل مساهمته في الشركة مساهمة صورية. وعلى العكس من ذلك تعتبر صحيحة، الاتفاقات التي تجيز تفويض أحد المساهمين مساهماً آخر في التصويت نيابة عنه، في مسائل محددة، كتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، أو في بعض الاجتماعات فقط[1].

٢ - تمثيل الأشخاص المعنويين:

إذا كان المساهم شخصاً معنوياً، كالدولة مثلاً، أو شركة أخرى، أو جمعية، فينوب عنه في حضور الجمعية العمومية شخص طبيعي، يمثله وفقاً للقانون. أو لنظام الشركة. ولا يشترط، في هذه الحالة، أن يكون ممثل الشخص المعنوي هو نفسه من المساهمين في الشركة الممثلة. أما إذا أناب عنه شخصاً آخر غير ممثله القانوني أو النظامي، فيجب. تطبيقاً للقاعدة العامة، أن يكون من المساهمين[2].

ويصح التساؤل عما إذا كان يحق لممثل الشخص المعنوي في الجمعية، أن ينيب غيره لحضور هذه الجمعية؟

إننا نرى عدم جواز ذلك، لأن ممثل الشخص المعنوي هو وكيل عن هذا الشخص، وأن اختيار الشخص المعنوي لممثله يقوم على الاعتبار الشخصي، ولذلك لا يجوز لممثل الشخص المعنوي إنابة

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، ص ٣٦٢.

(٢) Lyon - Caen et Renault, 2, N° 847;
فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

غيره في ممارسة العمل الذي تم اختياره لأدائه. والقول بغير ذلك يتضمن تعدياً على إرادة الشخص المعنوي، باعتباره مالكاً للأسهم.

٣ - شكل الوكالة واثباتها:

لم يشترط القانون اللبناني شكلاً خاصاً للوكالة، وما إذا كانت رسمية أو عادية، أو على الأقل ثابتة بالكتابة، خلافاً لمعظم القوانين العربية، التي توجب أن تثبت الوكالة كتابة.

غير أن شكل الوكالة غالباً ما يعين في نظام الشركة أو بقرار من مجلس الإدارة، ويجري ذكره، في هذه الحالة الأخيرة، في الدعوة الموجهة إلى المساهمين[١].

في حال عدم تعيين شكل الوكالة، لا في نظام الشركة، ولا في قرار مجلس الإدارة، ولا في غيرهما من النصوص، فإنه يصح إثباتها بأي شكل من الأشكال، كسند عادي، أو سند رسمي، أو كتاب بريدي، أو بتصريح يدون في ورقة الحضور، أو في محاضر الاجتماعات، أو سواها من المراجع. وقد يجري إعطاء الوكالة على بياض، أي مع ترك الخيار إلى ممثلي الشركة، لتدوين اسم الوكيل الذي يختارونه.

ويجوز إعطاء الوكالة بصيغة عامة، تفيد التمثيل في الجمعية العمومية المقرر عقدها في وقت معين، من دون حاجة إلى ذكر المسائل التي تتناولها مناقشات الجمعية. وتكفي الوكالة العامة المعطاة لإدارة شؤون الموكل، لتمثيله في الجمعية العمومية العادية،

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1139;
فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

لأن المسائل التي تناقش في هذه الجمعية تدخل في نطاق الأعمال الإدارية التي تخولها هذه الوكالة. ما لم ترد بينها مسائل استثنائية تمتّ بصلة إلى أعمال التصرف، أو إذا كانت الوكالة تتعلق بالتمثيل في الجمعية العمومية غير العادية[١].

ولا يشترط أن ترد في الوكالة عبارة «صالح للتمثيل» قبل توقيع الوكالة، لأن القانون لا يوجب ذلك، ولا يترتب على إغفال هذه العبارة أي أثر على صحة التوكيل[٢].

ويجوز إعطاء الوكالة لعدة جمعيات، عادية أو غير عادية، على أن يجري تعيينها بالذات، أو بطريق تحديد المدة التي تقع فيها، وإعطاء وكالة دائمة لجميع الجمعيات العمومية للشركة[٣]. وفي كل الأحوال يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين، صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب[٤].

٤ - مدى الوكالة:

يجوز أن يرد التوكيل ملزماً الوكيل بالتصويت في اتجاه معين (mondat impératif) وعندئذ ما هو مدى أثر هذه الوكالة، وهل يكون التصويت صحيحاً أو باطلاً. إذا صوت الوكيل باتجاه مخالف؟

إذا صوّت الوكيل بإتجاه مخالف لتعليمات الموكل، فيكون التصويت الحاصل على هذا الوجه باطلاً في العلاقة بين المساهم والوكيل، أما بالنسبة إلى الشركة، فلا يعد التوكيل الزامياً، والتصويت

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

(٢) Ency. D., assemblées générales, N° 140.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

(٤) رجب عبد الكريم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٥٦٣.

الحاصل، خلافاً له، باطلاً، إلا إذا علمت الشركة، بصفته الإلزامية، كما لو تبينت لها هذه الصفة، من صيغة الوكالة المودعة لدى مكتب الجمعية مثلاً(١).

٥ - الوكالة على بياض:

قد تطلب الشركة من المساهمين إعطاءها وكالات على بياض (mandats en blanc) لتمكينها من الحصول على الأغلبية اللازمة في الجمعية العمومية. فترسل إليهم، لهذه الغاية، سندات توكيل خالية من ذكر اسم الوكيل، فيوقعها المساهمون، لدى استلامها، إذا شاؤوا، ويعيدونها إلى مجلس الإدارة الذي يدرج فيها اسم الوكيل الذي يختاره. فمثل هذا التوكيل يكون صحيحاً بذاته. ومن شأنه أن يسهل تمثيل عدد كبير من المساهمين من دون أن يضطرهم إلى الحضور بأنفسهم، ولكن خطره يكمن في استعماله من قبل أعضاء المجلس، لضمان تعيين عدد من الوكلاء يؤمنون لصالحهم الأغلبية في الجمعية العمومية، التي تنعقد للنظر في أعمال إدارتهم(٢).

ويذهب القضاء إلى إبطال قرارات الجمعية العمومية، بسبب الخداع والغش، إذ، تبين أنها قد صدرت نتيجة لتجمع عدد كبير من الوكالات المعطاة على بياض، بين يدي أعضاء مجلس الإدارة، مقابل عمولات بالغة، قد دفعت إلى المصارف، لقاء الحصول على توقيع عملائها عليها(٣).

---

(١) Moro, 1, N° 268;

فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١؛ اميل تيان، رقم ٦٤٧، ص ٧٤١.

(٢) Ency, D., assemblée générale, N° 142.

(٣) Paris, 22 juill. 1938, D. 1939.2.1939.

ويذهب الفقه إلى عدم صحة الوكالات على بياض، المعطاة بوجه دائم، لاستعمالها في جميع الجمعيات العمومية، العادية وغير العادية، لأنها تؤدي، في الواقع، إلى تنازل المساهم، لمجلس الإدارة، عن حقه في التصويت، بصورة غير محدودة[١].

٦ - عزل الوكيل:

يجوز للمساهم، في أي وقت، عزل الوكيل، شرط ابلاغ هذا العزل إلى الشركة، أو اعلامها به، كي يسري عليها. ولا يخضع هذا العزل لصيغة معينة، فيجوز أن يرد بكتاب رسمي بواسطة الكاتب العدل، أو بكتاب عادي، كما يجوز أن يحصل عن طريق حضور المساهم بالذات جلسة الجمعية، وتصريحه برغبته في استعمال حقه بالتصويت بنفسه. فيذكر هذا التصريح في ورقة الحضور ومحضر الجلسة.

ويذهب الرأي السائد إلى أن الوكالة غير القابلة للرجوع، لا تجوز في هذه الحال، إذ تعتبر كتنازلٍ من المساهم عن حقه في التصويت، أو تشكل، على الأقل، مساساً بمبدأ حرية استعمال هذا الحق[٢].

٧ - إيداع الوكالة مركز الشركة:

لا ينص القانون اللبناني على المهلة التي يجب فيها إيداعٍ الوكالات في مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية، تاركاً

---

(١) اميل تيان، ١، رقم ٦٤٨؛ فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١؛ فواران (voirin) في مقالة عن الوكالات الدائمة الموقعة من المساهمين لتمثيلهم في الجمعيات العمومية.
D., 1931, P. 50.

(٢) Ency, D., assemblée générale, N° 142.

تحديد هذه المهلة إلى نظام الشركة. وإذا لم يتضمن النظام تحديد هذه المهلة، فيظل إيداع الوكالات جائزاً حتى افتتاح الجلسة، أو حتى البدء بعملية التصويت[1].

يتولى مكتب الجمعية تدقيق الوكالات المبرزة، ويجري ضمها إلى ورقة الحضور.

تحدد بعض التشريعات العربية المهلة التي يجب خلالها تقديم الوكالة إلى مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية. فالمادة ١٧٩/أ من قانون الشركات الأردني توجب إيداع القسيمة المتضمنة وكالة خطية في مركز الشركة، قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. والمادة ٢٠٣ من قانون الشركات البحريني، توجب اجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة العامة لدى الشركة، قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

أما التشريعات العربية التي لا تتضمن مهلة لإيداع الوكالة مركز الشركة، فيتكفل نظام الشركة بتحديد هذه المهلة، وإذا لم يجر تحديدها لا في القانون ولا في نظام الشركة، فيطبق بشأنها ما ذكرنا بالنسبة إلى القانون اللبناني، والآراء الفقهية بهذا الشأن.

٨ - آثار الإخلال بقواعد التمثيل:

يترتب على الإخلال بقواعد تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية، المتقدم بحثها، بطلان المناقشات والقرارات الصادرة

---

(١) Houpin et Bosvieux. 2. N° 1139.

فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١ تجارة.

فيها، ما لم يثبت أن عدد المساهمين، بعد حسم الأصوات المخالفة لتلك القواعد، يشكل النصاب والأغلبية المفروضين في القانون[1].

د - حق بعض الهيئات، من غير المساهمين، بحضور اجتماعات الجمعية العامة:

ان المساهمين وحدهم، هم في الأصل، الذين يحق لهم حضور الجمعيات العمومية. ولكن القانون أجاز لبعض الأشخاص والهيئات، من غير المساهمين حضور الجمعيات العمومية، ولكن من دون حق الاشتراك في المناقشات والتصويت. وأخص هؤلاء هم: ممثلو هيئة حملة السندات الصادرة عن الشركة، الذين يحضرون اجتماعات الجمعية العمومية للدفاع عن حقوقهم، ويكون لهم حق إبداء الرأي في المسائل المطروحة على الجمعية، والتي تؤثر في حقوقهم. وعلى ذلك تنص المادتان ١٤٢ و١٨٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

المادة ١٤٢: يحق لممثلي أصحاب السندات أن يحضروا الجمعية العمومية بعد أن يتلقوا نفس البلاغات التي ترسل إلى المساهمين. على أنه لا يحق لهم التصويت في المناقشات.

المادة ١٨٨: إن ممثلي أصحاب السندات الذين يحضرون الجمعية ليس لهم حق التصويت في المناقشات.

ويجوز كذلك لمفوضي المراقبة حضور اجتماعات الجمعية العمومية، التي يقدمون إليها تقريراً سنوياً شاملاً، نتيجة مراقبتهم لأعمال الشركة، وتدقيقهم حساباتها، وميزانيتها، والاقتراحات التي

---

(١) Hamel et Lagarde, 1, N° 693; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1185.

يرتأونها بشأن توزيع أنصبة الأرباح، ويتولى احدهم، عند الاقتضاء، تلاوة هذا التقرير على المساهمين الحاضرين.

ويجيب المفوضون على الأسئلة التي تطرح عليهم من المساهمين، بشأن المسائل الواردة في التقرير، أو التي تناولتها رقابتهم.

وفضلاً عن ممثلي أصحاب السندات، ومفوضي المراقبة، يحق لأي مساهم أن يطلب من القضاء المستعجل، انتداب خبير لحضور الجمعية، وإثبات ما يدور فيها من مناقشات، إذا كان ثمة نزاع فعلي يقتضي اتخاذ مثل هذا الاجراء.

هـ - تمثيل المساهم في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٧٨ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، على ما يأتي:

«١ - يجوز لمن له حق حضور الهيئة العامة، أن ينيب عنه من يختاره، بمقتضى صك توكيل منظم أمام الشركة، أو بموجب وكالة رسمية، ويجب أن يكون الوكيل نفسه مساهماً في الشركة.

٢ - يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه، عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة، على ألا يتجاوز في كل الأحوال ١٠٪ من رأسمال الشركة.

٣ - يمثل المساهمين، إذا كانوا شركات تضامن أو توصية أو محدودة المسؤولية، أحد المديرين، أما الشركات المساهمة، فيمثلها أحد أعضاء مجلس ادارتها، بموجب كتاب صادر عن الشركة،

والقاصر يمثله وليه أو وصيه».

يستخلص من هذه المادة، أن التوكيل يكون كتابياً، سواء جرى تنظيمه أمام الشركة، أو بوكالة رسمية. وأن الوكيل يجب أن يكون مساهماً، إلا إذا كان يمثل قاصراً، وأنه ثمة حد أعلى لعدد الوكالات، وأن تمثيل شركات الأشخاص يتم بواسطة مديريها، ولو لم يكونوا من المساهمين، أما شركات الأموال فيمثلها أحد أعضاء مجلس ادارتها.

٢ - في القانون المصري:

تنص المادة ٥٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على ما يأتي: «لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً».

يتضح من هذه المادة أنه يمكن للمساهم أن ينيب غيره في تمثيله في اجتماعات الجمعية العامة. غير أنه يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي. ويتبين من الفقرة الثالثة للمادة المذكورة، إن التوكيل الكتابي هو شرط لإثبات الوكالة، بحيث لا يجوز اثباتها بصورة شفهية.

كما يشترط لصحة التوكيل، أن يكون الوكيل مساهماً، وألا

يكون من أعضاء مجلس الإدارة إذا كان المساهم من غير أعضاء هذا المجلس. أي أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة، مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة.

ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة، على أن التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين، يعتبر صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة، سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

على أن حضور الولي أو الوصي عن ناقص الأهلية، يعتبر حضوراً قانونياً، وإن لم يكن من المساهمين، وكذلك هو الأمر في حضور ممثل الشخص المعنوي.

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٧٩ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: «التوكيل في حضور الاجتماع»، على ما يأتي:

«أ - للمساهم في الشركة المساهمة العامة، أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة، بالنيابة عنه، بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة، وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل، من التاريخ المحدد لاجتماع

الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص، بموجب وكالة عدلية لحضور اجتماع الهيئة نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة. أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها، بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة، ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم».

يتضح من هذه المادة ما يأتي:

- **صحة التوكيل:** يكون توكيل المساهم سواه في حضور اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً وممكناً.

- **صفة الوكيل:** يقتضي أن يكون الوكيل، من حيث المبدأ، من المساهمين.

- **شكل الوكالة:** يقتضي أن تكون الوكالة خطية، ويجري تدوينها على قسيمة معدة من قبل مجلس إدارة الشركة، وبموافقة المراقب. على أن تودع هذه القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل. من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيق هذه القسيمة.

ويمكن للمساهم أن يوكل أي شخص، بموجب وكالة عدلية، أي وكالة قانونية منظمة أصولاً كسائر الوكالات بصورة عامة، لحضور

الاجتماع نيابة عنه. ويبدو من ظاهر نص الفقرة (أ) من المادة المذكورة، أنه بمقتضى الوكالة العدلية هذه يمكن للمساهم أن يوكل أي شخص، سواء كان مساهماً أو غير مساهم، لحضور اجتماع الهيئة العامة نيابة عنه.

وبالتالي تتخذ الوكالة بمقتضى القانون الأردني أحد شكلين. فإما أن تكون خطية تدون على القسيمة المعدة للتوكيل من قبل مجلس الإدارة، وبموافقة المراقب. وهذه الوكالة تستعمل عندما يكون الوكيل هو نفسه مساهماً. وإما أن تكون الوكالة عدلية، يجري تنظيمها بواسطة الكاتب العدل، وبموجبها يمكن توكيل أي شخص لحضور الاجتماع نيابة عن المساهم الموكل.

- إذا أعطيت الوكالة من أجل حضور الوكيل إجتماعاً معيناً، ولكنه جرى تأجيل هذا الاجتماع لسبب من الأسباب، كعدم اكتمال النصاب مثلاً، أو أي سبب آخر، فتكون الوكالة صالحة لتمثيل الموكل في الاجتماع الذي جرى تأجيله.

- يعتبر حضور الولي أو الوصي عن ناقص الأهلية بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل في اجتماع الهيئة العامة، ولو لم يكن هذا الولي أو الوصي مساهماً، وكذلك هو الأمر في ممثل الشخص المعنوي.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى ظاهر نص الفقرة (أ) من المادة ١٧٩ موضوع البحث، يجب أن تكون الوكالة خطية، ومدونة على القسيمة المعدة لهذا الغرض، عندما يوكل المساهم مساهماً آخر لتوكيله في الاجتماع. ولكنه إذا كانت الوكالة عدلية، فيمكن للمساهم، بمقتضاها أن يوكل من يشاء لحضور الاجتماع

نيابة عنه سواء كان مساهماً أو غير مساهم.

ثم تأتي الفقرة (ج) من المادة المذكورة لتجيز لولي المساهم أو وصيه أو ممثله أو ممثل الشخص المعنوي، تمثيل المساهم. ولكن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة تنص على صحة التوكيل، «ولو كان الولي أو الوصي أو الممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة». وهذه العبارة لم يرد فيها ذكر وكيل المساهم. مما يدعو إلى التساؤل هل أن وكيل المساهم يجب أن يكون من المساهمين، وإذا جرى تفسير النص على هذا النحو، فهل يكون ثمة تعارض بين نص الفقرة (ج) هذه ونص الفقرة (أ) التي تتضمن أنه يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه؟

إن المشرع الأردني مدعو إلى توضيح هذه المسألة.

٤ - في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات الإماراتي، على ما يأتي: «يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة، على أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة.

ويمثل ناقص الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً».

يستخلص من هذه المادة، ما يأتي:

- **مبدأ التوكيل:** يجوز للمساهم، من حيث المبدأ، توكيل غيره لحضور اجتماع الجمعية العمومية عنه.

- **شكل الوكالة:** يجب أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. وبالتالي فلا تكون الوكالة العامة المعطاة من المساهم الموكل إلى الوكيل صالحة لحضور اجتماع الجمعية العمومية عنه.

غير أن التوكيل الثابت كتابة، قد يكون توكيلاً، بسند رسمي أو بسند عادي. ولا يفرض للكتابة شكل معين، بل يكفي أن يكون ثمة كتابة تحت أي شكل من الأشكال.

- لم تنص المادة المذكورة، صراحة، على وجوب أن يكون الوكيل مساهماً أو غير مساهم. ولكنه قد تستخلص ضمناً، صفته كمساهم، من العبارة الآتية: «يجوز... أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة».

- **مدى الوكالة:** يجب في الوكيل ألا يكون حائزاً، بصفته كوكيل، على أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة. فإذا حاز على ما يتجاوز هذه النسبة ، كانت الوكالة باطلة بالنسبة إلى الزيادة.

- لا يجوز للمساهم أن ينيب عنه رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع.

- يحق للممثلين القانونيين لناقصي الأهلية وفاقديها، كالولي أو الوصي أو القيم، أن ينوبوا عن فاقدي الأهلية وناقصيها في اجتماعات الجمعية العمومية، ولو كانوا من غير المساهمين.

٥ - في القانون السعودي:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «للمساهم أن يوكل عنه كتابة، مساهماً آخر من غير

أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة».

يتضح من هذه المادة، أن مبدأ التوكيل عن المساهم في اجتماعات الجمعية العامة مقبول، على أن يكون هذا التوكيل كتابة، وبدون أن يحدد القانون نوع هذه الكتابة، وبالتالي تكون مقبولة بأي شكل كان، كالسند الرسمي، والسند العادي، والتدوين في محضر الاجتماع، والتوكيل على القسيمة التي يدون عليها عدد الأسهم ونوعها. وسواها من أنواع الكتابة.

ويشترط أن يكون الوكيل مساهماً، وألا يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة.

ولم ينص القانون السعودي، صراحة، على حق ممثلي ناقصي الأهلية وفاقديها، في حضور اجتماع الجمعية عنهم، ولو لم يكونوا من المساهمين، ولكن ذلك يكون مقبولاً تطبيقاً للقواعد العامة.

٦ - في القانون القطري:

تنص المادة ١٢٨ من قانون الشركات القطري على ما يأتي:

«١ - لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣ - يجوز التوكيل في اجتماعات الجمعية العامة، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور

اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل. بهذه الصفة، عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

٤ - فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين، سواء بصفته أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع».

يتبين من هذه المادة ما يأتي:

- يعتبر مبدأ التمثيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة صحيحاً. ولكنه يشترط أن يكون الوكيل مساهماً، وألا يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة.

- أما شكل التوكيل فيجب أن يكون خاصاً وثابتاً بالكتابة. وبالتالي فلا تكفي الوكالة العامة للتمثيل، وتكون الكتابة صحيحة، مهما كان شكلها.

- يكون تمثيل النائب القانوني عن القاصر والمحجور عليه صحيحاً، ولو كان الممثل من غير المساهمين.

- لا يجوز أن يكون الوكيل بصفته هذه، حائزاً على نسبة تفوق (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

- لا يجوز أن يكون المساهم حائزاً على نسبة تفوق الـ٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، سواء بصفته أصيلاً أو وكيلاً، على أن يستثنى من ذلك ممثلو الأشخاص المعنويين،

الذين يمكنهم تمثيل ما لا يفوق نسبة الـ٢٥٪ هذه. ولا نص على مثل هذا الحكم في تشريعات الدول العربية الأخرى.

٧ - في قانون الشركات البحريني:

تنص المادة ٢٠٣ من قانون الشركات البحريني على ما يأتي: «لكل مساهم، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين، أو من غيرهم، في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض، كما لا يجوز للوكيل أن يمثل، بهذه الصفة، في اجتماع الجمعية العامة للشركة، عدداً من الأصوات يجاوز خمسة بالمائة من رأس المال الصادر.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور، النائبون عنهم قانوناً، وعلى الشركة أن تعد بطاقة خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم، والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب اجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة، قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة».

ويتضح من هذه المادة ما يأتي:

- يعتبر مقبولاً مبدأ تمثيل المساهم بغيره في اجتماعات

الجمعية العامة.

- يجب أن يكون الممثل مساهماً في الشركة. ولكن شواذاً على القاعدة العامة، يمكن تمثيل المساهم بأقاربه من الدرجة الأولى ولو لم يكونوا من المساهمين. علماً بأن الأقارب من الدرجة الأولى هم: الأب والأم والأولاد والزوجة. كما يمكن تمثيل المساهم ناقص الأهلية أو فاقدها، بمن ينوب عنه قانوناً، ولو لم يكن مساهماً.

- لا يجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممثلين للمساهم في الجمعية العامة، بالرغم من كونهم من المساهمين.

- لا يجوز أن يكون الممثل موظفاً في الشركة، ولو كان مساهماً.

- فيما يتعلق بشكل الوكالة، يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، وبالتالي فلا تصح الوكالة العامة لتمثيل المساهم في الجمعية العمومية، أما شكل الكتابة، فقد عينه القانون بأنها تثبت على مستند تعده الشركة.

- ينحصر مدى الوكالة بعدد من الأصوات لا يجاوز خمسة بالمئة من رأس المال الصادر.

- تعد الشركات بطاقات خاصة يدون عليها المساهم عدد الأسهم التي يملكها، وعدد الأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين.

- يجب اجراء التوكيلات، وإبراز صفة النيابة لدى الشركة، قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

- من أجل تأمين الحياد، لا يحق للمساهم ولا لمن يمثله أن يشترك في التصويت في الجمعية في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

٨ - في قانون الشركات المغربي:

تنص المادة ١٣١ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر، أو أن يمثله زوجه أو أصوله أو فروعه.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في احدى الجمعيات، دونما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها. سواء باسمه الشخصي، أو بوصفه وكيلاً، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد التوكيلات أو الأصوات.

في حال توجيه المساهم توكيلاً للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة، أو التي قبلها مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة، ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الادلاء بأي صوت آخر، يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر المقتضيات المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن».

وتنص المادة ١٣٢ من القانون نفسه على ما يأتي: «يوقع

المساهم التوكيل من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات، من لدن أحد المساهمين، ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصاً آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم، أو داخل أجل خمسة عشر يوماً.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة جائزاً بالنسبة إلى الجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال».

ويتضح من هاتين المادتين، ما يأتي:

- يعتبر تمثيل مساهم لمساهم آخر في الجمعية العامة مقبولاً.

- يمكن لمساهم واحد أن يوكل إليه تمثيل عدد غير محدد من المساهمين، في الجمعية العمومية، إلا إذا نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك.

- يحق للمساهم أن يوكل الشركة بتمثيله من دون أن يحدد شخص الوكيل. وعندئذٍ يقوم بتمثيله رئيس الجمعية العامة، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك، وعلى رئيس الجمعية في هذه الحالة، أن يصوت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة، أو التي قبلها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة. ولكن عليه أن يصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى.

- على المساهم أن يختار الممثل الذي يقبل بالتصويت بحسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

- يكون الممثل، في الأصل، مساهماً في الشركة، ولكن يمكن أن يمثل المساهم زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وفي هذه الحالة لا يفترض في الممثل أن يكون مساهماً.

- يستخلص من المادة ١٣٢ أن التوكيل يكون خطياً، ويوقعه المساهم، من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات، ويشير فيه إلى الإسم الشخصي للوكيل واسمه العائلي ومحل إقامته.

- لا يحق للوكيل أن يوكل شخصاً آخر غيره ليمثل المساهم الموكل.

- لا يكون التوكيل عاماً، بل يعطى من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه إذا عقدت في اليوم نفسه جمعية عادية وجمعية غير عادية، فيمكن أن يكون التوكيل للجمعيتين معاً. وكذلك هو الأمر إذا انعقدت الجمعيتان العادية وغير العادية خلال خمسة عشر يوماً.

- إذا أعطي التوكيل من أجل جمعية واحدة، وتطلب الأمر عقد جمعيات متتالية لانجاز ما هو ملحوظ في جدول الأعمال، فيكون هذا التوكيل جائزاً بالنسبة إلى كل الجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن جدول الأعمال نفسه.

ملاحظة: لم يرد في قانون الشركات المغربي نص على تمثيل ناقصي الأهلية أو فاقديها، ولكنه يمكن تطبيق القواعد العامة التي تقضي بتمثيلهم في الجمعية من قبل ممثليهم القانونيين كالأولياء والأوصياء. ولو لم يكونوا من المساهمين.

٩ - في القانون الجزائري:

تنص المادة ٦٨١ من قانون التجارة الجزائري على ما يأتي:

«تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

١ - اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها.

٢ - اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة، لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين، في ورقة الحضور، إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور، وفي نفس الوقت.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء».

يتبين من هذه المادة ما يأتي:

- تكون الوكالة خطية وتلحق بورقة الحضور.

- تتضمن ورقة الحضور اسم الوكيل ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

- يستخلص ضمناً من نص الفقرة (٢) من هذه المادة، أن الوكيل يجب أن يكون مساهماً.

- يعين عدد الوكالات الملحقة بورقة الحضور.

- يوقع الوكلاء على ورقة الحضور، ويصدق مكتب الجمعية على هذا التوقيع.

١٠ - في القانون التونسي:

ينص الفصل ١/٩٨ من المجلة التجارية التونسية، على ما يأتي: «يحدد القانون الأساسي عدد الأسهم التي يجب على كل مساهم أن يكون حائزاً لها، سواء مالكاً أو وكيلاً، للمشاركة في أعمال الجمعية العامة العادية، ولا ينبغي أن يتجاوز عدد هذه الأسهم العشرين، غير أنه إذا كان هذا العدد الأخير من الأسهم يمثل نسبة من رأس مال الشركة تقل عن جزء واحد من تجزئة الكامل إلى عشرين ألف جزء، فيمكن، حينئذٍ، أن يكون عدد الأسهم التي يلزم أن تكون بيد المساهم، أكثر من عشرين، بشرط أن لا يكون مقدارها أكثر من الجزء الواحد من تجزئة رأس مال الشركة إلى عشرين ألف».

يتضح من هذا الفصل ما يأتي:

- إن التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة، هو مبدأ مقبول.

- لا يحق للمساهم ولا للوكيل أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة، ما لم يكن مالكاً على الأقل عشرين سهماً، ولنظام الشركة

أن يحدد النسبة التي يجب أن يمثلها المساهم أو الوكيل. وفي حالة استثنائية يجب أن يكون عدد الأسهم التي يمثلها الأصيل والوكيل أكثر من عشرين سهماً، إذا كان هذا العدد من الأسهم يمثل نسبة من رأس المال تقل عن جزء واحد من تجزئة الكامل إلى عشرين ألف جزء.

١١ - في القانون العراقي:

تنص المادة ٩١ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

«أولاً: للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض.

ثانياً: يحدد المسجل بتعليمات منه شكل سند الإنابة ومحتوياته وكيفية اعداده.

ثالثاً: في الشركات المساهمة:

١ - لا يجوز للعضو من غير قطاع الدولة أن يمثل في اجتماع الهيئة العامة أصالة أو وكالة أو إنابة، نسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال في الشركات المساهمة المختلطة، وعلى ٢٠٪ من رأس المال في الشركات الخاصة.

٢ - يجب أن تودع الوكالات والإنابات في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، وعلى إدارة الشركة تدقيقها للتأكد من صحتها، وتبقى الوكالة

والإنابة نافذتين لأي اجتماع ثان، يؤجل إليه الاجتماع الأول».

- مدى الوكالة:

ثمة تشريعات عربية لا تضع حداً أعلى لعدد الوكالات أو نسبتها من رأس المال، وبالتالي يمكن للوكيل في هذه التشريعات، أن يمثل عدداً غير محدد من المساهمين الموكلين، ونسبة غير محددة من رأس المال.

ومن هذه التشريعات: القانون اللبناني، والقانون المصري، والقانون الأردني، والقانون السعودي.

وثمة تشريعات أخرى، تضع حداً أعلى للنسبة التي يمكن أن يمثلها الوكيل الواحد، ومنها: القانون الإماراتي (٥٪ من رأس المال)، والقانون القطري (٥٪ من رأس المال)، والقانون البحريني (٥٪ من رأس المال). والقانون العراقي (٢٠٪ من رأس المال) في الشركات الخاصة.

وثمة تشريعات لا تحدد عدد الاجتماعات التي يمكن أن يحضرها الوكيل بواسطة وكالته، وتشريعات أخرى تحدد للوكالة جمعية واحدة، مع تفاصيل أتينا على ذكرها سابقاً.

بمقتضى القانون الجزائري، لا يحق للمساهم أصالة ووكالة، أن يشترك في الجمعية العامة، ما لم يكن مالكاً على الأقل عشرين سهماً، مع بعض التفاصيل التي أشرنا إليه سابقاً.

و - خلاصة المقارنة بين التشريعات العربية فيما يتعلق بتمثيل المساهم في الجمعيات العمومية:

١ - أوجه الاتفاق:

تتفق التشريعات العربية في المسائل الآتية:

- القبول بمبدأ تمثيل المساهم بوكيل عنه في اجتماعات الجمعية العامة.

- كما تتفق جميع التشريعات على أن الممثل يجب أن يكون مساهماً مع شواذات على القاعدة، نأتي عليها في المقطع التالي.

٢ - أوجه الاختلاف:

- الشواذات على مبدأ تمثيل المساهم بمساهم آخر:

تنص معظم التشريعات العربية على أن الممثلين القانونيين لفاقدي الأهلية وناقصيها، يحق لهم تمثيلهم في اجتماعات الجمعية العامة، ولو لم يكونوا من المساهمين. غير أن بعض التشريعات لم تأت صراحة على ذكر الممثلين القانونيين (قانون الشركات المغربي، وقانون الشركات السعودي)، غير أن ذلك مستفاد ضمناً، تطبيقاً للقواعد العامة.

وتنص بعض التشريعات صراحة على أنه يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يمثلوا المساهم في اجتماعات الجمعية العامة (القانون المصري، والقانون الإماراتي، والقانون السعودي، والقانون القطري، والقانون البحريني) ولا تأتي تشريعات عربية

أخرى على نص بهذا الشأن (القانون اللبناني، والقانون الأردني).

أما القانون المغربي فإنه في حال توجيه المساهم توكيلاً للشركة، دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة، أو التي قبلها مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة، ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. فإذا كان رئيس الجمعية هو رئيس مجلس الإدارة، وهذا هو الغالب، فيكون رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للمساهم في اجتماعات الجمعية العمومية. ولكن هذا التمثيل مقيد الاتجاه، كما هو وارد في النص.

وتنص بعض التشريعات العربية على أن التمثيل بواسطة شخص معنوي يكون قانونياً، ولو لم يكن من المساهمين (القانون الأردني). ولا تنص تشريعات أخرى صراحة على هذا الحكم (القانون اللبناني، القانون المصري، القانون الإماراتي، القانون السعودي، القانون القطري، القانون البحريني)، غير أن ذلك مستفاد من القواعد العامة، ويأخذ به الفقه والقضاء بوجه عام.

وتنص بعض التشريعات العربية على أنه يمكن تمثيل المساهم بواسطة زوجه أو أصوله، أو فروعه. وإن لم يكونوا من المساهمين (القانون المغربي). وينص القانون البحريني على جواز تمثيل المساهم بواسطة أقاربه من الدرجة الأولى، ولو لم يكونوا من المساهمين.

وينفرد القانون البحريني بالنص على أنه لا يجوز لموظفي الشركة تمثيل المساهم في اجتماعات الجمعية العامة، ولو كانوا من المساهمين.

- شكل الوكالة:

تتفق معظم التشريعات العربية على أن التوكيل يجب أن يكون خاصاً وثابتاً بمستند خطي، ولكنها تختلف في شأن المستند الخطي، فبعضها يكتفي بالنص على وجوب أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، بدون أن يحدد طريقة الكتابة وما إذا كانت بمستند رسمي أو عادي، أو بأي شكل آخر (القانون المصري، والقانون الإماراتي، والقانون السعودي، والقانون القطري والقانون الجزائري)، وبعضها الآخر يحدد طريقة الكتابة، كالقانون الأردني الذي يوجب كتابة التوكيل على القسيمة المعدة لهذا الغرض، والتي يجب أن تودع في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل، من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. والقانون البحريني الذي يوجب أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، تعده الشركة لهذا الغرض.

وفي القانون العراقي يحدد المسجل بتعليمات منه شكل سند الإنابة.

وثمة تشريعات أخرى لا تنص صراحة على وجوب كتابة التوكيل، ولكن ذلك يستخلص ضمناً من النص القانوني، كما هو الأمر في المادة ١٣٢ من قانون الشركات المغربي التي تنص على «أن يوقع المساهم التوكيل من أجل تمثيله في احدى الجمعيات». وفي المادة ١٧٨ من قانون الشركات السوري. ولا تنص تشريعات أخرى، بصورة مطلقة على أن يكون التوكيل خطياً، (القانون اللبناني، والتونسي) غير أن الفقه والقضاء مجمعان على وجوب إثبات التوكل كتابة، بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: انعقاد الجمعية العمومية العادية:

أ - سنوية انعقاد الجمعية العمومية:

تنص المادة ١/١٩٦ من قانون التجارة اللبناني، على ما يأتي: «تعقد الجمعية العادية في كل عام، بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١/٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «تنعقد الجمعية العامة للمساهمين، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة».
والمادة ١/١٦٥ من قانون الشركات السوري: «تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على ألا يتجاوز الأشهر الثلاثة لنهاية السنة المالية للشركة».
والمادة ١٦٩ من قانون الشركات الأردني: «تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً، داخل المملكة، مرة واحدة كل سنة، على الأقل، بدعوة من مجلس إدارة الشركة، في التاريخ الذي يحدده المجلس، بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع، خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة».
والمادة ١١٩ من قانون الشركات الإماراتي: «تنعقد الجمعية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، مرة على الأقل في السنة، خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة...».
والمادة ٨٤ من نظام الشركات السعودي: «... تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة...». والمادة ١/١٥٤ من قانون الشركات الكويتي: «تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة...».
والمادة ١٢٢ من قانون الشركات القطري: «تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بعد موافقة الإدارة المختصة. ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة...». =

يتبين من هذا النص ضرورة انعقاد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل في السنة بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة خلال هذه السنة، وتوزيع أنصبة الأرباح، في حال تحققها. وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت وكالتهم.

ولا يجوز صرف النظر عن انعقاد الجمعية العمومية السنوي، نظراً لأهمية الأمور التي تستدعي اتخاذ قرارات بشأنها.

ومبدأ سنوية انعقاد الجمعية العمومية العادية، هو مبدأ أساسي تعتمده معظم التشريعات العالمية. وقد اعتبر بعض الفقه

= والمادة ١٩٨/١ من قانون الشركات البحريني: «تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تُعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة، وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة...».

والمادة ١١٥ من قانون الشركات المغربي: «تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل، خلال الأشهر الستة لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة. ولنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة».

والمادة ٦٧٦ من قانون الشركات الجزائري: «تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل، بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة، التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن...».

والفصل ٩٦ من المجلة التجارية التونسية: «يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، في الموعد المعين بالقانون الأساسي».

والمادة ١٥٧/١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤.

Art 157: "L'assemblée générale ordinaire est réunit au moins une fois par ans, dans les six mois de la clôture de l'exercice, sous résérve de prolongement de ce délai par décision de justice...".

الفرنسي أن هذه الجمعية يجب أن تنعقد سنوياً بصورة الزامية، من أجل البت بصحة الموازنة والحسابات، حتى ولو لم يكن عليها تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة، وحتى في حال عدم وجود أنصبة أرباح لتوزيعها على المساهمين[1].

ب - الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية:

لم يعين القانون اللبناني تاريخاً محدداً لانعقاد الجمعية العمومية، بعد انتهاء السنة المالية، ولذلك يمكن القول إنه يصح انعقادها في أي وقت من السنة، ما لم يفرض نظام الشركة انعقادها في مدة معينة.

وذلك خلافاً للقانون الفرنسي الذي أوجب انعقادها بعد ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، ولبعض التشريعات العربية، التي أوجبت انعقادها، كالقانون الفرنسي، خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة (القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون البحريني، والقانون المغربي، والقانون الجزائري) أو خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة (القانون الأردني، والقانون الإماراتي. والقانون القطري) أو خلال الثلاثة أشهر لنهاية السنة المالية للشركة (القانون السوري) أما المجلة التجارية التونسية فتركت لنظام الشركة تحديد وقت انعقاد الجمعية.

---

(١) Ripert et Roblot, 1, N° 1196: "Dans toute société anonyme, l'assemblée gén - rale doit se réunir obligatoirement au moins une fois par ans. Il faut chaque année approuver le bilan. La reunion est indispensable, meme s'il ny a pas de dividendes à repartir".

تمييز لبناني، غ ٤، ق ٢٠٠٥/١٣٩، ت ٢٠٠٥/١١/١٦، باز، ص ٧٧١.

ولكن، في كل الأحوال، لا يصح انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوي، قبل انتهاء العمليات الحسابية التي تظهر نتائج السنة المالية، وتدقيقها من قبل مفوضي المراقبة.

وثمة تشريعات عربية لحظت امكانية تمديد المدة المعينة قانوناً لانعقاد الجمعية العمومية، ووضعت اجراءات معينة لهذه التمديد، ومنها قانون الشركات المغربي، الذي ينص في المادة ١١٥/١ منه على أن «تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة، على الأقل، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة، ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة».

وكذلك هو الأمر في المادة ٦٧٦/١ من قانون التجارة الجزائري، التي تنص على أن «تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل، بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة، التي تبت في ذلك بناء على عريضة».

ويتبين من المادتين المذكورتين، أنه وإن كان المشرع قد سمح بتمديد مدة اجتماع الجمعية العمومية، لما يزيد على الستة أشهر المقررة قانوناً، فإن هذا التمديد يجب أن يستند إلى أسباب مهمة، تحول دون اجتماع الجمعية، خلال الستة أشهر من قفل السنة المالية، وهذه الأسباب تقدرها الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب يقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة، كمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، أو مجلس المديرين. وفوق ذلك فالقانون المغربي، ينص على أن التمديد لا يكون إلا لمرة واحدة ولمدة مماثلة. كما أن

هذا القانون يحدد السلطة القضائية المختصة، بأنها رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. مما يعني أن التحديد، لا يكون بصورة عادية آلية، بل لأسباب مهمة، وباجراءات معقدة ومحددة قانوناً.

ج - اجتماع الجمعية العمومية العادية، بصورة استثنائية:

إذا كان اجتماع الجمعية العمومية العادية يجب أن يتم مرة واحدة في السنة على الأقل، فذلك لا يعني أن هذه الجمعية يجب ألا تنعقد سوى مرة واحدة، بل يمكن أن تجتمع بصورة استثنائية خلال السنة المالية، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة١٩٦ من قانون التجارة اللبناني: بقولها: «ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية، عند حدوث ظروف غير منتظرة، بشرط أن لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة»[1].

---

(١) يقابل هذا النص، النصوص الآتية: ٢/٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك».
والمادة ١١٩ من قانون الشركات الإماراتي: «... وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك».
والمادة ٢/٨٤ من نظام الشركات السعودي: «يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك».
والمادة ٢/١٥٤ من قانون الشركات الكويتي: «ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال».
والمادة ٢/١٢٢ من قانون الشركات القطري: «ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك».
والمادة ٢/١٩٨ من قانون الشركات البحريني: «ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب».

ويتضح من هذا النص أنه يمكن أن تدعى جمعية عمومية عادية، بصورة استثنائية خلال السنة المالية، فضلاً عن اجتماعها السنوي، إذا ما طرأت ظروف غير منتظرة تبرر ذلك، ولا يحتمل تأجيل البت بها، إلى حين انعقاد الجمعية السنوية، كما هو الأمر مثلاً، عند نقصان عدد أعضاء مجلس الإدارة، خلال السنة المالية، عن الحد المقرر قانوناً، لسبب من الأسباب، كالوفاة مثلاً. أو إذا طرأ أمر إداري مهم لا يمكن تأجيله، ولا يحق لمجلس الإدارة البت به، أو إذا طلب مفوضو المراقبة، من مجلس الإدارة تمكينهم من التدقيق في الحسابات والمستندات، فإمتنع المجلس عن تلبية طلبه، أو في حالة ضرورة اتخاذ قرار عاجل بإصدار سندات دين.

ويعود تقدير الأسباب الموجبة لاجتماع الجمعية العمومية العادية، بصورة استثنائية، إلى أي مرجع أو هيئة، يحق لها دعوة الجمعية للاجتماع، أو الطلب من مجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية. كمجلس الإدارة، ومفوضي المراقبة، وفئة من المساهمين، والوكيل المعين من القضاء، ولا سيما في حال حصول خلاف جدي بشأن انعقاد الجمعية.

غير أنه في كل الأحوال، يشترط ألا تكون الغاية من دعوة الجمعية العادية بصورة استثنائية، تعديل نظام الشركة، كاصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه، لأن مثل هذا الأمر يستلزم انعقاد جمعية عمومية غير عادية.

د - مكان اجتماع الجمعية العمومية:

لم يحدد القانون اللبناني مكان اجتماع الجمعية العمومية، ولكن غالباً ما يحدد نظام الشركة هذا المكان، وغالباً ما يكون

في مركز الشركة الرئيسي، ولكن ذلك لا يمنع من انعقاد الجمعية العمومية في أي مكان آخر في لبنان.

وثمة تشريعات عربية، تفوض نظام الشركة تحديد مكان الاجتماع. فالمادة ١٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة.

والمادة ١٧٣ من قانون الشركات السوري تنص على وجوب أن تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية. وتحدد الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

والمادة ١٤٩ من قانون الشركات الإماراتي تفوض نظام الشركة أيضاً بتعيين مكان الاجتماع وزمانه. وكذلك هو الأمر في المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي، وفي المادة ١٥٤ من قانون الشركات الكويتي، والمادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني.

وتخول المادة ١٢٢ من قانون الشركات القطري مجلس الإدارة في تحديد مكان انعقاد الجمعية العمومية، بعد موافقة الإدارة المختصة.

أما المادة ١٦٩ من قانون الشركات الأردني، فتوجب على الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أن تعقد اجتماعها العادي السنوي داخل المملكة، وبدون تحديد مكان هذا الاجتماع بالتحديد. ولا شيء يمنع نظام الشركة من تحديد هذا المكان، كما لو كان مثلاً في مركز الشركة الرئيسي.

إذا لم ينص القانون ولا نظام الشركة على تحديد مكان

الاجتماع، فيعود تحديده مبدئياً لمجلس الإدارة.

بمقتضى المادة ١٢٦ من قانون الشركات المغربي، تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة، أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي، يحدد في إعلام الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

ويصح التساؤل عما إذا كان يمكن تعيين مكان الاجتماع خارج حدود الدولة؟

لقد تطرق قانون الشركات الأردني إلى هذه المسألة، ونص صراحة على وجوب أن تتم اجتماعات الجمعية داخل المملكة الأردنية.

وقد يحدد نظام الشركة امكان عقد الاجتماع خارج الدولة، كما لو كان في فرع الشركة في دولة أخرى. وعندئذٍ يطلع المساهمون على هذه المسألة، ويدرسون إمكانية حضورهم أو عدم حضورهم اجتماعات الجمعية العمومية في خارج الدولة، ويقررون ما إذا كان يناسبهم ذلك فيشتركون في الاكتتاب بأسهم الشركة، أو لا يناسبهم فلا يكتتبون بأسهمها.

أما إذا لم يرد نص في نظام الشركة على إمكان انعقاد الجمعية العمومية خارج الدولة، فإننا نقدر أن هذا الأمر يمكن الاعتراض عليه من المساهمين، الذين لا يمكنهم لسبب من الأسباب حضور الاجتماع خارج الدولة، كعجزهم عن دفع نفقات السفر والإقامة، وقد يكون في ذلك زيادة في التزامات المساهمين، مما يجيز لهم طلب إبطال الجمعية.

هـ - زمان انعقاد الجمعية:

قدمنا أن القانون اللبناني لا يحدد زمان انعقاد الجمعية، وبالتالي يتولى نظام الشركة تحديد هذا الزمان. وإذا لم يرد نص في نظام الشركة على ذلك، فيقدر أنه يصح انعقاد الجمعية في أي وقت من السنة.

أما التشريعات العربية التي حددت الفترة اللازمة لعقد الاجتماع بستة أشهر أو بأربعة أشهر أو بثلاثة أشهر، أو بخمسة أشهر، وسواها، بعد ختام الدورة المالية، فيعود لنظام الشركة تحديد موعد الاجتماع خلال هذه الفترة.

وبالفعل فقد نصت المادة ٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن زمان ومكان انعقاد الجمعية يحددهما النظام.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في القانون المصري هو أن المشرع المصري خول رئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، في حين أن المادة ٦٤ من القانون المصري المشار إليه، وبعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، أوجبت على مجلس الإدارة، أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي، في ختام السنة ذاتها.

وبناء على ذلك تكون المادة ٦١ قد حددت الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، موعداً لانعقاد الجمعية العامة، في حين تم تعديل المادة ٦٤ بحيث أصبح انعقاد الجمعية العامة للشركة

خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر، الأمر الذي يتبين منه أن ثمة خطأ تشريعياً في هذين النصين، حيث كان يقتضي تعديل المادتين ٦١ و٦٤ معاً، بحيث يتم تحديد موعد واحد لاجتماع الجمعية العامة. إلا أنه ومن دون أسباب معلومة، جاء التعديل منصباً على المادة ٦٤ دون المادة ٦١، الأمر الذي أثار الكثير من المشاكل حول الميعاد الذي يتعين مراعاته، عند دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وهل هو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية. وهذا ما حدا بالفقه المصري، إلى وضع قاعدة لاعتماد التاريخ الصحيح، وبالتالي لاعتماد المادة ٦١ أو المادة ٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠.

والرأي المبدى في هذه المسألة هو أن المادة ٦١ والمادة ٦٤ من القانون المذكور تعالجان موضوعاً واحداً هو تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة للشركة. وإذا كان المشرع المصري قد بادر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إلى تعديل المادة ٦٤ بجعل الميعاد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة للشركة هو الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، فمن ثم يتعين التعويل على هذا الميعاد ومراعاته عند دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وذلك دون النظر إلى ما تضمنته المادة ٦١ من تحديد موعد ستة أشهر لذلك الاجتماع، أخذاً في الحسبان أنه إذا كان القول الشائع أن المشرع منزه عن السهو والخطأ، فإن ما حدث بالنسبة إلى المادتين ٦١ و٦٤ المشار إليهما، وتعديل ثانيتهما دون أولاهما. إنما هو سهو بيقين، وفي ضوء ما تقدم يتعين على الشركات الالتزام بالميعاد المحدد بنص المادة ٦٤ دون الميعاد المحدد بنص المادة ٦١ على النحو سالف الإيضاح[1].

---

(١) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

وتنص المادة ١٦٥/١ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، على أن الهيئة العامة العادية تجتمع في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على ألا يتجاوز الأشهر الثلاثة لنهاية السنة المالية للشركة. كما تنص المادة ١٧٣/أ من القانون نفسه على أن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة يجب أن تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

وتعطي المادة ١١٩ من قانون الشركات الإماراتي نظام الشركة حق تحديد زمان انعقاد الجمعية. وكذلك هو الأمر في المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني، والفصل ٩٦ من المجلة التجارية التونسية.

وثمة تشريعات عربية أخرى، تعطي لمجلس الإدارة سلطة تحديد تاريخ الاجتماع، ومنها: المادة ١٦٩ من قانون الشركات الأردني، والمادة ١٢٢ من قانون الشركات القطري.

وفي القانون العراقي تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة في الأقل كل سنة. وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الأخرى مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر (م ٨٦ شركات عراقي).

و - دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد - المرجع الصالح لتوجيه الدعوة:

تتم دعوة الجمعية العمومية، في الأصل، من قبل مجلس الإدارة، وإذا لم يتمكن هذا المجلس من دعوتها، لسبب من الأسباب، فتتم من قبل مفوضي المراقبة، أو من قبل المساهمين، أو من قبل وكيل قضائي أو حارس قضائي، أو من قبل مصفي الشركة، أو الجهة، أو

الوزارة المختصة بحسب الأحوال، كما نبين ذلك فيما يأتي:

١ - دعوة الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة:

عملاً بأحكام المادة ١/١٦٤ من قانون التجارة اللبناني، إن أعضاء مجلس الإدارة هم الذين يدعون لعقد الجمعيات العمومية، سواء كانت عادية أو غير عادية، أو عادية تنعقد في ظروف استثنائية.

وعملاً بأحكام المادة ٢/١٤٦ من القانون نفسه، يجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية، عند الضرورة، لإكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة. ففي الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء العاملين، بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو غيرهما من الأسباب، عن نصف العدد الأدنى المعين قانوناً، أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية في خلال شهرين، على الأكثر، لإملاء المراكز الشاغرة.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية السنوية للانعقاد، بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم.

ويمكن دعوة الجمعية العمومية العادية أيضاً للانعقاد، في أثناء السنة المالية، عند حدوث ظروف غير منتظرة، بشرط أن لا تكون غايتها، تعديل نظام الشركة.

وعلى مجلس الإدارة، أيضاً، أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد، إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها،

لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة (م ٢١٦).

كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية، في جميع الحالات الملحوظة، بصورة خاصة، في نظام الشركة، ويعود له دعوة الجمعية في أية حالة أخرى، إذا رأى ذلك ضرورياً.

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية، إذا استنكفوا عن القيام بدعوة الجمعية العمومية، تجاه المساهمين أو الغير المتضررين، وتحدد مسؤوليتهم على أساس المادتين ١٦٦ و١٦٧ من قانون التجارة[١].

وعلى مجلس الإدارة أن يسهر على مراعاة أحكام القانون والنظام المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، وبتأليفها، وبشروط انعقادها. وإصدار قراراتها. وهو يدعوها كلما لمس حاجة إلى ذلك. كوجوب اتخاذ القرار بشأن استبدال أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة الذين انتهت مدتهم.

اعتبرت محكمة استئناف بيروت أنه يبقى لمجلس الإدارة حق توجيه الدعوة إلى انعقاد جمعية عمومية غير عادية للشركة لتقرير زيادة رأس المال. حتى ولو كانت ولايته منقضية، وريثما يحل محله مجلس جديد. وذلك لأن الشركات لا تتحمل انقطاعاً في تسيير إدارتها، أو فراغاً في أجهزتها الإدارية[٢].

---

(١) راجع مسؤولية اعضاء مجلس الادارة. في الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ٢٨١ - ٣٧٤.

(٢) محكمة استئناف بيروت، ٢٠٠٣/١/٣٠.

وقد جرى تمييز هذا القرار، وأدلى المميزون ببطلان اجتماع الجمعية العمومية، المدعو إليها من قبل مجلس منتهية ولايته، وبالتالي ببطلان القرارات المتخذة في الجلسة، ومنها القرار المتعلق بالنظر بإقرار زيادة رأس المال. غير أن محكمة التمييز قضت بأنه تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٠، معطوفة على المادة ١٧٦ تجارة، عند تخلف أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، عن دعوة الجمعية العمومية، يحق لعدد من المساهمين يمثل خمس رأس المال، أن يطلب من مجلس الإدارة اتخاذ قرار بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد. كما يجوز للمساهمين أن يطلبوا من القضاء تعيين وكيل يتولى دعوة الجمعية العمومية العادية، كما يجوز لكل مساهم في حالة العجلة، أن يطلب من القضاء المستعجل تعيين وكيل لدعوة الجمعية.

وبما أنه والحالة هذه يكون قد حصل تقصير وإهمال في دعوة الجمعية إلى الانعقاد في الوقت المناسب، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من الهيئات المكلفة بدعوتها، ومن المساهمين، بمن فيهم المميزين.

وبما أن تسيير الأعمال في الشركات، يستدعي استمرار هيئة الإدارة المنتهية ولايتها، بمتابعة الأعمال، ريثما يتم تعيين هيئة جديدة لإدارة الشركة، ودرءاً لما قد يترتب من أضرار جسيمة قد تلحق بأموال الشركة والشركاء، في حال التوقف عن إدارة الشركة.

وبما أن محكمة الإستئناف، التي قضت بأنه يبقى من اللازم على مجلس الإدارة المنتهية ولايته، الاستمرار في إدارة الشركة، لما قد ينجم عن الفراغ في الإدارة من ضرر جسيم يصيب الشركة، ويعود له تبعاً لذلك، الحق في الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العمومية، وتبعاً لما تقدم يكون القرار الصادر عن مجلس الإدارة المنتهية ولايته،

بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، قد جاء في موقعه الصحيح، ولا تكون قد خالفت المادة ١٤٩ تجارة، ولا أخطأت في تفسيرها، ويقتضي رد هذا السبب[١].

كما قضت المحكمة الإبتدائية بأنه من المسلم به، فقهاً واجتهاداً، أن الشركات لا تتحمل انقطاعاً في تسيير ادارتها، أو فراغاً في أجهزتها الإداريـة، ولذلك يبقى مجلس الإدارة، المنقضية ولايته، مستمراً موقتاً في رعاية شؤون الشركة وتدبير أمورها، ومتمتعاً لهذا الغرض بجميع صلاحياته المنصوص عنها في القانون ونظام الشركة. بما فيه حق توجيه الدعوة إلى الجمعية غير العادية لتقرير زيادة رأس مال الشركة، ريثما يحل محله مجلس إدارة جديد منتخب من قبل الجمعية العمومية، أو في حال كف يده من قبل القضاء[٢].

وبما أنه ثابت أن مجلس الإدارة قد تأخر ولم يبادر إلى توجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى الانعقاد، والتصديق على حسابات

---

(١) تمييز لبنان، غ.٤، قرار ١٣٩/٢٠٠٥، ت ١٦/١١/٢٠٠٥، باز ٢٠٠٥، ص ٧٧٢.

(٢) Houpin Bosvieux, T.2, N° 1053. Escarra et Rault, T. IV, P. 86; D. 1953. som. 44; juris-classeur des sociétés, 130, P. 9.

"A l'expiration du terme fixé… le mondat de l'administrateur prend fin de plein droit Cependant, Comme la société ne peut fonctionner sans avoir à sa tête des administrateur s'il est necessaire d'éviter toute solution de contiuité et le principe que nous venons d'indiquer ne peut être interpété rigouresement.

De même, lorsque l'assemblée générale, dont la reunion doit servir de terme normal aux fonctions du conseil d'administration se trouve, pour une raison quelconque reculée a delà de l'époque prevue par la durée de ces fonctions, ou lorsque la déliberation de l'assemblée générale se trouve annulée, le conseil se survit pour l'administration de la société.Il a non seulement, le pouvoir mais les devoir de continuer à administrer jurisqu'à ce qu'il ait été relevé de ses fonctions par l'assemblée générale ou par décision de justice.

السنة المنتهية، وتعيين مفوضي مراقبة جدد، ومجلس إدارة جديد، إلا بتاريخ متأخر لاحق. وأن هذا التأخير غير المألوف يجعل من ولاية المجلس منقضية حكماً. غير أن المجلس يبقى مستمراً، بصورة موقتة، في إدارة شؤون الشركة، تلافياً لحصول فراغ في جهازها الإداري يلحق ضرراً فادحاً بالشركاء والشركة والمتعاملين معها.

وبما أن الفقه والاجتهاد اللذين كرسا مبدأ الإدارة الموقتة في الشركات، وضعا ضوابط لها، بحيث لا تتحول إلى تمديد واقعي للولاية، فأفسحا في المجال أمام الشريك المساهم بأن يطلب من مجلس الإدارة المتقاعس، وعند الاقتضاء، من مفوضي المراقبة، وضع حد لها بتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية للانعقاد، لانتخاب مجلس إدارة جديد، وفي حال عدم الاستجابة إلى رغبته، مراجعة القضاء المختص الذي يمكنه أن يتدخل، حينئذٍ، ويعين وكيلاً قضائياً مكلفاً بالإدارة الموقتة، وبتوجيه الدعوة، كما أجاز له مقاضاة المديرين ومحاسبتهم على تخلفهم الذي ألحق به ضرراً.

وبما أنه يقتضي القول بأنه إذا كانت ولاية مجلس الإدارة منقضية حكماً، عندما وجه دعوته إلى الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، وتقرير زيادة رأس المال، وذلك بسبب تأخره غير المألوف في دعوة الجمعية العادية السنوية للانعقاد، والتصديق على ميزانية السنة المنتهية، وإنتخاب مجلس إدارة جديد، إلا أن هذا المجلس يبقى مؤهلاً لإدارة شؤون الشركة، بصورة موقتة، ريثما يتم استبداله، وصالحاً بالتالي لدعوة الجمعية غير العادية للانعقاد لاقرار زيادة رأس المال.

وأن ما ورد أعلاه، لجهة مجلس الإدارة، ينطبق، لذات الأسباب والتبريرات على مفوضي المراقبة، واستمرار ولايتهم موقتاً، لحين

تعيين مفوضي مراقبة جدد، من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية المصدقة على الحسابات، وبالتالي يحق لمفوضي المراقبة إعطاء الشهادة إلى الجمعية بإثبات تسديد كامل رأس المال السابق للزيادة[1].

بما أن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، هي، في القانون اللبناني، وكذلك في القانون الفرنسي، من صلاحيات مجلس الإدارة، فلا تكون دعوتها قانونية، من قبل أحد المسؤولين الأفراد، كرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام للشركة. وسواهم. ولكنه إذا اتخذ مجلس الإدارة قراراً بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، فيجري تنفيذ هذا القرار من قبل رئيس مجلس الإدارة.

غير أنه يلاحظ، في بعض التشريعات العربية، أن رئيس مجلس الإدارة، يتمتع بسلطة دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد. وهذا ما نبينه فيما يأتي.

- سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة لدعوة الجمعية في تشريعات الدول العربية:

• في القانون المصري:

عملاً بأحكام المادة ٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يدعو الجمعية العامة العادية السنوية للانعقاد. أما الجمعية العامة العادية المنعقدة في

---

(١) محكمة بيروت الإبتدائية، حكم رقم ٢٠٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣، دار الكتاب الالكتروني، مصنفات عفيف شمس الدين.

ظروف استثنائية فيقرر مجلس الإدارة دعوتها، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ هذه الدعوة.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم، إلا بعد انفضاض الجمعية.

يصح التساؤل عما إذا كان مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء، وباع اثنان منهم أسهمهما إلى الغير. فهل يجوز للعضو الثالث، دعوة الجمعية العمومية لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة.

في هذه الحالة يصبح المجلس لا وجود له لنقص أعضائه عن ثلاثة، وهو الحد اللازم لصحة انعقاده، ومن ثم فإنه يتعين على العضو الباقي التقدم بطلب إلى مصلحة الشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وانتخاب العدد المكمل لمجلس الإدارة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦١ من القانون قم ١٥٩/١٩٨١[١].

• في القانون السوري:

يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع، في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي، أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مفتش حسابات الشركة، أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة، أن يدعو الهيئة العامة العادية

---

(١) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٦٠٩.

للاجتماع، في الحالتين الأخيرتين، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، من تاريخ وصول الطلب إليه (المادة ١٦٥/٢ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤).

● في القانون الأردني:

إن مجلس الإدارة هو الذي يدعو الهيئة العامة للشركة لعقد اجتماعها العادي (المادة ١٦٩). وإذا لم يكتمل النصاب على أثر هذه الدعوة، فيوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

وفيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة العادية، اجتماعاً غير عادي، فتوجه الدعوة من مجلس الإدارة. وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده.

● في القانون الإماراتي:

بمقتضى هذا القانون، يدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين للانعقاد (م ١١٩). وعلى هذا المجلس أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل، على الأقل، ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية (م ١٢١).

● في القانون السعودي:

يدعو مجلس الإدارة الجمعيات العامة أو الخاصة للاجتماع، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة. وعليه أن يدعو

الجمعية العامة العادية، إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل.

● في القانون الكويتي:

تنص المادة ١٥٤ من قانون الشركات الكويتي على أن «تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

لا تبين الفقرة الأولى من هذه المادة، صراحة، أن مجلس الإدارة هو الذي يدعو الجمعية العامة السنوية للانعقاد. وهذا ما يقتضي توضيحه.

أما الفقرة الثانية فتنص على أن مجلس الإدارة هو الذي يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد بصورة غير عادية.

كما يلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل.

● في القانون القطري:

عملاً بأحكام المادة ١٢٢ من هذا القانون تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ولهذا المجلس دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليه أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو مساهم أو مساهمون يملكون

ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

• في القانون المغربي:

بمقتضى هذا القانون، يقوم مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وإذا مدد أجل الستة أشهر التالية لاختتام السنة المالية، لمرة واحدة، ولنفس المدة، فيطلب مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات. تمديد هذا الأجل.

• في القانون الجزائري:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة، التي تبت في ذلك بناء على عريضة (م ٦٧٦).

لا تنص هذه المادة صراحة على حق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد، إذا لم يجر تمديد أجل الستة أشهر المذكورة.

• في القانون العراقي:

عملاً بأحكام المادة ٨٧ من قانون الشركات العراقي:

توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من أحدى الهيئات والأشخاص الآتية:

أولاً: مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من صدور شهادة تأسيس الشركة.

ثانياً: رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس، والمدير المفوض للشركات الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مالها المدفوع.

ثالثاً: المسجل بمبادرة منه، أو بناء على طلب مراقب الحسابات.

٢ - دعوة الجمعية العمومية من قبل مفوضي المراقبة:

تنص المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية، في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها، في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة»[١].

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٦٢/١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لمراقب الحسابات، أو الجهة الإدارية المختصة، أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد، في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع».
والمادة ١٩٠/١ من قانون الشركات السوري: «يحق لمفتش الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة، بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية إليه. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي، أو في هذا القانون فيجب على مفتش الحسابات أن يطلب إليه دعوتها». =

يتضح من هذه المادة أنها تخول مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. غير أن هذا العمل محدود، ولا يلجأ إليه مفوضو المراقبة إلا بظرف استثنائي، وبصورة احتياطية، لأن دعوة الجمعية العمومية تعود في الأصل، إلى مجلس الإدارة، فلا يقوم بها المفوضون، إلا عند تخلف هذا المجلس عن واجب القيام بها، أو عند عزل أعضائه.

= والمادة ١٢٠ من قانون الشركات الإماراتي: «على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ الطلب، جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة».

والمادة ١/١٢٤ من قانون الشركات القطري: «على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة، بعد موافقة الوزارة».

والمادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني: «ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة ٢١٨ من هذا القانون».

والمادة ١/١١٦ من قانون الشركات المغربي: «يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

١ - مراقب أو مراقبو الحسابات.

٢ .....

والمادة ١٥٨ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦، التي تنص على أن مجلس الإدارة أو المديرين هم الذين يدعون الجمعية إلى الانعقاد، وإذا تأخروا عن دعوتها، فتدعى من قبل:

١ - مفوضي المراقبة

٢ - ......

Art 158: "L'assemblée générale est convoquée par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas.

1° par les commissaires aux comptes.

2° ......".

ولا يفترض أن تكون ثمة ضرورة ملحة وطارئة ومستعجلة (urgence) لكي يحق لمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد، بل يكفي أن يكون اجتماع الجمعية مفيداً، وأن يكون مجلس الإدارة، وهو صاحب السلطة الأساسية في دعوتها، تقاعس عن هذه الدعوة لسبب من الأسباب.

وقد قضى الاجتهاد الفرنسي بأنه يعود لمفوضي المراقبة تقدير ما إذا كانت الدعوة مفيدة أم لا. فبإمكانهم أن يدعوا الجمعية إلى الانعقاد، ليس فقط من أجل تفادي وضع غير نظامي (irrégulière) للشركة، بل يكفي أن يستهدفوا عن طريق المناقشة والمداولة في الجمعية، التوصل إلى حل خلاف قائم بين المساهمين[1]. أو الاستفادة من نظام انتقالي[2] (ou permettre de profiter d'un régime transitoire de faveur).

ويمارس مفوضو المراقبة هذا الدور في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية:

إذا تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية، في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة، وإذا لم يحصل ذلك في وقت معقول، يتوجب على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

---

(١) Paris, 22 fév. 1980, Rev. Soc. 1980, note Guyan; Gaz. Pal. 1980. 1. 359, concul E coutin.

(٢) Cass. 9 Juin 1969, Rev. Soc. 1970. 285, note J.G.; Rev. trim. Dr. com. 1970. 155, obs. R Houin.

الحالة الثانية: عزل أعضاء مجلس الإدارة:

تنص المادة ١٥١ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية، ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الاولى، ويتولى أحدهم رئاستها».

ويتضح من هذه المادة أنه في حال قررت الجمعية العمومية عزل مجلس الإدارة، من دون أن تكون هذه المسألة مدرجة في جدول الأعمال. فلا يكون هذا القرار نافذاً، إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، مدرج في جدول أعمالها مسألة النظر بقرار الجمعية الأولى المتعلق بعزل أعضاء مجلس الإدارة، لتأييد هذا القرار أو رفضه.

وبما أنه من غير المعقول أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بدعوة الجمعية الثانية. ولا سيما بعد تقرير عزلهم من قبل الجمعية في اجتماعها الأول، لذلك خوّل القانون مفوضي المراقبة دعوة الجمعية الثانية هذه. خلال مدة شهرين من انعقاد الجمعية الأولى، وترؤس أحدهم لهذه الجمعية.

الحالة الثالثة: تحقق فائدة للشركة من الدعوة:

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني، يحق لمفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية، كلما رأوا أن دعوتها مفيدة.

وهذه الدعوة المفيدة تكون خارج إطار الجمعية العمومية السنوية، أو الجمعية العمومية التي يقرر نظام الشركة عقدها.

فقد يلاحظ مفوضو المراقبة، أن ثمة ظرفاً حادثاً أو طارئاً لا يحتمل التأجيل إلى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوي، أو المحدد في نظام الشركة، ولا يقوم أعضاء مجلس الإدارة بدعوة الجمعية لمواجهة هذا الظرف، لسبب من الأسباب. ففي مثل هذه الحالة خوّل القانون مفوضي المراقبة، دعوة الجمعية العمومية العادية إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي أو غير عادي.

وتتحقق الفائدة من دعوة الجمعية العمومية، عندما يتأكد مفوضو المراقبة من وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، أو حصول خلل في أعمال الإدارة، ولم يأبه أعضاء مجلس الإدارة لتنبيه المفوضين إلى وجوب الرجوع عن الأعمال المخالفة، أو اصلاح الخلل، أو إذا انتهت مدة أعضاء مجلس الإدارة، أو تحققت أسباب لعزلهم، أو إذا اعلن افلاس العضو المنتدب، وسواها من الظروف، التي تستوجب دعوة الجمعية بالسرعة الممكنة، من دون انتظار اجتماعها السنوي، ولا سيما إذا كان موعده لا يزال بعيداً.

ويكون ثمة فائدة من دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في الحالات المستعجلة والطارئة التي تستدعي اجتماعها. ويعود للمحاكم المختصة تقدير تحقق هذه الحالات. وهي تبني تقديرها على أساس الموضوع المنوي عرضه للمناقشة. وأهمية التصويت عليه[1].

ويكون مفوضو المراقبة ملزمين بدعوة الجمعية إلى الانعقاد، في مثل الظروف المتقدمة، وإذا تخلفوا عن دعوتها، اعتبروا مسؤولين

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ٢٩٧.

عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء ذلك.

وتوجه الدعوة من المفوضين جميعاً، وإذا اختلفوا بشأن هذه الدعوة، فأيدها بعضهم وعارضها البعض الآخر، كان للمفوض الذي يقدر أن الدعوة مفيدة وضرورية، أن يستحصل من القضاء على تفويض باجرائها[1]. وقد ذهب القضاء اللبناني إلى أن الجمعية العمومية التي يدعو إليها مفوض المراقبة الإضافي بالانفراد. تكون دعوتها باطلة، من جراء صدورها عن شخص غير ذي صفة، عملاً بالمادتين ١٧٦ و١٨٠ تجارة، اللتين توجبان اصدار الدعوة من قبل مفوضي المراقبة سوية، وليس من قبل أحدهما بالانفراد، ما لم يستصدر هذا الأخير، في حال خلافه مع زميله، اذناً مسبقاً بهذا الخصوص[2].

الحالة الرابعة: طلب فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة:

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني، يجب على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

فقد يلاحظ المساهمون ضرورة انعقاد الجمعية العمومية، سواء كانت عادية سنوية، لم يقم بالدعوة إليها لا أعضاء مجلس الإدارة، ولا مفوضو المراقبة، أو استثنائية.

وبما أن المساهمين ليسوا مخولين أساساً، وبصفة عامة، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، فقد خوّل القانون فريقاً منهم،

---

(١) Cass. 29 Juin 1925, D. 1925. 593.

(٢) المحكمة الإبتدائية، ١٩٧٣/٣/١، العدل ١٩٧٤، ص ٢١٨.

يمثل خمس رأس مال الشركة أن يطلبوا من مفوضي المراقبة دعوة الجمعية. وفي هذه الحالة، يتوجب على مفوضي المراقبة أن يلبوا طلب المساهمين، ويدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

وعادة ما يتم ذلك عندما يكون ثمة خلاف بين المساهمين من جهة، وأعضاء مجلس الإدارة، من جهة ثانية، بشأن دعوة الجمعية.

إن نص المادة ١٧٦ من قانون التجارة يعطي مفوضي المراقبة حق دعوة الجمعية العمومية وتعيين جدول الأعمال، نزولاً عند رغبة حاملي خمس أسهم الشركة[١].

غير أنه إذا قام عائق أو مانع، من أي نوع كان، يحول دون إتمام المفوض مهمته بدعوة الجمعية العمومية، عملاً بالمادة ١٧٦ تجارة، فلا يعود له حق مراجعة القضاء بتعيين قيم خاص، يتابع مهمة دعوة الجمعية، والقيام بالمعاملات اللازمة لذلك، ويرئس تلك الجمعية، لانعدام الصفة، لأن أصحاب الصفة، في حال عدم دعوة الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، ومن قبل مفوضي المراقبة، هم المساهمون، لأن القانون أعطاهم الحق بمراجعة القضاء لاستصدار قرار يكرس الحق المنازع فيه[٢].

- سلطة مفوضي المراقبة لدعوة الجمعية في تشريعات الدول العربية:

• في القانون المصري:

بمقتضى المادة ٦٢/إمن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

---

(١) استئناف مدنية، ١٩/١/١٩٦٠، ن.ق.، ١٩٦٠، ص ٥٥.

(٢) مستعجل، ٢٥/١/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٥١٠.

لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد، في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تاريخ تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

وبمقتضى المادة ٣/٦١ من القانون نفسه. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات.

يتضح من هاتين المادتين أن لمراقب الحسابات دور في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالتين:

الحالة الأولى: الطلب إلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد:

في هذه الحالة لا يقوم مراقب الحسابات بدعوة الجمعية، بصورة مباشرة، بل يطلب من مجلس الإدارة، وهو صاحب الحق الأساسي دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع.

ولمراقب الحسابات. في هذه الحالة، الحق في تقرير ضرورة انعقاد الجمعية، والطلب من مجلس الإدارة دعوتها.

الحالة الثانية: تراخي مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية:

إذا تأخر مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية بالرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع، يحق لمراقب الحسابات

أن يدعو هذه الجمعية إلى الاجتماع. فتحسباً من المشرع لتراخي مجلس ادارة الشركة عن الدعوة إلى انعقاد جمعيتها العامة، أو امتناع أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع، أو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة، أو غيرها من الأسباب، فقد خول مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وذلك بهدف المحافظة على أموال المساهمين، وحماية المتعاملين مع الشركة.

ويبدو من أهمية موضوع الدعوة، أنه يتوجب على مراقب الحسابات توجيهها، في مثل الحالات المذكورة، بدون أن يحق له الخيار بين توجيهها أو عدم توجيهها. ولكن النص ورد بصيغة الجواز «لمراقب الحسابات». ولذلك وجه النقد إلى صياغة النص بحيث يجري كما يأتي: «يجب على مراقب الحسابات...»[1].

يصح التساؤل عن مدى صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة من مراقب حسابات الشركة، لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة، لنقص عدد أعضائه عن ثلاثة؟

في هذه الحالة لا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً لعدم اختصاص مراقب الحسابات، إذ أن الفقرة الثانية من المادة ٦٢ تعطي الاختصاص للجهة الإدارية المختصة، بنصها على أنه «يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توفره لصحة انعقادها أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور»[2].

ما هي المدة التي يعتبر فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس

---

(١) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، م. س، ص ٦٠٨.

(٢) م.ن. ص ٦٠٩.

الإدارة، بعد فواتها، متراخياً في دعوة الجمعية العامة للانعقاد؟

أوجب المشرع المصري على رئيس مجلس ادارة الشركة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، فإذا انتهت هذه المدة، من دون أن يمارس مجلس الإدارة سلطته في دعوة الجمعية العامة للشركة إلى الانعقاد، عدّ متراخياً في الدعوة(١).

● في القانون السوري:

عملاً بأحكام المادة ١٦٥/١ من قانون الشركات السوري، رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، يحق لمفتش الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد، إذا أهمل مجلس الإدارة دعوتها في المواعيد المقررة في نظام الشركة الأساسي أو في القانون. وتتم هذه الدعوة بموجب كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية إلى انعقاد الاجتماع.

● في القانون الأردني:

عملاً بأحكام المادة ١٧٢ من هذا القانون يمكن لمدققي الحسابات أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي. إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها. وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب مدقق الحسابات عقده، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك، أو رفض الاستجابة للطلب

(١) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، م.ن، ص ٦١١.

يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

إن المادة المشار إليها تدور في إطار اجتماع الهيئة غير العادي. أما اجتماع الهيئة العادي فيدعو إليه مجلس إدارة الشركة، ولم يأتي القانون الأردني، على نص يحق بموجبه لمدقق الحسابات أو للمراقب أن يدعو الهيئة العامة العادية إلى الاجتماع. وعلى المشرع الأردني أن يوضح هذه المسألة، ويجيز لمدقق الحسابات دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع عادي فيما لو تأخر مجلس الإدارة عن ذلك.

• في القانون الإماراتي:

بمقتضى المادة ١٢٠ من قانون الشركات الإماراتي، «على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة».

• في القانون السعودي:

بمقتضى المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى هذا المجلس أن يدعو هذه الجمعية، إذا طلب ذلك مراقب الحسابات.

• في القانون القطري:

عملاً بأحكام المادة ١/١٢٤ من قانون الشركات القطري، «على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوزارة».

تجيز هذه المادة لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة مباشرة، إذا توافر الشرطان الآتيان مجتمعين:

الشرط الأول: أن يتراخى مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة، مدة تفوق الخمسة عشر يوماً، إذا طلب منه دعوتها مراقب الحسابات.

الشرط الثاني: أن توافق الوزارة المختصة على أن يقوم مراقب الحسابات بدعوة الجمعية مباشرة.

• في القانون البحريني:

عملاً بأحكام المادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني: لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات.

ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة ٢١٨ من القانون.

وتتلخص هذه الأحوال بأنه إذا لم يقم المجلس بتسيير مهمة المدقق، ومن أهمها: الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، والتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. فإذا لم يمكنه مجلس الإدارة من ذلك. على المراقب اثبات ذلك كتابة، ودعوة الجمعية العامة إلى النظر في الأمر.

• في القانون المغربي:

بمقتضى المادة ١١٦ من قانون الشركات المغربي، في حال عدم قيام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. يمكن أن يقوم بهذه الدعوة، مراقب أو مراقبو الحسابات. ولا يحق لهؤلاء دعوتها إلا بعد أن يطلبوا دعوتها، دون جدوى من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

وفي حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر، ويحددون جدول الأعمال. وإذا اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات، ورئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الرقابة، بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

وتتحمل الشركة المصاريف المترتبة على انعقاد الجمعية.

• في القانون العراقي:

عملاً بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٨٧ من قانون الشركات العراقي: توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة للشركة، من المسجل، بمبادرة منه، أو بناء على طلب مراقب الحسابات.

٣ - دعوة الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ من قانون التجارة، يجب على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية إلى الانعقاد، إذا طلبها

فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة[1].

---

(١) تقابل هذه الفقرة، المواد: ٦١/٣ من القانون المصري: «وعلى مجلس الإدارة ن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة، أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية».

والمادة ١٦٥/٢ من قانون الشركات السوري: «يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع بناء على طلب خطي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الهيئة العامة العادية للشركة للاجتماع، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

والمادة ١٧٢/أ من قانون الشركات الأردني: «تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة، بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة، أو المراقب، إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها».

والمادة ١٢١ من قانون الشركات الإماراتي: «إذا طلب عدد من المساهمين يمثل على الأقل ١٠٪ من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، عقد الجمعية العمومية، وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا جاز للوزارة، بناء على طلب المساهمين المذكورين توجيه الدعوة».

والمادة ٧٨/٢ من نظام الشركات السعودي: «وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية، إذا طلب ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل».

والمادة ١٢٤/٢ من قانون الشركات القطري: «يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة بناء على طلب هؤلاء المساهمين، بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب».

والمادة ١٩٨/٢ من قانون الشركات البحريني: ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب». =

يتبين من هذا النص أن المساهمين إذا ما أرادوا دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، لأن ثمة سبباً يستوجب ذلك، وفي حال عدم قيام مجلس الإدارة ولا مفوضي المراقبة بذلك، فإنه يحق لفريق منهم يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل، أن يطلب من مفوضي المراقبة دعوة الجمعية إلى الانعقاد. وعلى مفوضي المراقبة، عندئذٍ، أن يقوموا بدعوة الجمعية. وإلا تحملوا نتائج عدم دعوتها، وكانوا مسؤولين عن ذلك.

وفي هذه الحالة لا يقوم المساهمون الذين يمثلون خمس رأس المال، على الأقل، بدعوة الجمعية مباشرة إلى الانعقاد، بل عليهم أن يطلبوا من مفوضي المراقبة دعوتها.

- دعوة المساهمين الجمعية العمومية للانعقاد في قوانين الدول العربية:

• في القانون المصري:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من القانون المصري

= والمادة ٢/١١٦ من قانون الشركات المغربي: «يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حال عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم، أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

١ - ...

٢ - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، واما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة...».

والمادة ٢/١٥٨ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦

Art. 158: "par un mandataire désigné en justice, à la demande soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un ou plusieurs actionnaires réunissant au moins le dixième du capital social...".

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة، أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية».

يتبين من هذا النص أنه يحق لمساهمين يمثلون ٥٪ على الأقل من رأس المال، أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. ولكن، في هذه الحالة، عليهم أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة، أو أحد البنوك، وأن يستمر إيداع الأسهم هذا إلى حين انفضاض الجمعية العمومية بناء على طلبهم.

ويلاحظ أن المساهمين لا يقومون بدعوة الجمعية العامة مباشرة إلى الاجتماع، بل عليهم أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوتها. وفي هذه الحالة يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية.

وحتى تكون الدعوة جدية، يتوجب على المساهمين الذين يطلبون من مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد، أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم وفقاً لما ورد أعلاه.

ولكن القانون المصري لم يوضح ما هو الحل، فيما لو تبين أن طلب المساهمين غير جدي. غير أنه يقدر، تفسير النص في اتجاه جدية الطلب أو عدم جديته، وحق مجلس الإدارة بتقدير هذه الجدية أو عدمها. فإذا تبينت جدية الطلب، كان مجلس الإدارة ملزماً بدعوة الجمعية، أما في حال عدم جديته، فلا يكون مجلس

الإدارة ملزماً بهذه الدعوة، ولا سيما إذا كان القصد منها، إساءة استعمال الحق.

• في القانون السوري:

عملاً بأحكام المادة ٢/١٦٥ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤. يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع، بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. وعلى مجلس الإدارة، في هذه الحالة، أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، من تاريخ وصول الطلب إليه.

• في القانون الأردني:

عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٧٢ من قانون الشركات الأردني تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بناء على طلب خطي يقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها...

ويتضح من هذا النص أنه يحق لمساهمين يملكون ربع أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعة العامة للانعقاد. غير أن هذا النص جاء في إطار اجتماع الهيئة العامة غير العادي، أما اجتماع الهيئة العامة العادي، فلا يتضمن نصاً مماثلاً، مما يستدعي التساؤل عما هو الحكم فيما لو لم يقم مجلس الإدارة ولا مفوضو المراقبة، بدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع عادي؟

• في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١٢١ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي: «إذا طلب عدد من المساهمين يمثل على الأقل ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، عقد الجمعية العامة، وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا جاز للوزارة، بناء على طلب المساهمين المذكورين توجيه الدعوة».

يتضح من هذه المادة، أنه يحق لعدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل، أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

ويتوجب على مجلس الإدارة، حينئذٍ، أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد، شرط أن يتمتع طلب المساهمين بأسباب جدية. وتبنى الدعوة على تقدير جدية الأسباب.

والملفت في القانون الإماراتي أن المشرع وضع مهلة لأعضاء مجلس الإدارة لدعوة الجمعية للانعقاد، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. كما وضع مخرجاً لتلكؤ مجلس الإدارة عن تلبية الدعوة، في خلال المهلة المذكورة، وهو الاستغناء عن مجلس الإدارة في هذه المسألة، وتوجيه طلب جديد إلى الوزارة المختصة، التي تدرس جدية أسباب الدعوة، وتقوم بدعوة الجمعية، إذا اقتنعت بجدية هذه الأسباب، بصرف النظر عن موقف مجلس الإدارة.

• في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي، على مجلس الإدارة، أن يدعو الجمعية العامة العادية، إذا

طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.

وبمقتضى هذا النص يحق لعدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال، على الأقل، أن يطلب من مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد. غير أن هذا النص لا يشير إلى جدية الأسباب التي يبني عليها المساهمون طلب دعوة الجمعية.

• في قانون الشركات الكويتي:

بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من قانون الشركات الكويتي، يتعين على مجلس الإدارة، أن يدعو الجمعية العامة العادية، كلما طلب إليه ذلك، عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال على الأقل.

• في قانون الشركات القطري:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الشركات القطري، يتعين على مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة، بناء على طلب هؤلاء المساهمين، بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

ويلاحظ أن قانون الشركات القطري جاء واضحاً وشاملاً في هذه المسألة. فأجاز لمساهم واحد أو عدد من المساهمين يملكون ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل، أن يطلبوا من مجلس الإدارة، دعوة الجمعية، شرط أن تكون أسباب الطلب جدية. وعندئذٍ يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد، خلال خمسةَ عشر

يوماً من تاريخ الطلب. وإذا تلكأ مجلس الإدارة عن هذه الدعوة، وجه المساهمون المذكورون طلبهم إلى الوزارة المختصة، التي تقوم مباشرة بدعوة الجمعية، متجاوزة بذلك تلكؤ مجلس الإدارة.

كما يلاحظ أن قانون الشركات القطري، نص على حق مساهم واحد يملك على الأقل ١٠٪ من رأس مال الشركة، بتقديم طلب دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد. كما أوضح القانون القطري، صراحة أن نفقات اجتماع الجمعية، تتوجب على الشركة.

• في قانون الشركات البحريني:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني، لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب.

ويبدو من هذه المادة، أنه يحق لعدد من المساهمين يمثل ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، ولكنه يشترط أن تكون لدى هؤلاء المساهمين أسباب جدية تبرر الطلب.

فالأسباب الجدية إذاً مطلوبة لصحة الطلب، ولكنه يظهر من صياغة نص المادة المذكورة، أنه يحق لمجلس الإدارة، في الحالة المذكورة، أن يقرر دعوة الجمعية، ولكنه غير مجبر على ذلك. كما أنه يحق لعدد من المساهمين، وليس لمساهم واحد يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل، أن يطلب من المجلس دعوة الجمعية.

• **في قانون الشركات المغربي:**

يستخلص من نص المادة ١١٦ من قانون الشركات المغربي، أنه في حالة عدم قيام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، يحق لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، دعوة الجمعية إلى الانعقاد.

• **في القانون العراقي:**

عملاً بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة ٨٧ من قانون الشركات العراقي، توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة، والمدير المفوض للشركات الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مالها المدفوع.

٤ - دعوة الجمعية العمومية من قبل الوكيل القضائي أو الحارس القضائي:

لا ينص قانون التجارة اللبناني على تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، ولكن القواعد العامة تقضي بأنه إذا انتهت ولاية مجلس الإدارة، ولم تتم دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، لإنتخاب مجلس جديد، لا من قبل مجلس الإدارة، ولا من قبل مفوضي المراقبة، فيحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين وكيل قضائي يقوم بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، وقد يكون صاحب المصلحة هذا من مستخدمي الشركة.

وفي كل الأحوال يتوجب على مجلس الإدارة الذي انتهت ولايته أن يستمر موقتاً في إدارة شؤون الشركة، تلافياً لحصول فراغ في جهازها الإداري قد ينشأ عنه ضرر، بالشركاء والمتعاملين معها. فالشركات لا تتحمل انقطاعاً في تسيير ادارتها، أو فراغاً في أجهزتها الإدارية[1].

كما تقضي القواعد العامة بأنه في حال وجود حارس قضائي على الشركة، فإنه يحل محل القائمين على إدارتها. ومن بين أعمال إدارة الشركة، دعوة جمعيتها العمومية للانعقاد. فالحارس القضائي يستمد سلطته من المبادئ العامة المقررة في شأن الحراسة، ولو لم ينص الحكم الصادر بتعيينه، صراحة، على سلطته في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن الحالات التي أقر فيها الاجتهاد لقاضي الأمور المستعجلة التدخل في الشركات المساهمة، هي الحالات التي كانت تتعطل فيها عمليات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وكان عمل الحارس القضائي أو الوكيل القضائي ينحصر بتأمين دعوة الجمعية العمومية لممارسة عملية الانتخاب[2].

كما قضت محكمة استئناف بيروت بأن قاضي الأمور المستعجلة يكون صالحاً لتعين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في الشركات المساهمة، عند إحجام مجلس الإدارة عن القيام بهذه الوظيفة المنوطة به، وذلك لتأمين سير العمل في الشركة. ولا يعود من

---

(١) المحكمة الإبتدائية، ٢٣/١٢/١٩٨٦، العدل، ١٩٨٩، ص ٣١٦: وراجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ٢٣٩.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١١/٤/١٩٩٥، وثائق مركز المعلوماتية القانونية.

مجال للجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، لتعيين وكيل قضائي، لدعوة الجمعية العمومية، عندما يقوم مجلس إدارة الشركة نفسه بدعوتها، وهو المرجع الأصلي لهذه المهمة المنوطة به، وتنتفي بهذه الحال. صلاحية قاضي الأمور المستعجلة. ويكون قاضي الأمور المستعجلة غير صالح لتعيين وكيل قضائي، إذا بدا أن مجلس إدارة الشركة قد وجه دعوة للجمعية العمومية للانعقاد، تلاها اجتماعات لهذه الجمعية، وان مسألة البحث في صحة هذه الدعوة من صلاحية محكمة الأساس[1].

هل يحق للحارس القضائي ممثل أسهم الشركة الموضوعة تحت حراسته، حضور الجمعية العمومية، والاشتراك في التصويت فيها؟ أو أنه لا يصح احتساب هذه الأسهم لتحديد النصاب القانوني للجمعية العمومية؟

يرى البعض أنه من المسلم به في الفقه أنه يحق للحارس القضائي حضور جلسات جمعية المساهمين. وتمثيل الأسهم الموضوعة تحت حراسته فيها[2].

وفي كل الأحوال، وبمعزل عن جواز حضور الحارس القضائي، وإمكان اشتراكه في التصويت في الجمعية، فإذا تبين من ورقة الحضور أن المساهمين الحاضرين في الجمعية يمثلون النصاب القانوني، من دون احتساب الأسهم الموضوعة تحت الحراسة، فتكون الجمعية منعقدة أصولاً عملاً بأحكام المادة ١٩٨ تجارة[3].

---

(١) استئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨، وثائق مركز المعلوماتية القانونية.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١؛ اميل تيان، ج ١، ص ٧٤٠.

(٣) المحكمة الإبتدائية في بيروت، حكم رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ دار الكتاب الالكتروني. مصنفات عفيف شمس الدين.

بمقتضى المادة ٢/١٥٨ من قانون الشركات الفرنسي، تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، إذا لم يقم مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، فتجري دعوتها من قبل وكيل قضائي بناء على طلب كل صاحب مصلحة في حال العجلة، أو بناء على طلب مساهم أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل[١].

وقد استوحى قانون الشركات المغربي، في المادة ٢/١١٦ منه ما نص عليه القانون الفرنسي، فنص على أنه إذا لم يقم مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، يقوم بدعوتها وكيل يعينه رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة.

قضت محكمة استئناف باريس بأنه في حال وجود نزاع بين أكثرية مجلس الإدارة، وأكثرية المساهمين، الذين يطالبون بعزل أعضاء مجلس الإدارة، يعود لقاضي الأمور المستعجلة تعيين مندوب قضائي يكلف بدعوة الجمعية العمومية العادية، ويقيد موضوع العزل في جدول الأعمال. وإذا رفض الرئيس المدير العام، عضو الأقلية، أن يطرح على التصويت، اقتراحاً مقدماً من أكثرية المساهمين، يتعلق بعزل أعضاء مجلس الإدارة، الذين يمثلون الأقلية، ولم يجدد تعيين مراقب الحسابات، ورفعت الجلسة بحالة شديدة التوتر، من دون أية تسوية ممكنة، بالنظر إلى تنافر المصالح. فاعتبرت محكمة

---

(١) **Art 158/2:** "Par un mandataire, désigné en justice, à la demande, soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un on plusieurs actionnaires réunissant, au moins le dixième de capital social".

استئناف باريس أنه لا يمكن استمرار هذه الحالة، من دون أن يلحق ضرر بالشركة، ويقتضي القول، من دون تمحيص صحة الاتهامات، التي تدلي بها أكثرية المساهمين، وبالموقف الذي يتخذونه، بوجود عجلة في دعوة الجمعية العمومية، لأجل النظر بعزل أعضاء مجلس الإدارة. وبتعيين أعضاء آخرين ومفوض حسابات.

وتضيف المحكمة أنه من العبث أن يزعم المستأنف عليهم أن نظام الشركة يحفظ لمجلس الإدارة حق دعوة الجمعيات العمومية، وتنظيم جدول الأعمال، لأنه لا يحول نظام الشركة دون تطبيق المبدأ المتعلق بالنظام العام، والقاضي بعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية[١].

٥ - دعوة الجمعية العمومية من قبل مصفي الشركة:

لم ينص القانون اللبناني صراحة على حق المصفي بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد. ولكن ذلك مستفاد من القواعد العامة، طالما أن المصفي هو الذي يتولى ادارة الشركة في مرحلة التصفية، وطالما أن التصفية قد تستمر لأكثر من سنة، وطالما أنه يقتضي اجتماع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة على الأقل، والشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية ولأجل حاجاتها، ويقتضي اعلام المساهمين بمتابعة سير أعمال الشركة وعمليات تصفيتها.

أما قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤تموز ١٩٦٦، في المادة ٣/١٥٨ منه، فينص صراحة على سلطة المصفي بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

---

(١) Paris, 17 oct. 1964, Gaz. Pal. 1964.2.25; R.T.C., 1, 1965, P 129.
حاتم، ج ٦١، ص ٣٨.

وقد استوحى المشرع المغربي من المادة المذكورة، نص الفقرة ٣ من المادة ١١٦ من قانون الشركات المغربي التي تضمنت الحكم نفسه.

كما تنص المادة ٢١٥/و من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، على أنه للمصفين، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية، وتكون مصاريف دعوة الجمعية، في جميع الأحوال على نفقة الشركة.

٦ - دعوة الجمعية من قبل وكيل التفليسة:

بمقتضى المادتين ١٤ و١٥ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ الفرنسي، يمكن دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، في حالة تطبيق الأصول الجماعية (procédure collective) على الشركة، بحسب الأحوال، اما من قبل الممثلين القانونيين للشركة وحدهم، أو من قبل الممثلين القانونيين المساعدين لوكيل التفليسة، أو من قبل وكيل التفليسة وحده.

وبصورة عامة، وبما أن إدارة الشركة تنتقل بعد اعلان افلاسها إلى وكيل التفليسة، فلهذا الأخير أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد. تطبيقاً للقواعد العامة، في حال اتخاذ القرار بمتابعة بعض أعمالها. تحقيقاً لمصلحة الدائنين.

٧ - دعوة الجمعية العمومية من قبل الجهة الإدارية المختصة:

لا ينص القانون اللبناني على حق الجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد. كما لا يتضمن هذا

القانون نصاً يتعلق بهذه الجهة، أو يعين مثل هذا الجهة.

أما المادة ٦٢/أ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فتنص على حق الجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة. على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على أنه «يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقادها، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة».

غير أن النصوص المشار إليها لم تحدد، صراحة، ما هي الجهة الإدارية المختصة، مما يعني أنه يتوجب الرجوع إلى كل شركة أو كل هيئة بذاتها، لتحديد هذه الجهة. وبالفعل فقد قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ولجان وإدارات الفتوى بمجلس الدولة، أن الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المختصة بدعوة الجمعية العامة لشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية[1].

ويبدو أن المشرع المصري حصر حق الجهة الإدارية المختصة لدعوة الجمعية العمومية، في حالات معينة هي: تراخي مجلس الإدارة عن دعوتها بالرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

---

(١) فتوى رقم ٨٣٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤، ملف رقم ١٩٦٨/١/١٢، منشورة في كتاب شرح أحكام قانون التجارة، ط ٢٠٠١، لمؤلفه المستشار رجب عبد الكريم سليم.

أما في غير هذه الحالات، فلا يحق للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية. وبالتالي يعود الحق بتوجيه هذه الدعوة، إلى الهيئات الأخرى المنصوص عليها قانوناً، أو التي تقضي بها القواعد العامة.

وبمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالات المشار إليها أعلاه، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور.

وتقوم مصلحة الشركات بدعوة الجمعية في الحالات المتقدمة، إذا طلب منها ذوو الشأن ذلك.

وقد انتقد بعض الفقه المصري، صياغة المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية، التي تعطي الحق بدعوة الجمعية العمومية للهيئات التي حددتها. بدون أن تكون هذه الهيئات ملزمة بدعوة الجمعية العمومية، واقترح هذه الصياغة على الشكل الآتي: يجب على مراقب الحسابات. أو الجهة الإدارية المختصة في خلال... وذلك حتى يبادر أي من مراقب الحسابات أو مصلحة الشركات، إلى دعوة الجمعية إذا ما تحقق السبب الموجب[1].

٨ - دعوة الجمعية العمومية من قبل الوزارة المختصة:

لم يتضمن القانون اللبناني، ما يفيد أن الوزارة المختصة تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٦٠٨، تعليق.

غير أن بعض التشريعات العربية تتضمن ذلك، في حالات معينة. فالمادة ١٢١ من قانون الشركات الإماراتي تنص على أنه «إذا طلب عدد من المساهمين يمثل على الأقل ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، عقد الجمعية العمومية، وجب على المجلس توجيه الدعوة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا جاز للوزارة، بناء على طلب المساهمين المذكورين، توجيه الدعوة».

والوزارة المقصودة، بهذا النص، هي وزارة الاقتصاد والتجارة. وهذا النص يحصر صلاحية الوزارة لدعوة الجمعية العمومية، في حالة طلب المساهمين من مجلس الإدارة دعوة الجمعية وتقاعسه عن ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

غير أن المادة ١٢٢ من القانون المذكور، أوجبت على الوزارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

«١ - إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة ١١٩، دون أن تدعى إلى الانعقاد[1].

٢ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

٣ - إذا تبين لها في أي وقت، وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، أو وقوع خلل في إدارتها.

---

(١) المادة ١١٩ من قانون الشركات الإماراتي: «تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، مرة على الأقل، في السنة، خلال أربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك».

وللوزارة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، والمواد الثلاث السابقة إرسال مندوب عنها أو أكثر، لحضور الجمعية كمراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية».

وعملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من قانون الشركات السعودي: «لمصلحة الشركات، بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال، على الأقل، أو بناء على قرار من وزير التجارة، أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد، إذا مضى شهر على الموعد المحدد للانعقاد دون أن تدعى للانعقاد».

وبمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الشركات القطري، «يتعين على مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد، متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة، بناء على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة، على نفقة الشركة. ويقتصر جدول الأعمال، في هاتين الحالتين على موضوع الطلب».

وهذا النص يخول الوزارة، وهي وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على طلب المساهمين، دعوة الجمعية إذا تأخر مجلس الإدارة عن تلبية دعوته المتعلقة بدعوة الجمعية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وفي هذه الحالة، يقتصر جدول الأعمال على موضوع الطلب، من دون أن يتعداه إلى مواضيع أخرى. غير أنه عملاً بأحكام المادة ١٢٥ من قانون الشركات القطري: «تدعو الوزارة إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية:

١ - إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة ١٢٢من هذا القانون.

٢ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون، دون أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد.

٣ - إذا تبين لها في أي وقت، وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، أو وقوع خلل جسيم في ادارتها.

وتتبع في هذه الحالات، جميع الإجراءات المقررة، لعقد الجمعية العامة، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات».

وعملاً بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من قانون الشركات البحريني: «يجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة ٢١٨ من هذا القانون[1].

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد، إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها، دون أن تدعى إلى الانعقاد، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده، أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة، أن يقرر دعوة الجمعية إلى

---

(١) أي الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها، وتمكين المدقق من أداء واجبه.

الانعقاد، إذا ارتأى أن هناك أسباباً توجب ذلك».

وعملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون الشركات السوري: «للوزارة بناء على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك، عندما يوجب القانون أو النظام الأساسي توجيه الدعوة، وتكون جميع تكاليف الدعوة، على عاتق الشركة».

ز - حضور الجمعية حد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة:

لم يفرض قانون التجارة اللبناني حضور حد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية.

اما القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فتنص المادة ٦٠ منه على ما يأتي: «يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع، جاز للجمعية، في هذه الحالة، النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة، الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول. فإذا تكرر غيابهم، جاز للجمعية أن تنظر في

عزلهم وانتخاب غيرهم، ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر.

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة، في اللائحة التنفيذية».

يبدو من هذا النص أن المشرع المصري اشترط لصحة اجتماعات الجمعية العمومية، أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فيها، بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك حتى يتاح لكل مساهم في أثناء انعقاد الجمعية العمومية، مناقشة مجلس الإدارة في أي شأن من شؤون الشركة.

والعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسات المجلس هو ثلاثة أعضاء.

وقد ينقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة، في بعض الظروف، ولأسباب معينة، فلا يكون واجباً في هذه الحالة حضور ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية، ريثما يكمل العدد. بل يكفي حضور الأعضاء الموجودين فعلاً. وهذه الحالة هي حالة استثنائية.

ولا يكون اجتماع الجمعية باطلاً إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، شرط أن تكتمل الشروط الأخرى اللازمة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

وعلى كل حال لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التخلف عن إجتماع الجمعية العمومية بدون عذر مقبول، وإلا جاز للجمعية النظر في توقيع غرامة مالية على الأعضاء، في حال كان نصاب

اجتماع المساهمين قانونياً.

وإذا تكرر غياب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الجمعية، فيحق لها أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم.

ويلاحظ أن المشرع المصري تشدد في مسألة وجوب حضور عدد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة، اجتماعات الجمعية العمومية.

غير أن هذا التشدد له وجهان إيجابي وسلبي. فالوجه الإيجابي يقوم على تمكين المساهمين من محاسبة أعضاء مجلس الإدارة، عن أعمالهم في الفترة المنقضية والسابقة على انعقاد الجمعية العمومية. أما الوجه السلبي فهو إمكان تعطيل أحد اجتماعات الجمعية العمومية، بعدم حضور عدد الأعضاء اللازم لصحة انعقادها، واضطرار المساهمين إلى معاودة السير في الاجراءات من جديد، بعد اتخاذ اجراءات عقد الجمعية الأولى، وهذا يقتضي دفع نفقات إضافية يتحملها هؤلاء المساهمون، فضلاً عن الجهد والوقت الضائعين.

ما هو الحكم فيما لو انسحب رئيس مجلس الإدارة وبعض أعضاء المجلس. من اجتماع الجمعية العمومية؟ وهل يؤثر هذا الانسحاب على صحة انعقاد اجتماع الجمعية، وصحة القرارات المتخذة فيه، بعدما بدأ الاجتماع صحيحاً؟

أفتت ادارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد، بمجلس الدولة المصري، أنه إذا بدأ انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحاً، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للشركة، ثم انسحب رئيس مجلس الإدارة وبعض الأعضاء في أثناء الاجتماع، فإن ذلك لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع طالما تم صحيحاً،

وتكون القرارات التي تصدر عقب انسحابهم سليمة، متى استوفت كافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لصدورها صحيحة[١].

غير أننا نرى أن هذه الفتوى لا يؤخذ بها على اطلاقها لسببين:

السبب الأول: ورد في نص المادة ٦٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه يجب ألا يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته... ويفسر هذا النص بأن تمثيل مجلس الإدارة في الجمعية يجب أن يكون خلال كامل فترة انعقادها.

السبب الثاني: لو سلمنا بإمكانية انسحاب رئيس مجلس الإدارة وبعض الأعضاء من الجمعية، بعدما انعقدت الجمعية في ظل نصاب صحيح قانوناً من أعضاء مجلس الإدارة، لأمكن القول بإمكان انسحاب جميع أعضاء المجلس من الجمعية بحيث لم يعد المجلس ممثلاً فيها. وهذا ما يتنافى مع أهداف المشرع.

وهل يصح اجتماع الجمعية العامة للشركة بحضور عضوين فقط من أعضاء مجلس الإدارة، أحدهما ينوب عن العضو الثالث بالمجلس؟

يبدو تطبيقاً للقواعد العامة، أنه يصح الاجتماع في هذه الحالة، لحضور ثلاثة أعضاء، اثنان منهم بالأصالة، والثالث بالنيابة.

وهل يتوجب تمثيل المجلس في اجتماعات الجمعية العمومية،

---

(١) فتوى رقم ١٠٩١/١٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٥.

في أثناء تصفية الشركة؟

تطبيقاً للقواعد العامة، وبما أن كون الشركة تحت التصفية لا ينفي وجودها، بل تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لحاجات التصفية، فإنه يمكن القول إن المجلس يجب أن يكون ممثلاً بصورة أصولية، في اجتماعات الجمعية العمومية المنعقدة خلال مرحلة التصفية.

وبمقتضى المادة ٦/١٧٣ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، «على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية، بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة. ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول».

وبمقتضى المادة ٩٣ من قانون الشركات العراقي، يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية مندوبون عن المسجل، كما يجب أن يحضر الاجتماع أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة، فإذا لم يحضر مندوبو المسجل، أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الاجتماع، بعد تبلغهم بانعقاده. يعقد الاجتماع في غيابهم، بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد. وينسحب مندوبو المسجل من الاجتماع، بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني له، ما لم يطلب منهم أحد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع.

ح - اجراءات دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد:

لم يحدد قانون التجارة اللبناني صراحة، شكل الدعوة، والبيانات التي تحتوي عليها، ولا سيما موعد اجتماع الجمعية ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال، تاركاً هذا الأمر إلى نظام الشركة.

ويقدر أن نظام الشركة، يجب أن يحدد في الدعوة، على الأقل، مكان الاجتماع وموعده، وجدول الأعمال، فضلاً عن اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها، ورقم قيدها في سجل التجارة، وبيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية، وسواها من البيانات.

ومن المناسب أن يحدد نظام الشركة، كيفية نشر الدعوة في الصحف، وعدد هذه الصحف ونوعها. وكيفية دعوة حملة الأسهم الإسمية، كأن تبلغ إليهم الدعوة بصورة شخصية، مثلاً، على عناوينهم المسجلة في سجلات الشركة، وبطريقة الكتاب المضمون مع الإشعار بالاستلام مثلاً. أو أنه يكتفى بالنشر في الصحف، مثلهم مثل حملة الأسهم لحامله. وأن تحدد مدة نشر الدعوة قبل موعد انعقاد الجمعية. وكيفية توجيه الدعوة إلى ممثلي أصحاب سندات الدين، وإلى مفوضي المراقبة. وبيان الجهة التي تتحمل نفقات الدعوات، وهي عادة الشركة. واجراءات توجيه الدعوة الثانية، في حال عدم اكتمال النصاب على أثر الدعوة الأولى.

يصح التساؤل عما إذا كانت الدعوة الموجهة إلى المساهمين صحيحة أو غير صحيحة، وبالتالي، إذا كان الاجتماع صحيحاً والقرارات المتخذة فيه صحيحة، أو باطلاً والقرارات الصادرة فيه باطلة، إذا جرت الدعوة بغير الأصول المنصوص عليها في نظام الشركة؟

وبما أن قانون التجارة اللبناني لم يحدد شكل الدعوة واجراءاتها، وما يجب أن تتضمنه، وبالتالي لم ينص على أن عدم مراعاة هذه الاجراءات يؤدي إلى إبطال الاجتماع، وبالتالي إبطال الاجراءات المتخذة فيه، فإنه لا يصح القول بالمطلق، إن مخالفة ما ورد في نظام الشركة حول هذه الإجراءات، يؤدي إلى إبطال الاجتماع وإبطال

القرارات المتخذة فيه. لأنه تطبيقاً للقواعد العامة، لا بطلان بدون نص.

ولكن الاجتهاد، جرياً على القياس على شروط شكلية مشابهة، قد يفرق بين اجراءات جوهرية واجراءات غير جوهرية، فيبطل الاجتماع بسبب مخالفة الاجراءات الجوهرية، ولا يبطل بسبب المخالفات غير الجوهرية. على أن تقدير الاجراءات بين جوهرية وغير جوهرية يعود لقضاة الأساس، ويبنى على مراعاة مصلحة المساهمين. فقد يعتبر الاجتهاد مثلاً، أن الاجتماع يكون باطلاً، إذا لم تحدد الدعوة ما يتضمنه جدول الأعمال، أو مكان أو زمان انعقاد الاجتماع، أو يعتبر أن الاجتماع لا يكون باطلاً، إذا حصلت المخالفة في بيان ثانوي. كالغلط في رقم التسجيل مثلاً، أو في مقدار رأس مال الشركة.

ومما قضت به المحاكم اللبنانية بهذا الشأن: حكم صدر عن المحكمة الإبتدائية في بيروت. يقضي بإبطال المقررات الصادرة عن جمعية انعقدت خلافاً للأصول. ومما جاء في حيثيات هذا الحكم ما يأتي: إن الدعوة إلى الجمعية التي نشرت في إحدى الصحف قبل يومين فقط من موعد انعقاد الجمعية الأولى، تشكل مخالفة للشروط المفروضة في المادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة.

وبما أن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة، هي شروط جوهرية تجب مراعاتها، وأن مخالفة شرط جوهري نظامي تفرض إبطال المقررات الصادرة عن جمعية انعقدت خلافاً للأصول. وهذا ما لا يخالف مبدأ البطلان بدون نص[١].

(١) محكمة بيروت الإبتدائية، حكم رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٧، دار الكتاب الالكتروني، مصنفات عفيف شمس الدين.

ويجب لكي يحكم بالبطلان، عملاً بالمادة ٢١٤ تجارة، أن يثبت أن المخالفة المرتكبة قد أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويجوز إبطال مداولات الجمعية، إذا لم تتم دعوتها من قبل أشخاص مختصين، ووفقاً للصيغ والمهل القانونية أو النظامية، والمخالفة هذه يجب أن تكون أفسدت النتيجة الحاصلة.

وقد قضت المحاكم بأن إقدام الجمعية العمومية على اقصاء شريك مساهم من الجمعية في حين كان لا يزال شريكاً مساهماً، وحاملاً لأكثر من خمس الأسهم، يبرر إبطال هذه الجمعية، لأنه كان من شأن المخالفة الحاصلة أن تؤدي إلى إفساد نتيجة المناقشات، بالنظر إلى العدد الوافر لأسهم الشريك المذكور[1]. وأن الدعوة غير الأصولية، وعدم احترام المهل القانونية أو النظامية، تشكل نوعاً من الاقصاء المشار إليه بنظر المحكمة.

وقد اتخذ الاجتهاد الفرنسي هذا الاتجاه، فقضت محكمة التمييز الفرنسية بأن كل جمعية عمومية تجري الدعوة إليها بصورة غير نظامية يمكن إبطالها. ويعود لقاضي الأساس تقدير عدم النظامية هذه على مناقشات الجمعية والنتائج التي تنبثق عن المداولات فيها[2].

وإن القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية خلافاً لأحكام

---

(١) القاضي المنفرد التجاري في بيروت، حكم رقم ٥٩٥ تاريخ ١٩٥٥/٤/٦، ن.ق. ١٩٥٥، ص ٥٦٩.

(٢) Cass. Com., 21 Juill. 1969, D.S. 70.

القانون، أو النظام، وبوجه خاص، إذا كانت مشوبة بعيب في الشكل، تبطل إذا كان لهذا العيب تأثير على القرار المتخذ[١].

وقد قضت المحكمة الإبتدائية في بيروت بأنه يتبين لها، من محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة، بأن المساهمين الحاضرين والممثلين، يملكون /٧٦٥٠/ سهماً من أصل /١٥٠٠٠/ سهماً أي ما يقارب نصف قيمة الأسهم، وهو النصاب المفروض للجمعية الثانية.

وبما أن المادة ٣٥ من نظام الشركة، تنص في بندها الثاني، على أنه يجب أن يكون نصاب الجمعية العمومية غير العادية ممثلاً لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، في جميع القرارات التي ترمي إلى تعديل موضوع الشركة أو شكلها. أما فيما يتعلق بسائر التعديلات، فيكون النصاب القانوني ممثلاً لثلثي رأس المال في الاجتماع الأول، ولنصفه في الثاني، ولثلثه في الثالث، على ما هو مفروض في الجمعية التأسيسية.

وبما أنه بسبب بطلان الجمعية الأولى، لمخالفة الشروط الجوهرية للدعوة المفروضة في المادة ٣٥ من نظام الشركة، تنتفي صفة الجمعية الثانية، التي اتخذت القرارات المطعون فيها.

وبما أنه تكون المخالفة لشكليات الدعوة إلى انعقاد الجمعية الأولى قد أثرت على النتيجة الحاصلة في الجمعية الثانية، بالنظر إلى انخفاض النصاب المفروض من الثلثين إلى نصف رأس المال فلو كانت الدعوة قد نشرت بصورة أصولية، لكان المدعي مارس حقوقه

---

(١) Ripert et Roblot, T. 1, 1er éd. P. 836.

مع الجمعية الأولى، ولعارض المقررات التي يطعن فيها حالياً.

وبما أنه بنتيجة ما ورد أعلاه، في متن الحكم، ينبغي اعتبار الجمعية غير العادية الثانية باطلة أيضاً، مما يؤدي إلى إبطال كافة المقررات الصادرة عنها، لا سيما تلك المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها[1].

يمكن لنظام الشركة أن يحدد اجراءات الدعوة، كما لو نص مثلاً على أن الدعوة إلى الجمعية العمومية تتم إما بكتاب مضمون، وإما بواسطة جريدتين يوميتين. وفي هذه الحالة تكون الدعوة صحيحة إذا وجهت بواسطة الصحف، طالما أن النظام لم يفرق بين مساهم يحمل أسهماً اسمية، وآخر يحمل أسهماً لحامله. فإذا حصل التبليغ لمساهم يحمل اسهماً اسمية بواسطة الصحف، فيكون هذا التبليغ صحيحاً، لأنه لا يخالف نظام الشركة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية، في قرار لها صدر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠. ومما جاء في هذا القرار: إن المادة ٣٠ من نظام الشركة نصت على أن الدعوة إلى الجمعية العمومية يجب أن تحصل قبل موعد الاجتماع بعشرين يوماً على الأقل، إما بكتاب مضمون موجه إلى آخر عنوان للمساهم، معروف من الشركة ، وإما بواسطة جريدتين يوميتين، ويمكن تخفيض مهلة الدعوة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة.

وبما أن النص المذكور لم يفرق بين مساهم يحمل أسهماً إسمية، وآخر يحمل أسهماً لحامله، خلافاً لما تدلي به الجهة المميزة، فيكون القرار المطعون فيه بتكريسه حق الشركة باختيار اعتماد

---

(١) محكمة بيروت الإبتدائية، حكم رقم ٢٩١ تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٢، دار الكتاب الالكتروني، مصنفات عفيف شمس الدين.

الدعوة بواسطة النشر في جريدتين، أو بواسطة الكتاب المضمون، واعتباره الدعوة الموجهة إلى المساهمين عن طريق النشر صحيحة، قد جاء في موقعه، ويكون ما أدلت به الجهة المميزة حول هذه النقطة مستوجباً الرد[1].

أما القانون الفرنسي قد فرض شكليات خاصة للدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية، معتبراً أن هذه الشكليات تستهدف أمرين:

فمن جهة تستهدف تحقيق ضمانة للمساهمين تتجلى بإعلامهم بالدعوة في وقت مفيد. وثمة بعض الصعوبة في تحقيق هذا الهدف في الشركات المساهمة، أكثر منها في سائر الشركات. وذلك لأنه في حال إصدار أسهم لحاملها، مع ما تتميز به من قابلية للتداول من حامل إلى آخر، بصرف النظر عن هويته، قد يتعذر على الشركة معرفة حامل السهم الحالي لدعوته بصورة أكيدة وقانونية إلى اجتماع الجمعية.

ومن جهة أخرى، يقتضي أن تنعقد الجمعية كلما كان اجتماعها ضرورياً ومفيداً، ولذلك يجب استبعاد الدعوة إلى اجتماعات غير ضرورية وغير مفيدة.

يجب، في الأصل، أن تشمل الدعوة جميع المساهمين بدون استثناء. ولكن هذا الهدف يكون سهل التحقيق، عندما تكون أسهم الشركة، جميعها، اسمية، إذ يمكن عندئذٍ، معرفة أسماء المساهمين وهوياتهم من سجلات الشركة. وبالتالي تكون الدعوى متيسرة

(١) تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١/٢٠٠٠ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠؛ وثائق مركز المعلوماتية القانونية.

بسهولة. ولكن إذا كانت أسهم الشركة لحاملها، فتتسم دعوة جميع المساهمين، عندئذٍ، بالصعوبة، لأن المساهمين متغيرون باستمرار، من دون معرفة هوياتهم.

تعتبر شكليات الدعوة، المنصوص عليها قانوناً، واجبة التطبيق، تحت طائلة البطلان لتعلقها بالنظام العام. وبالتالي لا يحق لنظام الشركة أن يعدل في هذه الشكليات، لأن هذا التعديل قد يؤدي إلى عدم تأمين الحماية الكافية للمساهمين.

ويصح التساؤل من جهة معاكسة، عما إذا كان يجوز لنظام الشركة تعديل شكليات الدعوة لجهة تقويتها، وليس للتخفيف منها؟

يرى بعض الفقه الفرنسي أن تقوية الشكليات، لا تؤدي، في الواقع، إلى نتائج ملموسة. وفي كل الأحوال فإن العقوبات التي تترتب على مخالفة الزيادة في الشكليات هي موضوع مناقشة، إذ يرى البعض أن مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان الدعوة؛ بل فقط إلى التعويض عن العطل والضرر[١]. أما البعض الأخير فيرى أن مخالفة نظام الشركة ينزل منزلة مخالفة القانون، مما يوجب تطبيق مبدأ الإبطال، في حال مخالفة النظام لهذه الجهة[٢].

بمقتضى الفقه والقضاء الفرنسيين: يجب أن يحدد في الدعوة تاريخ وساعة انعقاد الجمعية العمومية. وهذا التاريخ يتم تحديده بحرية من قبل الجهة التي توجه الدعوة. وفي التعامل عادة ما يكون تحديد اليوم والساعة مفتوحين (Il est d'usage de retenir un jour et une heure ouvrables).

---

(١) Hemard, Terré et Mabilat, T.2, N° 67.

(٢) L. 1966 art. 360; v. infra, N° 292.

ولكن هذه القاعدة ليست آمرة ولا تؤدي مخالفتها إلى بطلان الدعوة، لأنها قد تؤدي إلى الاضطراب في اشتراك المساهمين في الجمعية، عندما تحول بينهم وبين ممارسة وظيفتهم، التي يرتبطون فيها بدوام معين، ما لا يسمح لهم بالاشتراك في الجمعية.

يحدد القانون الفرنسي، في بعض الحالات تاريخاً معيناً لانعقاد الجمعية، كما هو الأمر مثلاً، في المادة ١٥٧/١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، التي تنص على أن الجمعية العمومية العادية، تنعقد مرة واحدة في السنة، على الأقل، في الأشهر الستة التالية لختام الدورة المالية. ولكنه يمكن تمديد هذه المدة بقرار قضائي[١].

وإمكانية تمديد المهلة قضائياً يكون، بصورة عامة، لسبب لا علاقة له بإرادة مجلس الإدارة أو المديرين، كما لوحصل تأخير في إكمال تنظيم المحاسبة[٢]. وعلى المحكمة في هذه الحالة، أن تحديد، بسلطتها السيادية، المدة التي قررت تمديدها[٣]. وقد تكون هذه المدة ستة أشهر أخرى بعد انتهاء المدة القانونية، أي اثني عشر شهراً بعد ختام الدورة المالية. ولكنه بصورة عامة غالباً ما يكون التمديد لمدة أقصر كافياً.

بالنسبة إلى مكان اجتماع الجمعية العمومية، فإن نظام الشركة هو الذي يحدد هذا المكان، والا يكون في مركز الشركة الرئيسي، أو أحد أقسامه. وهذا ما تنص عليه، صراحة، الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ من قانون الشركات الفرنسي:

---

(١) Décr. 1967, art. 521.

(٢) Trib. Com. Paris, 27mai 1977, Rev. soc. 1977. 708, noteJ.G.

(٣) Rép. min. 20 déc. 1982, Bull. Cons. nat. Comm. aux comptes, 1982. 422.

(Sauf clause contraire des statues, les assemblées d'actionnaires sont remies au siège social ou en tout autre lieu du même department).

وقد استخلص بعض الفقه الفرنسي، من الفقرة المذكورة، أنه إذا كان نظام الشركة ينص على انعقاد جمعيتها العمومية خارج الجمهورية الفرنسية، فيجري عقد الاجتماع في المحل المعين في نظام الشركة. حتى ولو كان في الخارج، شرط ألا تكون الغاية من تحديد مكان الجمعية في الخارج هي الحؤول دون تمكن صغار المساهمين من حضور الاجتماع. وفي كل الأحوال، فإن تحديد مكان الاجتماع خارج فرنسا، من شأنه أن يعطي إشارة إلى إمكان مراقبة الشركة في الخارج، وبالتالي القبول بتطبيق القانون الأجنبي على الشركة حيث تنعقد جمعيتها[1].

ومن أجل تسهيل حضور المساهمين الذين يقطنون في أمكنة بعيدة عن مركز الشركة الرئيسي، اجتماع الجمعية، اعتبر بعض الفقه الفرنسي، أنه يمكن بث اجتماع الجمعية العمومية على التلفزيون. وهذه الطريقة لا تعني أن ثمة تعدداً في مكان اجتماع الجمعية. غير أن المساهمين الذين يحضرون فعلاً إلى مكان اجتماع الجمعية هم وحدهم، الذين يحق لهم التصويت في الجمعية، أما الذين يحضرون الاجتماع على التلفزيون، لا يمكنهم التصويت، حتى ولو كان ثمة ربط بينهم وبين مكان اجتماع الجمعية. ولكن حضورهم على التلفزيون يؤمن لهم وسيلة للاستعلام عما جرت مناقشته في الجمعية، والقرارات التي اتخذت[2].

---

(١) Loussouarn et Bredin, droit du commerce international, N° 265, 1959.

(٢) Burgard, les assemblées en duplex, Rev. Soc. 293.

ولكنه يمكن التعليق على هذا الرأي بالقول إنه لم يعد متماشياً مع الوسائل الالكترونية الحديثة، والعالم الالكتروني، الذي يسعى جاهداً إلى اسباغ الصفة الكاملة على الاجتماعات التي تحصل بطرق الكترونية، وبالتالي الاشتراك في المناقشات والتصويت.

وتحدد معظم التشريعات العربية البيانات التي يجب أن تتضمنها الدعوة على الشكل الآتي:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٧٢ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ على ما يأتي:

«١ - يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة، إلى المساهمين، باعلان ينشر على مرتين، كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٢ - ويجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة، على أن ترسل إلى جميع المساهمين، دون استثناء، إلى موطنهم المختار.

٣ - تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية.

٤ - ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول اعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن أربعة عشر يوماً.

٥ - يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن أربعة عشر يوماً.

ج - خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي، فيجب ارفاق ملخص عن التعديلات المقترحة، مع الدعوة إلى الاجتماع».

٢ - في القانون المصري:

تنص المادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي: «يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام، أو في قرار دعوتها للانعقاد، بحسب الأحوال، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة، تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي، ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى، مكاناً لانعقاد الجمعية».

وتنص المادة ٢٠٢ من اللائحة نفسها على ما يأتي: «يجب أن تتضمن اخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:

أ - اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب - نوع الشركة (مساهمة - توصية بالأسهم).

ج - مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.

د - رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه.

هـ - تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

و - بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

ز - جدول الأعمال، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الاحالة إلى أية ورقة أخرى.

ح - بيان وتاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماعٍ الثاني في حال عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً، وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك».

وتنص المادة ٢٠٣ من اللائحة المذكورة أيضاً، على ما يأتي: «يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين، احداهما، على الأقل، باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية، بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل، من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة، بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، عدم نشر الدعوة، والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الاخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول، بخمسة عشر يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني، في حالة عدم اكتمال النصاب، بسبعة أيام على الأقل.

وتكون مصروفات النشر والإخطار، في جميع الأحوال، على نفقة الشركة، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول، للجمعية العامة، بسبب عدم تكامل النصاب، تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني، وفقاً للاجراءات السابقة».

كما تنص المادة ٢٠٤ من اللائحة على ما يأتي: «تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات. بصورة البيانات والاخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة. أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الاعلان.

ويجب إرسال صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها».

٣ - في قانون الشركات الكويتي:

بمقتضى المادة ١٥٤ من هذا القانون: «توجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقيتين الآتيتين:

أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

ب - اعلان في صحيفتين يوميتين، على الأقل، تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين، على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الأول،

وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.

ولا يجوز للشركات المساهمة التي لم يصدر مرسوم بتأسيسها أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الاعلان إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة».

٤ - في قانون الشركات القطري:

تحدد المادة ١٢٣ من هذا القانون كيفية توجيه الدعوة، على الشكل الآتي: «توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل إلى جميع المساهمين، وتتضمن هذه الدعوة ملخصاً وافياً عن جدول الأعمال الذين يعده مجلس الإدارة.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة المختصة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

ويوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة».

لنا بشأن هذا النص ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: هي أن الدعوة توجه، فضلاً عن المساهمين إلى الإدارة المختصة، والإدارة المختصة هي: إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

الملاحظة الثانية: يوجب هذا النص توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بطريق البريد المسجل. ويبدو من ذلك أن هذه الدعوة توجه إلى حملة الأسهم الإسمية، أما حملة الأسهم لحامله، وحملة الأسهم لأمر، فلا يعلم من هو حاملها، فكيف توجه الدعوة إليهم؟

٥ - في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام المادة ٨٨ من هذا النظام، «تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز، إذا كانت جميع الأسهم إسمية، الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور، بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر».

يلاحظ من هذا النص آن المشرع السعودي، أوجب، فضلاً عن نشر الدعوة في صحيفة يومية، أن تنشر أيضاً في الجريدة الرسمية، ووضع مهلة محددة للنشر قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ولكنه إذا كانت جميع أسهم الشركة إسمية، فلا داعي للنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، بل يمكن الاكتفاء بتوجيه خطابات مسجلة ترسل إلى المساهمين. وذلك ممكن طالما أن أسماء أصحاب الأسهم الإسمية وعناوينهم مسجلة في سجلات الشركة.

وفي كل الأحوال يجب أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية.

٦ - في قانون الشركات الإماراتي:

بمقتضى المادة ١٢٣من هذا القانون: «يكون توجيه الدعوة إلى

جميع المساهمين بأعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة، على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة مع مراعاة الموعد المشار إليه في الفقرة الأولى».

يبدو من هذا النص أن المشرع الإماراتي أوجب نشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدران باللغة العربية. أما أصحاب الأسهم الإسمية فيبلغون بكتب مسجلة، ويجب أن يتم النشر قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل. كما يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية.

ولم يوجب المشرع الإماراتي نشر الدعوة في الجريدة الرسمية، ولكنه أوجب أن ترسل صورة عن أوراق الدعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة.

٧ - في قانون الشركات البحريني:

تنص المادة ١٩٩ من هذا القانون على ما يأتي:

«١ - تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل. تصدران باللغة العربية، على أن تكون إحداهما محلية. ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الأعمال.

٢ - وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة والصناعة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل».

يبدو من هذا النص أن المشرع البحريني أوجب نشر الدعوة في جريدتين يوميتين، على الأقل، تصدران باللغة العربية. واشترط أن تكون احدى الجريدتين المذكورتين محلية. ولكنه لم يبين ما هو المقصود بالجريدة التي تصدر محلياً، ولا بالجريدة الأخرى التي يمكن أن تكون غير محلية. وقد يكون المقصود بالجريدة المحلية، تلك التي تصدر في منطقة مركز الشركة الرئيسي.

ولم يوجب المشرع البحريني نشر الدعوة في الجريدة الرسمية، ولكنه أوجب إبلاغ وزارة التجارة والصناعة صورة عن أوراق الدعوة.

ولا يتبين من النص أن المشرع البحريني لحظ إمكانية إبلاغ المساهمين أصحاب الأسهم الإسمية بكتب ترسل على عناوينهم المدونة في سجلات الشركة. ولكن ذلك لا يعني عدم إبلاغهم بهذه الطريقة، بل يمكن إبلاغهم شخصياً، تطبيقاً للقواعد العامة التي ترعى الأسهم الإسمية، ويعتبر إبلاغهم بصورة شخصية كافياً، على أن يجري قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية.

وعملاً بأحكام المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية، تكون مصروفات الاعلان، في جميع الأحوال، على نفقة الشركة.

٨ - في قانون الشركات المغربي:

حدد المشرع المغربي في المواد ١٢٢ - ١٢٥ من قانون الشركات المغربي، الكيفية التي تتم بها دعوة الجمعية إلى الانعقاد على الشكل الآتي:

المادة ١٢٢: «تتم دعوة الجمعيات للانعقاد، بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية، وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي. وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى».

المادة ١٢٣: «يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر اعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد، أو آخر نشر له، في صحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية، وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى، وثمانية أيام في الدعوة الموالية».

المادة ١٢٤: «ينبغي أن يبين في اعلان الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة، متبوعة، إن اقتضى الأمر، بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع، وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها، ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة، بالنسبة إلى مشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

ويجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي تتداول بصورة صحيحة».

المادة ١٢٥: «يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة، حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية».

يبدو من هذه النصوص، أن المشرع المغربي أولى الاجراءات التي تجري بها دعوة الجمعية، الأهمية التي تستحقها، متناولاً ما يأتي:

- **كيفية توجيه الدعوة:** تتم الدعوة بالنشر في صحيفة مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية، وفي الجريدة الرسمية إذا كانت الدعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب بالأسهم.

وإذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فتوجه الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة، برسائل مضمونة.

ويجب أن تتم الدعوة في كل الأحوال قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل. وإذا وجهت دعوة ثانية لانعقاد الجمعية فتكون المدة ثمانية أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً.

وتبين المادة ١٢٤ المذكورة ما يجب أن تتضمنه الدعوة، كإسم الشركة وشكلها ومبلغ رأس مالها، وعنوانها، ورقم قيدها في السجل التجاري، ومكان وزمان الاجتماع، وما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، ونص مشاريع التوصيات وسواها.

- **إمكان إبطال الجمعية:** من أهم ما جاء به المشرع المغربي، النص على أن كل دعوة للاجتماع تجري بصورة غير قانونية، قد تؤدي إلى إبطال الجمعية. غير أن هذا الإبطال هو إبطال نسبي وليس مطلقاً، بدليل أن النص أفسح إمكانية الإبطال «يمكن»، ولم يفرض الإبطال الحتمي. مما يتيح المجال أمام المحاكم للحكم بالإبطال أو لا. بحسب طبيعة مخالفة النص ونوعها، وتأثيرها في ممارسة المساهمين لحقوقهم. ولذلك يمكن القول إنه يعود لمحاكم الأساس أن تقدر في هذه الحالة. ما إذا كانت المخالفة جوهرية، كعدم ذكر جدول الأعمال مثلاً فتؤدي إلى الإبطال، أو غير جوهرية، فلا تؤدي إليه.

وبما أن الإبطال يبنى على مصالح المساهمين وحقوقهم، فإذا حضروا الجمعية بالرغم من مخالفة الدعوة لبعض الأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد السابقة، فلا تكون دعوى الإبطال مقبولة، إذا تبين أن من أقام دعوى الإبطال كان حاضراً في الجمعية، وذلك لانتفاء مصالحه المنبثقة عن مخالفة الدعوة للأصول والمندرجات التي يجب أن تتضمنها.

٩ - في قانون الشركات العراقي:

تنص المادة ٨٨ من هذا القانون على ما يأتي:

«أولاً: في الشركة المساهمة، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة. وفي صحيفتين يوميتين، وفي سوق بغداد للأوراق المالية، وتكون الدعوة في الشركات الأخرى، بكتب مسجلة ترسل إلى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الأعضاء. أو بتبليغهم في مركز إدارة الشركة، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ

الدعوة وموعد الاجتماع، عن خمسة عشر يوماً.

ثانياً: إذا تخلف مؤسسو الشركة المساهمة، أو رئيس مجلس إدارتها، أو المدير المفوض للشركات الأخرى، عن توجيه الدعوة لعقد إجتماع للجمعية العمومية في التاريخ المقرر لانعقادها قانوناً، يقوم المسجل بتحديد مكان وتاريخ الاجتماع، وتوجيه الدعوة مباشرة إلى الأعضاء في الشركات المساهمة عن طرق اعلان ينشر في النشرة، وفي صحيفتين يوميتين، وفي سوق بغداد للأوراق المالية.

ثالثاً: يعتبر التلاعب في اعلان اجتماع الجمعية العمومية، أو نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين، عملاً مخالفاً للقانون».

ط - شروط صحة انعقاد الجمعية:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية، الشروط الآتية:

الشرط الأول: اطلاع المساهمين وأصحاب السندات على الوثائق المتعلقة بحسابات الشركة:

تنص المادة ١٩٧ من قانون التجارة اللبناني، المعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، على ما يأتي: «يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة. على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مفوضي المراقبة، وحساب الأرباح والخسائر الموحد، والميزانية الموحدة، إذا وجدا، وتقرير مفوضي المراقبة عليهما، في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق، كانت

مناقشات الجمعية باطلة.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة، أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجاً، بحسب إيداع الأسهم المنشأة لحاملها.

ويجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم، نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها، ما عدا جدول الجرد.

لا يحق للشركة أن تستوفي مقابل تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني».

ويتبين من هذه المادة أنه يجوز للمساهمين وأصحاب سندات الدين، الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بإدارة الشركة وحساباتها خلال السنة المالية المنصرمة، التي يدعى المساهمون إلى مناقشتها والتصديق عليها في الجمعية السنوية العادية.

وتتضمن الوثائق المعدة لاطلاع المساهمين وأصحاب السندات عليها: بيانات تفصيلية تمكنهم من تكوين فكرة صحيحة عن مركز الشركة وأعمالها في السنة المنصرمة. ويرد هذا التفصيل على الأخص، في جدول الجرد (inventaire)، الذي يتضمن جميع العناصر المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة، التي تدخل في أصول الشركة وخصومها، وتؤلف ذمتها المالية. كما أنه يرد في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر اللذين يوضعان، بصورة مفصلة من دون الاكتفاء بذكر النتائج الإجمالية فيها.

كما تتضمن الوثائق المذكورة، تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة، وحساب الأرباح والخسائر الموحد، والميزانية الموحدة.

ويطبق حق الاطلاع على الوثائق والمستندات، فقط بمناسبة انعقاد الجمعية السنوية، المكلفة ببحث جدول الأعمال، المنصوص عليه في المادة ١٩٨ من قانون التجارة، لا بمناسبة انعقاد الجمعية العادية التي تدعى بصورة غير عادية، ولا بمناسبة انعقاد الجمعية غير العادية، إلا إذا وجد نص مخالف في نظام الشركة.

أما قائمة المساهمين التي يحق للمساهمين واصحاب السندات الاطلاع عليها. فتشمل جميع المساهمين، سواء كانوا من حملة الأسهم الإسمية، أو لأمر أو لحاملها. ومن المعلوم أن حملة الأسهم الإسمية يكونون معروفون، وأسماؤهم وعناوينهم مسجلة في سجلات الشركة. أما أصحاب الأسهم لأمر أو لحامله فلا يكونون معروفون، بل يجري التعرف عليهم نتيجة لإيداع أسهمهم في مركز الشركة، أو لإبراز شهادة بإيداعها في أماكن أخرى، معينة في إشعار الدعوة إلى الحضور. ويهدف الإطلاع على الشهادات الممثلة للأسهم، إلى تمكين المساهمين وأصحاب السندات، من التعارف فيما بينهم، وتبادل الآراء، تمهيداً للمناقشة في الجمعية.

وبما أن قائمة المساهمين المعدة لاطلاع المساهمين وأصحاب السندات عليها، يجب أن تشملهم جميعاً، مهما كان نوع الأسهم التي يملكونها.

وبما أن أصحاب الأسهم لأمر أو لحاملها، لا يكونون معروفين جميعاً، نظراً لإمكان تداول أسهمهم وتغير مالكي هذه الأسهم، فقد أوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجياً، فيضيفون إليها أصحاب الأسهم لأمر أو لحاملها، كلما أودع هؤلاء أسهمهم لدى الشركة.

كما يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة تصحيح قائمة المساهمين إذا ما ورد تنازل عن الأسهم الإسمية، أو ثبوت انتقال الأسهم للحامل في مهلة الإطلاع. ويستمر اكمال قائمة المساهمين وتصحيحها إلى حين انعقاد الجمعية.

إن حق الاطلاع المقرر للمساهمين وأصحاب السندات يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الغاؤه أو تقييده بشروط تدرج في نظام الشركة، إنما يجوز توسيع نطاقه بأن يشتمل على وثائق أخرى غير تلك المعينة في نص المادة ١٩٧ المذكورة آنفاً. أما إذا لم يرد هذا التوسيع في نظام الشركة، فيعتبر حق الإطلاع محصوراً بالوثائق المبينة في هذه المادة.

ويمارس المساهم أو حامل السند، في الأصل، حق الإطلاع على الوثائق المشار إليها بنفسه، وبعد إثبات صفته. ولا تقوم أية صعوبة. إذا كانت الأسهم إسمية، أما إذا كانت لحاملها، فيجب على أصحابها أن يبرزوها. أو يبرزوا شهادات بإيداعها.

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه شخصاً آخر، للاطلاع على الوثائق. ما لم يكن المناب مساهماً، إذ تجوز، عندئذ. انابته لممارسة حق الاطلاع بالشروط التي يناب بها لممارسة حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية. غير أن البعض يرى أنه يجب على الذين منحوا حق الاطلاع. أن يستعملوه شخصياً، فلا يجوز أن يكونوا ممثلين في هذا العمل، أو أن يرافقهم شخص أجنبي عن الشركة، كخبير حسابي غير مساهم في الشركة مثلاً. ولكن يمنح هذا الحق لممثلي أصحاب اسناد الدين[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٧.

وعندما يكون المساهم ممثلاً في جلسة الجمعية العمومية تمثيلاً قانونياً، يحق للممثل الإطلاع على الأوراق المستندات المنصوص عليها في المادة ١/١٩٧ تجارة. وعندئذ لا يحق للمساهم الممثل بممثل عنه أن يطلب إبطال قرار الجمعية العمومية، لأنه لم يطلع شخصياً على المستندات. وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها: إن محكمة الإستئناف استثبتت من أنه في اجتماع الجمعية العمومية العادية، صادقت هذه الجمعية على تقرير مجلس الإدارة المتعلق بأعمال السنة المالية المنتهية، والمتضمن اعلامها ببيع أسهم الشركة المميز عليها. كما استثبتت من أنه في الاجتماع المشار إليه، كان المميز ممثلاً بممثل عنه، ولم يبرهن الممثل أي تحفظ أو اعتراض أو طعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو ما تضمنه من مقررات، خلال المهل الزمنية، ووفقاً للآلية المحددة قانوناً. ولم ينكر المميز تمثيله بواسطة ممثله، بل على العكس من ذلك، اعترف في لوائحه التمييزية، بأنه كان في جلسة الجمعية المشار إليها ممثلاً به. وطالما أن المميز كان ممثلاً في جلسة الجمعية العمومية تمثيلاً قانونياً، وطالما أنه من حق ممثله الاطلاع على المستندات المحددة في المادة ١٩٧ تجارة، فيكون الإدلاء بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة هذه المادة، مستوجب الرد[١].

ومن البديهي القول إنه يحق للممثلين الشرعيين لفاقدي الأهلية. وسواهم من الممثلين القانونيين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ١٩٧ تجارة.

ويمارس حق الاطلاع في أثناء الدوام العادي المتبع في مركز الشركة الرئيسي، وليس خارج الدوام، ولا في أيام العطل الرسمية.

---

(١) تمييز لبناني، غ ٤، ق ٢٠٠٥/١٠١، ت ٢٠٠٥/٦/٩، باز، ٢٠٠٥، ص ٧١١.

ويجري الإطلاع على الوثائق في مركز الشركة، حيث توضع تحت تصرفهم لهذا الغرض، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية.

ويحق للمساهمين أن يستحصلوا على نسخ من هذه الوثائق، باستثناء جدول الجرد، على أن يدفعوا نفقات هذه النسخ بمبلغ لا يتجاوز تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني (حالياً وزير الاقتصاد والتجارة).

ولكل مساهم في أثناء اجتماع الجمعية العمومية حق مناقشة الوثائق والمستندات التي اطلع عليها، ولا سيما تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مفوضي المراقبة، وحساب الأرباح والخسائر، وسواها من المستندات. وعلى مجلس الإدارة أن يجيب على مناقشات المساهمين وأسئلتهم شرط ألا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ويترتب على الإخلال بالقواعد المتقدمة، التي تضمن حق المساهم أو حامل السند، في الإطلاع على الوثائق المذكورة، بطلان المناقشات والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية. وقد قضت محكمة استئناف بيروت، بهذا المعنى، أنه ثبت أن الشركة لم تضع المستندات ضمن المهلة القانونية تحت تصرف المساهمين، ويقتضي بحث ما إذا كانت كل مخالفة لأحكام المادة ١٩٧ تجارة، توجب إبطال الجمعية العمومية. أو أن قضية الإبطال متروكة لتقدير المحكمة، ويقتضي درس المادة الفرنسية المقابلة للمادة ١٩٧ المذكورة، ودرس العلم والاجتهاد في فرنسا بهذا الخصوص، لمعرفة ما إذا كان بالإمكان أخذهما بعين الاعتبار.

ويتبين من مراجعة المادة ٣/٣٥ من القانون الفرنسي الصادر

في ٢٤ تموز ١٩٦٧ أنها لم تأت على ذكر الإبطال بصورة صريحة، فحصل جدل في الاجتهاد لمعرفة ما هي المخالفة التي توجب فرض الغرامة والإبطال معاً، والمخالفة التي توجب الغرامة فقط دون الإبطال.

وقطعاً لكل جدل، نص القانون اللبناني، صراحة، على أن المخالفة توجب الإبطال. وقد ورد نص المادة ١٩٧ بالفرنسية كما يأتي:

Art. 197: Sous peine de nullité de la délibération à l'intervenir, tout actionnaire, tout obligataire peut prendre communication.

ولا يجوز القول إن الإبطال في هذه الحالة غير مقبول، لأن نتيجة التصويت لم تكن تتغير، سواء إطلع المستأنف على المستندات أم لا. لأن هذا القول مخالف لأحكام المادة ١٩٧ تجارة ولأن المشرع أراد أن يفسح المجال للمساهم ليدرس المستندات قبل انعقاد الجمعية ليتمكن من مناقشتها، ولربما تمكن من إقناع الأكثرية، لتتبنى رأيه[1].

ولا محل للبطلان إذا اشترك المساهم في المناقشة والتصويت من دون إبداء أي اعتراض على الإخلال الحاصل في حقه بالإطلاع، مقراً ضمناً بكفاية معلوماته بشأن المعلومات المطروحة للمناقشة.

الشرط الثاني: توافر النصاب القانوني.

تنص المادة ١٩٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٤/٢٩، ن.ق، ١٩٦٥، ص ٨٩٠.

«يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأسمال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم هذا النصاب، تعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشاتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة»[١].

ويتبين من هذا النص، أن انعقاد الجمعية العمومية لا يكون صحيحاً إلا إذا توافر فيه النصاب (quorum) المعين في القانون.

ولا يبني القانون تعيين هذا النصاب على عدد المساهمين، بل على قيمة الأسهم التي يحرزونها، بالنسبة إلى رأس مال الشركة.

طالما أن النصاب يتعلق بالأسهم وليس بالأشخاص، فيبدو للوهلة الأولى أن اجتماع الجمعية العمومية العادية يكون صحيحاً، ولو لم يحضر إلا مساهم واحد، يملك ثلث عدد الأسهم على الأقل.

فعندما يكون جزء رأس المال المحدد في المادة ١٩٨ المذكورة، ممثلاً، تكون مداولة الجمعية العمومية صحيحة، مهما كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وحتى إذا انخفض هذا العدد إلى اثنين. وقد اعتبر في مثل هذه الحالة، أنه من الجائز أن تصدر القرارات عن مساهم واحد[٢].

غير أن هذا الأمر هو موضوع نقاش، فثمة آراء تعتبر أن المساهم

---

(١) يقابل هذ النص، نص المادة ٢/١٥٥ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦.
Art 155/2: "Elle ne délibère valablement sur première convoction que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le quart des actions ayant le droit de vote. Sur deuxième convocation, aucun quorum n'est requis".

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٨.

الواحد لا يشكل جمعية، وإن كان يحوز العدد الأدنى المطلوب من أسهم الشركة لصحة الاجتماع، لأن ذلك يتعارض مع فكرة الاجتماع والمناقشة. ولكن النصاب يعتبر متحققاً بمساهم واحد، في الاجتماع الثاني. كي لا يتعطل سير أعمال الشركة[1].

غير أن النصاب المذكور لا يفرض إلا في الاجتماع الأول للجمعية، فإذا لم يتوفر في هذا الاجتماع، تعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشاتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

ويبدو أن المشرع الذي أوجب أن يكون الاجتماع الثاني صحيحاً وقانونياً، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها المساهمون الحاضرون، توخى استمرار الشركة في سير أعمالها، لأن اجتماع الجمعية العادية السنوي يعتبر أمراً ضرورياً، لتعلقه بميزانية الشركة وما ينبثق عنه من توزيع أرباح أو خسائر، ومن تنظيم الإدارة، ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب بديل عن الأعضاء التي انتهت ولايتهم، وتعيين مفوضي المراقبة، وسواها من الصلاحيات التي لا تحتمل عدم البت بها، تحقيقاً لموضوع الشركة، وسير إدارتها بصورة منتظمة.

يصح التساؤل عن صفة الاجتماع، وما إذا كان اجتماعاً أولاً أو ثانياً، عندما يمتد الاجتماع الأول إلى جلسات أخرى؟

والحقيقة هي أن الدعوة إلى اجتماع ثان للجمعية العمومية للشركة. لا يكون إلا في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد في الاجتماع الأول. وبناء عليه، إذا انعقد الاجتماع الأول صحيحاً

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية.

بالنصاب القانوني، ولم تتمكن الجمعية لضيق الوقت، من استكمال البحث في جدول أعمالها، المحددة فيه سلفاً، المواضيع المعينة للبحث، ففي هذه الحالة يمكن أن تقرر الجمعية امتداد اجتماعها الأول لأجل محدد، على أن يذكر في المحضر، أنها تعتبر مستمرة حتى ذلك الأجل. أما إذا طرح في الاجتماع المؤجل إليه، مسألة جديدة غير واردة في جدول الأعمال، فلا يكون اجتماعاً أولاً، ولو كان هذا الموضوع مذكوراً في جدول أعمال جديد.

ويجري احتساب النصاب من دون تفريق بين مختلف أنواع الأسهم وأصحابها. وهكذا لا يؤثر منح صوت مضاعف لبعض الأسهم، تطبيقاً لأحكام المادة ١١٧ تجارة، في حساب النصاب، لأن هذا النصاب يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وليس من الأصوات الممنوحة لمجموع المساهمين. ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى حساب الأغلبية، كما سنرى لاحقاً، حيث يؤخذ بالاعتبار تعدد الأصوات للسهم الواحد.

ويتم احتساب النصاب بالنسبة إلى جميع أسهم الشركة، ومختلف أنواعها، بما في ذلك، الأسهم التي لم تحرر قيمتها كاملة، وأسهم التمتع، شرط ألا يكون قد تم الاستهلاك الذي أعطيت أسهم التمتع بنتيجته، باستعمال جزء من رأس المال وتخفيضه بمقدار هذا الجزء، بل أخذاً من الأرباح، أو المال الاحتياطي، وفي هذه الحالة، يعتد في حساب النصاب، بالقيمة الأصلية لأسهم التمتع، أي بالقيمة الإسمية لأسهم رأس المال، التي استبدلت بأسهم التمتع.

ولا يتأثر النصاب المكتمل بامتناع بعض المساهمين عن التصويت على القرارات، ولكن إذا انسحب مساهمون من الجمعية، فإنه يجب تدوين انسحابهم في المحضر، على الأقل، إذا أدى إلى

زوال النصاب المطلوب، وفي هذه الحالة، لا يمكن متابعة المداولة بصورة صحيحة[١].

ما هو الحكم فيما لو استردت الشركة بعض أسهمها بطريق الشراء. فهل يتعين إدخال هذه الأسهم في حساب النصاب القانوني، أو يجب حسم قيمتها من قيمة رأس المال الداخل في الحساب؟

بما أنه لا يحق للشركة حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها، على أساس الأسهم المستردة، فقد ذهب البعض إلى أن هذه الأسهم لا تدخل في حساب النصاب القانوني في مطلق الأحوال[٢]. وهذا ما تؤكده المادة ١٦٤ من قانون الشركات الفرنسي، تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ٨١/١١٦٢ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٨١[٣].

غير أن ثمة رأياً آخر يفرق بين الأسهم المستردة من الشركة، والتي ألغيت نتيجة لتخفيض رأس المال، وأبطلت الحقوق الملازمة لها، وهي لا تدخل، من ثم، في حساب النصاب القانوني، وبين الأسهم المستردة من دون تخفيض رأس المال، باستعمال جزء من الأرباح، أو من المال الاحتياطي، والتي تحتفظ بها الشركة، وهي تدخل، على هذا الأساس في حساب النصاب القانوني، ولو كان لا يجوز للشركة حضور الجمعية والتصويت فيها على أساس هذه

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٨.

(٢) Ency. D., Action, N° 465; Lyon - Caen et Renault, 2, N° 846; Houpin et Bo - vieux, 2, N° 1124 et 1182; Escarra et Rault, 3, N° 1363.

(٣) **Art 164:** (L. N° 81-1162 du 30 déc. 1981) La société ne peut valablement voter avec des actions par elle souscrites, acquises ou prises en gage; Il n'est pas tenu compte de ces actions pour le calcul du quorum".

الأسهم[1].

إذا حصل تخفيض في رأس مال الشركة، فيحسب النصاب على أساس رأس المال المخفض. أما إذا حصلت زيادة في رأس المال، في أثناء السنة المالية، فتدخل هذه الزيادة في حساب النصاب القانوني للجمعية العمومية التي تنعقد، بعد تقرير هذه الزيادة، ولو لم تستحق للأسهم الجديدة بعد، أنصبة من الأرباح[2].

يذهب الرأي السائد إلى وجوب توافر النصاب، ليس فقط عند افتتاح الجلسة، بل أيضاً، في أثناء المناقشات، وعند التصويت على كل من القرارات التي تصدر عن الجمعية[3]. غير أن ثمة رأياً آخر يذهب، بعكس ذلك، إلى القول: إنه يكفي أن يتوفر النصاب عند افتتاح الجلسة فقط، وإلا أصبح الانعقاد تحت رحمة انسحاب بعض المساهمين، خلال الجلسة، وهو ما لا يمكن التسليم به[4].

يفترض أن المساهمين المذكورين في ورقة الحضور قد حضروا الجلسة حتى انتهائها، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. ولذلك ينبغي عند الانسحاب من الجلسة، أن يطلب المساهمون المنسحبون تدوين انسحابهم في محضر الجلسة، حتى إذا فقد النصاب، على

---

(١) Ripert et Roblot, 1, N° 1539; juris .clas, sociétés, T. 136, N° 72;
اميل تيان، ١، رقم ٦٤٩؛ فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٨ و١٩٩، رقم ٥؛ ادوار عيد، الشركات المساهمة، ص ٦٦١.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1220;
فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٨ و١٩٩ من قانون التجارة.

(٣) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1170 et 1182;
اميل تيان، ١، رقم ٦٤٩ ص ٧٤٤؛ فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٨ و١٩٩ من قانون التجارة.

(٤) أكثم خولي، ٢، رقم ٢٤٣، ص ٢٢٢.

أثر ذلك، تعين على مكتب الجمعية رفع الجلسة[١].

ولكن متى تم النصاب القانوني للجمعية، فلا يؤثر فيه امتناع بعض المساهمين عن التصويت، حتى ولو كان المساهمون الآخرون لا يملكون عدداً من الأسهم يعادل النصاب المذكور[٢].

يعتبر النصاب القانوني المقرر للاجتماع الأول للجمعية العمومية من النظام العام، فلا يصح أن تشترط في نظام الشركة نسبة أقل من النسبة المعينة له، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض الضمانات التي يؤمنها هذا النصاب للتعبير عن إرادة المساهمين في القرارات التي تصدر عن الجمعية. ولكن يجوز أن تشترط نسبة أعلى في نظام الشركة، لأن النسبة المعينة للنصاب، هي نسبة دنيا، وبالتالي يصح رفعها في هذا النظام. شرط ألا تحصل مبالغة في ذلك، تؤدي إلى الحؤول دون انعقاد الجمعية بصورة صحيحة، وإلى استحالة اتخاذ القرارات اللازمة لسير أعمال الشركة[٣].

توافر النصاب القانوني للجمعية العمومية في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٦٦ من قانون الشركات السوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ على ما يأتي:

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1170;

اميل تيان، ١، رقم ٦٤٩ ص ٧٤٤؛ فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٨ و١٩٩ من قانون التجارة.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1283;

فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٨ و١٩٩ تجارة.

(٣) اميل تيان، ١، رقم ٦٧٠؛ فابيا وصفا في شرح المادتين ١٩٧ و١٩٨ تجارة.

«١ - لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

٢ - وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية، مهما كان عدد الأسهم الممثلة».

٢ - في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

تنص المادة ٦٧ من هذا القانون على ما يأتي: «لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول، إذا حدد فيه موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه...».

ويستفاد من هذه المادة، أنه يجب أن يحضر مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ليكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً. فإذا لم يتوافر هذا الحد المنصوص عليه في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوماً التالية. وقد أجاز المشرع الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول، إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً

أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، طالما تضمنته الدعوة الموجهة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية.

وإذا كان القانون قد حدد الحد الأدنى لحضور الاجتماع الأول بحضور مساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإنه يمكن أن يرد في نظام الشركة تحديد نسبة أعلى كالثلث مثلاً أو النصف، ولكنه لا يجوز أن تحدد النسبة في النظام بما يتجاوز نصف رأس المال، حتى لا تكون هذه النسبة وسيلة لعرقلة أعمال الجمعية العامة العادية، التي لا تنظر إلا بالمسائل العادية المحددة قانوناً، دون المسائل غير العادية التي تتولى النظر فيها جمعية عامة غير عادية.

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٧٠ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة قانونياً، إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذ لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد إجتماع ثانٍ، يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين، محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً، مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه».

البارز في هذا النص، هو أن المشرع الأردني حدد الحد الأدنى للاجتماع الأول بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وهي نسبة عليا، فيما يتعلق باجتماع الجمعية العادية.

وإذا لم يحضر هذا النصاب في الموعد المعين للاجتماع، على المجتمعين أن ينتظروا ساعة من الموعد المحدد، قبل أن يقرر رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع ثان، خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، باعلان ينشر وفق ما جاء في المادة المذكورة.

٤ - في القانون الكويتي:

تتضمن المادة ١٥٥ من هذا القانون، أن اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون صحيحاً، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

حدد هذا القانون، كالقانون الأردني، الحد الأدنى للاجتماع الأول، بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم.

كما أن المادة المذكورة، تفسر بوجوب حضور عدد من المساهمين، وبالتالي فلا يكفي حضور مساهم واحد، ولو كان يملك أكثر من نصف الأسهم.

٥ - في القانون السعودي:

تنص المادة ٩١ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى فإذا لم يتوفر هذا النصاب، في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، أياً كان عدد الأسهم

الممثلة فيه...».

المهم في هذا النص هو أن المشرع السعودي حدد الحد الأدنى لنصاب الاجتماع الأول بحضور مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وأتاح لنظام الشركة أن ينص على نسبة أعلى، مما يصعّب انعقاد الجمعية العمومية في الدعوة الأولى.

٦ - في القانون الإماراتي:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي: «لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال».

٧ - في القانون القطري:

تنص الفقرة (٢) من المادة ١٣١ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه».

٨ - في قانون الشركات البحريني:

تتضمن المادة ٢٠١ من قانون الشركات البحريني، «أن إنعقاد الجمعية العامة العادية لا يكون صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام، ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً، أياً كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين، إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في الصحف المحلية بعدم انعقاد أياً من هذين الاجتماعين».

تتضمن هذه المادة، حكماً جديداً مختلفاً عن تشريعات سائر الدول العربية. وهو أنه لا يكتفى باجتماعين اثنين لانعقاد الجمعية العمومية في حال عدم اكتمال النصاب، بل ثمة اجتماع ثالث. بحيث تتم الدعوة إلى اجتماع أول، يجب على أثرها أن يحضر مساهمون لهم حق التصويت. ويمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يكتمل هذا النصاب. فيصار إلى دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان، يجب أن يحضر فيه مساهمون لهم حق التصويت، ويمثلون ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. وإذا لم يكتمل نصاب الدعوة الثانية، فيدعى إلى اجتماع ثالث، يكون صحيحاً، أياً كان عدد الحاضرين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني، اشترط في المساهمين، أن يكون لهم حق التصويت. وهذا ما يدعو إلى التساؤل: هل ثمة

مساهمون لا يحق لهم التصويت؟

إن التصويت هو حق أساسي من حقوق المساهم، حتى ولو لم يحرر كامل قيمة أسهمه، ومهما كان نوع سهمه. ولكن قد ينص نظام الشركة على أن المساهم الذي لا يحرر كامل قيمة أسهمه، لا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

٩- في القانون التونسي:

ينص الفصل ٩٧ من المجلة التجارية التونسية على ما يأتي: «تكون الجمعية العامة العادية متركبة من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في أول اجتماع للجمعية، فيمكن عقد الجمعية من جديد، على حسب الأوضاع، وفي الآجال المعينة بالقانون الأساسي، وحينئذٍ يكون اجتماعها صحيحاً، أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة».

١٠ - في القانون المغربي:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها، فلا يفرض بلوغ أي نصاب».

١١ - في القانون الجزائري:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٧٥ من قانون التجارة الجزائري،

على ما يأتي: «لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل، ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية».

١٢ - في قانون الشركات العراقي:

عملاً بأحكام المادة ٩٢ من هذا القانون، وفي حالة الشركة المساهمة، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها، والمسددة أقساطها المستحقة. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على أن يعقد في نفس المكان، وفي نفس اليوم من الأسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً، في الاجتماع الثاني، إذا حضره من يمثلون ٢٥٪ من عدد الأسهم. ويجوز للشركة أن تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة الـ٢٥٪ كحد أدنى للنصاب القانوني، إذا رأت بناء على جدول أعمال الاجتماع وظروف أخرى، أن الحد الأدنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً، وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً أكثر صرامة من أجل تحقيق النصاب القانوني.

خلاصة المقارنة بين التشريعات العربية في مسألة نصاب الجمعية العادية:

تتفق التشريعات العربية، فيما يتعلق بنصاب الجمعية العادية، في بعض المسائل، وتختلف في بعضها الآخر، فمما تتفق عليه: وجوب اكتمال النصاب لصحة اجتماع الجمعية، على أثر الدعوة الأولى، وعدم وجود نصاب في اجتماع الجمعية، على أثر الدعوة الثانية، التي لا توجه إلا إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول.

غير أن القانون البحريني، يتضمن حكماً خاصاً، وهو الدعوة إلى اجتماع ثالث إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني.

كما تتفق على أن النصاب يحتسب على أساس الأسهم، وليس على أساس المساهمين.

ومما تختلف بشأنه: نسبة النصاب، فيذهب بعضها، على غرار القانون الفرنسي (المادة ١٥٥ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦) إلى تحديد النصاب بربع عدد الأسهم على الأقل على أثر الدعوة الأولى، وبمن حضر على أثر الدعوة الثانية. ومن هذه التشريعات، القوانين: (المصري، والتونسي، والمغربي والجزائري) ومنها ما يحدد النصاب بثلث الأسهم على أثر الدعوة الأولى (اللبناني).

ومنها ما يحدده بنصف رأس المال على الأقل (السعودي، والإماراتي، والقطري) ومنها ما يحدده بأكثر من النصف (الأردني، والكويتي، والسوري).

وينفرد القانون البحريني بتحديد النصاب بأكثر من النصف على أثر الدعوة الأولى، وبأكثر من ٣٠٪ على أثر الدعوة الثانية، وبمن حضر على أثر الدعوة الثالثة.

كما تختلف التشريعات العربية، في المدة الواقعة بين الاجتماعين كما ذكرنا ذلك تفصيلاً في كل قانون.

وفي القانون العراقي يحدد النصاب بأكثرية الأسهم المسددة أقساطها المستحقة على أثر الدعوة الأولى، وبـ ٢٥٪ من عدد الأسهم، على أثر الدعوة الثانية، ويمكن في حالات استثنائية الطلب من مسجل الشركات التغاضي عن تطبيق نسبة الـ ٢٥٪.

الشرط الثالث: توجيه الدعوة إلى الوزارة المختصة:

تشترط الفقرة (١) من المادة ١٣١ من قانون الشركات القطري، لصحة انعقاد الجمعية، توجيه الدعوة إلى الوزارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده، بثلاثة أيام على الأقل.

وبمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون الشركات البحريني: «لوزارة التجارة والصناعة أن تندب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة. ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة»، غير أنه يبدو من هذا النص أن حضور المندوب هو اختياري. ولا يؤدي عدم حضوره إلى إبطال الجمعية. ولم ينص هذا القانون، صراحة، على وجوب توجيه دعوة إلى مندوب الوزارة المذكورة.

الفصل الثاني

تنظيم إدارة الجمعية العمومية العادية

وجدول أعمالها وسلطاتها ونصابها

ومفاعيل قراراتها

أولاً: تنظيم إدارة الجمعية:

أ - مكتب الجمعية:

١ - تأليف مكتب الجمعية:

تنص المادة ١٨٢ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «ينشأ مكتب مؤلف على الأقل، من رئيس وكاتب سر».

يتبين من هذه المادة أنه يتوجب انشاء مكتب للجمعية، يتألف على الأقل، من رئيس وأمين سر.

ولم يحدد القانون اللبناني من هو الذي يترأس المكتب، مما يعني أن الرئيس لا يكون، حتماً، هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام. ولكن النظام يعين عادة، رئيس مجلس الإدارة لترؤس المكتب، وبالتالي لترؤس الجمعية. غير أن نظام الشركة قد يعين رئيس مجلس الإدارة أو سواه رئيساً للمكتب، كأن يعين نائب الرئيس، في حال وجوده، أو يخول المجلس تفويض أحد أعضائه لرئاسة المكتب، وبالتالي لرئاسة الجمعية، كما يجوز أن ينص على أن رئاسة الجمعية تكون لأحد مفوضي المراقبة في الأحوال التي يتولى فيها هؤلاء المفوضون دعوة الجمعية للانعقاد.

وإذا لم يرد نص في نظام الشركة، فيعود للجمعية أن تعين أياً من أعضاء المجلس أو من المساهمين لرئاستها كما يعود لها ذلك، في حال شغور مركز الرئيس المعين في النظام لأي سبب من الأسباب.

وفي حال تصفية الشركة، لا يبقى من الجائز لرئيس المجلس أو لأحد أعضائه أن يتولى رئاسة الجمعية، حتى ولو كان معيناً في النظام، لأن وظائف رئيس المجلس وأعضائه تنتهي بعد حل الشركة ودخولها في مرحلة التصفية.

ولا يتولى المصفي، حتماً، رئاسة الجمعية، بل يجوز تعيينه رئيساً لها في النظام. وقد تتولى الجمعية نفسها اختيار رئيس لها يكون، عادة، من المساهمين.

ويجوز لنظام الشركة أن ينص على تعيين عدد من المساهمين، كأعضاء في مكتب الجمعية، لمعاونة الرئيس في تأدية مهماته، وعلى الأخص في تدقيق الأصوات. ويقضي العرف بإكمال مكتب الجمعية

بمدققين للأصوات، وهما أكبر مساهمين حاضرين أو ممثلين يقبلان المهمة.

وقد يعين نظام الشركة لأمانة سر الجمعية، أمين السر العام للشركة، أو أمين سر مجلس الإدارة، وإلا تولى المكتب نفسه، المؤلف عادة من الرئيس، ومن اثنين من معاونيه (مدققي الأصوات)، تعيين أمين سر الجمعية[1].

إن الاخلال بقواعد تأليف المكتب يؤدي إلى بطلان الجمعية. ولكن هذا البطلان هو بطلان نسبي، يزول بالتأييد، ولا سيما بعدم اعتراض المساهمين عليه، في أثناء انعقاد الجلسة.

ويجب على الرئيس إدارة المناقشات، حتى الانتهاء من بحث المواضيع الواردة في جدول الأعمال. ولا يحق لمكتب الجمعية أن يقرر إقفال المناقشة، وإنهاء المداولة، قبل هذا الوقت.

٢ - مهمات مكتب الجمعية:

- عمليات التدقيق وإدارة الجلسة:

يتولى مكتب الجمعية التدقيق في توافر شروط صحة انعقاد الجمعية. وفي صفة المساهمين، وعدد أصوات كل منهم، وفي الوكالات الصادرة عنهم، وفي صحة ورقة الحضور. كما يتولى إدارة الجلسة وفصل المنازعات التي يمكن أن تطرأ عند بدء انعقادها، أو في أثناء انعقاد الجمعية، حول الحق في الحضور، وفي التصويت، أو حول صحة التمثيل، أو ترتيب الدور في الكلام، وسواها من الأمور

(١) Paris, 19 Juill. D. 1935. 561.

الإدارية والتنظيمية، ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها. وقد يطعن أصحاب المصلحة بقرارات المكتب، في هذا الشأن، أمام الجمعية نفسها.

ويتولى رئيس المكتب تأمين نظام الجلسة، والإشراف على سير المناقشات فيها. وله من أجل ذلك أن يأمر بمنع التشويش والفوضى في الجلسة، أو بتعليق الجلسة، أو رفضها، شرط ألا تعارضه في ذلك أغلبية الأصوات في الجمعية.

٣ - تنظيم ورقة الحضور (feuille de presence):

يتولى مكتب الجمعية تنظيم ورقة حضور. وتذكر في هذه الورقة أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم، وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم. وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة، ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم (م ١٨٢).

من شأن ورقة الحضور أن تثبت حضور المساهمين اجتماع الجمعية العامة، ولذلك يجب أن تتضمن بوضوح إسم المساهم الحاضر كاملاً، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له، واسم الوكيل في حال وجوده، وسواها من البيانات المثبتة حضور المساهم، والوكيل في الجمعية العمومية.

تختلف ورقة الحضور عن قائمة المساهمين التي يتولى مجلس الإدارة وضعها، تطبيقاً لأحكام المادة ١٩٧ من قانون التجارة تحت تصرف المساهمين وأصحاب سندات الدين إذ تشتمل هذه القائمة على جميع المساهمين الإسميين، وعلى أصحاب الأسهم لحاملها، الذين جرى التعرف عليهم نتيجة لإيداع أسهمهم في مركز الشركة،

أو لإبراز شهادة بإيداعها في المهلة المعنية في إشعار الدعوة للحضور بينما لا تشتمل ورقة الحضور إلا على المساهمين الذين اشتركوا فعلياً في الجمعية العمومية بأنفسهم، أو بوكلاء عنهم.

وتوقع ورقة الحضور، مبدئياً، من المساهمين المذكورين فيها، ويصدق عليها مكتب الجمعية. ولكن الفقه والقضاء اعتبرا أن توقيع المساهمين عليها غير مفروض قانوناً، ولا يترتب على اغفاله بطلان قرارات الجمعية، إذا كان قد تم تصديق المكتب على صحة بيانات الورقة[1].

وبالرغم من أن القانون لا يفرض صراحة، توقيع ورقة الحضور من قبل الأشخاص الذين حضروا الجمعية، إلا أن هكذا توقيع يحول دون إثارة الجدال، وقد جرى التعامل، في كل حال، على تصديق صحة هذه الورقة من قبل مكتب الجمعية.

يجري تصديق الورقة من قبل مكتب الجمعية، بذكر عبارة التصديق، والتوقيع عليها في الورقة نفسها. ويجوز الاستعاضة عن ذلك، بالإشارة، في محضر الجلسة، إلى أن ورقة الحضور قد تم تدقيقها والتحقق من صحتها[2].

ولورقة الحضور فائدة مهمة، لأنها تسمح بالتحقق من صحة اشتراك المساهمين الحاضرين في الجمعية، ومن عدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، ومن اكتمال النصاب القانوني، ومن الأغلبية المطلوبة لصحة إصدار القرارات.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٢:
Gaz. Pal., 8 oct. 1933.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1169.

درج التعامل في لبنان على ضم ورقة الحضور إلى محضر جلسة الجمعية، واعتبارها كجزء من هذا المحضر.

يفترض أن المساهمين الموقعين على ورقة الحضور، قد حضروا جلسة الجمعية حتى اختتامها، ما لم يقم دليل على العكس، ولا سيما في محضر الجلسة الذي يجب أن يذكر فيه انسحاب المساهم من هذه الجلسة، أو بشهادة الحاضرين.

يذهب البعض إلى أن ورقة الحضور تشكل دليلاً حتى ادعاء تزويرها. بشأن عدد الأسهم المودعة، وحتى ثبوت العكس بشأن وكالات الحضور التي يجب الاحتفاظ بصكوكها مع الورقة[1]. بينما يرى البعض الآخر أن ورقة الحضور ليست بورقة رسمية، لعدم توفر شروط الرسمية فيها[2]. وأننا نؤيد هذا الرأي الأخير، لأن منظم ورقة الحضور لا يعتبر مأموراً رسمياً، وبالتالي فهذه الورقة لا تحوز سوى قوة الأوراق العادية، وتكون خاضعة لقواعد الاثبات الخاصة بهذه الأوراق. وبالتالي فلا يكون لها قوة ثبوتية حتى ادعاء تزويرها، بل يمكن إثبات عكسها. وأكثر من ذلك، فإن إيداع الأسهم، من قبل أحد المساهمين يعتبر واقعة مادية، بالنسبة إلى باقي المساهمين، وبالتالي يجوز لهؤلاء اثبات عكس هذه الواقعة بمختلف طرق الاثبات.

وبما أن ورقة الحضور معدة لاثبات صحة انعقاد الجمعية، ولا سيما لجهة تكوينها وتوفر النصاب، فإن انتفاء هذه الورقة، أو وضعها بصورة غير كاملة يؤدي إلى بطلان المداولة، ما لم تثبت تلك

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1170.

(٢) ادوار عيد، م.س.، ص ٦٦٨.

المسائل بوثيقة أخرى، ولا سيما ببيانات محضر الجمعية[1].

توجب الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من قانون التجارة اللبناني، أن توضع ورقة الحضور في مركز الشركة، وتخول حق الاطلاع عليها لكل مساهم، من دون تبرير سبب الاطلاع هذا.

وللمساهم حق الاطلاع على ورقة الحضور في أي وقت، سواء قبل انعقاد جلسة الجمعية، أو بعد انتهائها، لعدم تحديد مهلة في القانون لاستعمال هذا الحق. وتبعاً لحق المساهم بالاطلاع على ورقة الحضور، يحق له بأن يأخذ نسخاً عنها، أو على الأقل خلاصة عن مضمونها. وإذا عارضته الشركة في ذلك، جاز له الحصول على ترخيص من القضاء بأن يأخذ هذه النسخة أو الخلاصة، طالما أن القانون يبيح له استعمال هذا الحق.

ولكن بما أن القانون حصر حق الاطلاع على ورقة الحضور بالمساهمين، فلا يحق لغيرهم طلب الإطلاع عليها.

إذا لم تنظم ورقة الحضور، يكون القرار الصادر من الجمعية باطلاً، ما لم تثبت البيانات الواجب إدراجها في هذه الورقة، بوثائق أخرى، كمحضر الجلسة مثلاً.

٤ - تنظيم محضر الجلسة:

يتعين على مكتب الجمعية أن يضع محضراً (procès - verbal) للجلسة. وأن يوقع عليه. وهذا ما تنص عليه صراحة الماة ١٩١ من قانون التجارة اللبناني بقولها: «يجب على أعضاء المكتب، أن يضعوا

(١) استئناف بيروت المختلطة، ٢٩ حزيران ١٩٤٢، ديوان الاجتهاد اللبناني المختلط، تحت كلمة «شركة» والقاضي المنفرد في بيروت، ٧ آذار ١٩٦١، ن.ق. ١٩٦١، ص٢٩٣.

محضر الجلسة، ويوقعوا عليه امضاءهم».

يتولى تنظيم المحضر، عادة، أمين سر الجمعية، تحت إشراف رئيس المكتب ويقوم بوضع هذا المحضر في أثناء الجلسة، أو فور انتهائها.

تدرج في المحضر الوقائع والاجراءات الخاصة بصحة انعقاد الجمعية، كدعوة المساهمين، وتأليف المكتب، وعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها المساهمون الحاضرون، وعدد الأصوات العائدة إليهم. كما يشير إلى تلاوة جدول الأعمال، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مفوضي المراقبة. وتذكر فيه أيضاً، خلاصة المناقشات والمقترحات التي أبديت في الجلسة، والطوارئ التي حصلت فيها، والمقررات التي اتخذتها الجمعية، بالموافقة أو الرفض على المسائل المقترح الفصل بها، مع بيان الأصوات المؤيدة أو المعارضة أو الممتنعة، بشأن كل منها، وتدوين أية مسألة أو واقعة اخرى يرى المكتب أنه من المناسب تدوينها في المحضر.

ويشير محضر الجلسة أيضاً إلى وضع ورقة الحضور، وإلى إتمام تدقيقها، والتحقق من صحة مضمونها.

ويبين هذا المحضر القيام بمختلف معاملات توجيه الدعوة، وعقد الجمعية. ولكل مساهم أو ممثل لمساهم، الحق بأن يطلب تدوين أقواله وملاحظاته، أو بأن يودع مذكرة خطية يوضح فيها هذه الملاحظات[١].

وبالرغم من أن محضر الجلسة السابقة لم يلحظ في عداد

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩١.

الوثائق التي تفرض المادة ١٩٧ اطلاع المساهمين عليها، يجب الإقرار لهم بحق الاطلاع عليه، والحصول على صورة عنه، ويعود للمساهم الذي طلب تدوين أقواله وملاحظاته في المحضر، أو ضمها إليه. الحق في أن يحصل على خلاصة مصادق عليها من هذا المحضر تثبت تحقيق طلبه[١].

ويجب أن يتضمن المحضر بيان من حضر جلسة الجمعية من غير المساهمين كممثل حملة سندات الدين مثلاً أو سواه، وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.

يوقع محضر الجلسة رئيس المكتب وأعضاؤه، ويحسن توقيعه أيضاً، من كل مساهم صرح في أثناء الجلسة، بتعهد أو بتنازل غير ثابت بورقة أخرى.

وتكون لمحضر الجلسة قوة ثبوتية بشأن البيانات الواردة فيه. حتى اثبات عكسها. ويجوز هذا الاثبات بجميع الطرق طالما أنه يتعلق بوقائع مادية.

إن إغفال وضع محضر للجلسة، يؤدي، مبدئياً، إلى بطلان الجمعية والقرارات الصادرة فيها[٢]. كما أن إغفال ذكر بيان مهم في المحضر يتعلق بتوافر شروط صحة انعقاد الجمعية، كالبيان الخاص بالنصاب أو بالأغلبية مثلاً، من شأنه إبطال القرار الصادر عن الجمعية، ما لم يرد الاثبات عليه بطرق أخرى[٣].

إذا خلا المحضر من تواقيع رئيس وأعضاء المكتب، فلا تكون له

---

(١) م.ن.

(٢) اميل تيان، ١، رقم ٦٤٥، ص ٧٣٧؛ وقارن فابيا وصفا في شرح المادة ١٩١.

(٣) فابيا وصفا، في شرح المادة ١٩١.

أية قيمة قانونية، أما إذا اقترن بتوقيع بعضهم، دون البعض الآخر، فلا يفقد، حتماً، كل قيمة له، بل يعود للقضاء تقدير قيمته بحسب ظروف الحال. وقد قضي بأن نقص توقيع أو عدة تواقيع من قبل أحد أو بعض أعضاء مكتب الجمعية العمومية، على المحضر، ليس من شأنه أن يؤول إلى بطلان المحضر، بل يعود للمحكمة أن تنظر بمدى صحته، ووفقاً للظروف التي جرى خلالها تنظيمه وتوقيعه[١].

يكون لكل مساهم حق الاطلاع على محضر الجلسة، والحصول على نسخة عنه، عند الاقتضاء، أو على خلاصة مصدقة عن اعتراضه أو تصريحاته المدونة فيه[٢].

ب - مكتب الجمعية ورئاستها في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

عملاً بأحكام المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨: يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك، في حال غيابهما (١٨١).

ويعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة، ويختار من بين المساهمين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها، ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة.

---

(١) المحكمة الإبتدائية، ١/٣/١٩٧٣، العدل، ١٩٧٤، ص ٢١٨.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1180.

ويحق لكل مساهم طلب صورة طبق الأصل عن محضر الجلسة لقاء رسم يحدده الوزير.

ويعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك[1].

ويعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة، في حال تدوين معلومات أو وقائع في محضر الجلسة. خلافاً لواقعها، أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة (م ١٨٢).

٢ - في القانون المصري:

تنص المادة ٢١١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على ما يأتي: «يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الأدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال.

واستثناء من ذلك، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة. أو الشركاء المديرين. أو الإدارة العامة للشركات، بحسب الأحوال، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع، أو

(١) نعلق على هذه الفقرة بالقول: ما هو المقصود بالقرار القطعي؟ ومن هو المرجع الصالح لاصدار مثل هذا القرار؟
يبدو من عبارة «قرار قطعي» أن هذا القرار هو قرار قضائي. وبالتالي فلا بد من إقامة الدعوى لاتخاذ مثل هذا القرار. وهذا ما لا لزوم له تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن محاضر الاجتماعات تعتبر صحيحة حتى إثبات عكسها. ولا لزوم لإدعاء تزويرها طالما أنها لا تعتبر سندات رسمية.

مدير عام الإدارة العامة للشركات، أو من ينيبه، في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، ويحدد النظام من تكون له الرئاسة، عند غياب رئيس الجمعية العامة، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العمومة، من الحاضرين، رئيساً للاجتماع».

وتنص المادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية نفسها على ما يأتي: «يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعي الأصوات، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين، إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك.

ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين، وإثبات ذلك في سجل الحضور، والتوقيع عليه، ثم يعلنه الرئيس».

كما تنص المادة ٢١٣ من اللائحة المذكورة على ما يأتي: «إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال.

وفي حالة عدم تكامل النصاب، يحرر محضر بذلك، ويوقعه رئيس الاجتماع، وأمين السر وجامعا الأصوات، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثاني».

يستخلص من هذه المواد أن القانون المصري عين رئيس مجلس الإدارة لرئاسة الجمعية العامة، إلا أن نظام الشركة يمكنه أن يعين سواه من الشركاء المديرين. كما أنه إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة من غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، كمفوض المراقبة مثلاً، أو مدير عام الإدارة العامة

للشركات، أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن الداعي إلى الاجتماع هو الذي يترأسه.

ويتم تعيين أمين سر للجمعية وجامعين للأصوات، فيتألف مكتب الجمعية بالتالي، من رئيس الجمعية، وأمين السر وجامعي الأصوات. ويجري تعيين أمين السر وجامعي الأصوات من قبل رئيس الجمعية، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

وقد يشترط نظام الشركة أن يتم تعيين أمين السر وجامعي الأصوات من بين المساهمين، وإلا أمكن تعيينهم من غير المساهمين.

ويتولى جامعا الأصوات بالتعاون مع مراقب الحسابات، وبناء على طلب الرئيس، تعيين نسبة حضور المساهمين، وإثبات ذلك في سجل خاص هو سجل الحضور، الذي يوقع عليه منهم، ثم يعلنه الرئيس، وذلك للتأكد من اكتمال النصاب اللازم لصحة الجمعية.

ينظم مكتب الجمعية محضراً يدون فيه اجراءات الاجتماع، ونسبة الحضور، والمناقشات التي دارت في الجمعية، وسواها من الاجراءات. وإذا لم يكتمل نصاب الجمعية يحرر محضر بذلك يوقعه الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات، وعندئذٍ يعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى موعد ثان. ويدون ذلك في المحضر.

وتحدد المادة ٢٠٩ من اللائحة كيفية إثبات حضور المساهمين على الوجه الآتي: «يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

١ - الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، ومحل

إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له.

٢ - الإسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب، ومحل اقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له.

٣ - الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يمثلها، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم.

ويجب، قبل بداية الاجتماع، أن يوقع على هذا السجل، كل من مراقبي الحسابات، وجامعي الأصوات، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين، سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية، أو غير ذلك، لمدة لا تقل عن سنة».

ويتوسع القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شرح محضر اجتماع الجمعية، حيث تنص المادة ٧٥ من هذا القانون، على ما يأتي:

«يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر. كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص، يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع، من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة، بصفة منتظمة، عقب كل جلسة، في دفتر خاص، ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات، الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل. ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ويوقع عليها من الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص، ليؤشر بإقفاله، وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق، على سجل المساهمين. وسجل حضور الجمعية العامة. كما تسري أيضاً، على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار إليهما، ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها كما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة، للجهة الادارية المختصة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها».

ملاحظة: إن اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد جرى الغاؤها بمقتضى القانون المصري لسنة ١٩٩٨.

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٧٧/أ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما».

وتنص المادة ١٨١ من القانون نفسه على ما يأتي:

«أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب، أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة، النصاب القانوني للاجتماع، والأمور التي عرضت فيه، والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له، والأصوات التي لم تظهر، ومداولات الهيئة العامة، التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر رئيس الاجتماع، والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص، يعد في الشركة لهذه

الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب، خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم، مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون».

يتبين من هذه النصوص أن مكتب الجمعية، بمقتضى القانون الأردني يتألف من رئيس، وكاتب (أمين سر)، ومراقبين على الأقل.

ويكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المكتب، وفي حال غيابه، يتولى رئاسة المكتب نائب رئيس مجلس الإدارة. وفي حال غيابهما معاً، ينتدب مجلس الإدارة رئيساً للاجتماع.

ويجري تعيين الكاتب من قبل رئيس الاجتماع. وقد يكون هذا الكاتب من بين المساهمين، أو من موظفي الشركة. ويوكل إليه تنظيم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة، والقرارات المتخذة فيه.

كما يعين رئيس الاجتماع مراقبين على الأقل لجمع الأصوات وفرزها.

يدرج في المحضر النصاب القانوني للاجتماع، وكل الأمور التي عرضت فيه. ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويوثق في سجل خاص في الشركة لهذه الغاية. ويرسل رئيس مجلس الإدارة نسخة موقعة منه، إلى المراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

وينص القانون الأردني في الفقرة (ج) من المادة ١٨١ المذكورة، على أن للمراقب أن يعطي صورة مصدقة عن محضر الاجتماع إلى

أي مساهم يطلب ذلك، مقابل رسم مقرر قانوناً. ويبدو من هذا النص أن المراقب لا يلتزم باعطاء الصورة المذكورة، بل يعود لاختياره أن يعطيها أو لا يعطيها. وكان من الأنسب أن يأتي النص جازماً، مع وجوب اعطاء المساهم صورة مصدقة عن محضر الاجتماع، طالما أن الاطلاع على هذه الصورة من قبل المساهم. هو حق من حقوقه.

٤ - في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١٢٧ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي: «يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية. من بين المساهمين، رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية، من بين المساهمين، من يتولى الرئاسة».

ويتبين من هذا النص أن مكتب الجمعية يتألف من رئيس ومقرر. ويكون الرئيس هو رئيس مجلس الإدارة، وفي حال غيابه نائب الرئيس. أو من يعينه مجلس الإدارة. أما إذا تخلف المذكورون عن حضور الاجتماع، فتتولى الجمعية العامة نفسها تعيين رئيس الاجتماع من بين المساهمين. كما تعين الجمعية مقرر الاجتماع.

وقد تحسب القانون الإماراتي لحالة قد تحصل، وهي أن تكون الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، فعندئذٍ، لا يجوز لهذا الرئيس أن يتابع ممارسته لرئاسة الاجتماع، نظراً لتعارض المصالح. وعندئذٍ يجب تنحيته عن رئاسة الاجتماع، واختيار سواه من بين المساهمين لرئاسته، ويتم هذا الاختيار من قبل الجمعية.

٥ - في القانون السعودي:

تنص المادة ٩٠ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، ومحل إقامتهم، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة. وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف».

وتنص المادة ٩٥ من النظام نفسه على ما يأتي: «يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع، في سجل خاص، يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات».

ويتبين من هذين النصين أن مكتب الجمعية، يتألف وفقاً لنظام الشركات السعودي من رئيس وسكرتير وجامع للأصوات.

غير أن نظام الشركات السعودي لم يبين كيفية تعيين رئيس المكتب أو رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات، مما يعني أن نظام الشركة هو الذي يحدد كيفية تعيينهم.

ويقوم سكرتير الاجتماع بتحرير محضر باجتماع الجمعية يبين فيه أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، والأسهم، والأصوات، والنصاب، والمناقشات التي دارت في الجمعية. وسواها من التفاصيل المتعلقة بالاجتماع.

وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس وأعضاء المكتب.

٦ - في القانون الكويتي:

تكتفي المادة ١٥٥ من قانون الشركات الكويتي بالنص على تعيين رئيس اجتماع الجمعية العامة بقولها: «يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك». ولكن ذلك لا يمنع نظام الشركة، من تحديد أعضاء مكتب الجمعية، وكيفية تنظيم محضر الاجتماع.

٧ - في القانون القطري:

تنص المادة ١٣٠ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع. تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، رئيساً لهذا الاجتماع. كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين، من يتولى الرئاسة».

وتنص المادة ١٣٤ من القانون نفسه على ما يأتي: «يحرر محضر

باجتماع الجمعية العامة، يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين، أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات الصادرة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر من رئيس الجمعية ومقررها، وجامعي الأصوات، ومراقبي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه».

كما تنص المادة ١٣٥ من هذا القانون على ما يأتي: «تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة، الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة، إلى الإدارة المختصة. خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها».

٨ - في القانون البحريني:

بمقتضى قانون الشركات البحريني، يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك (م ٢٠١).

ويحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة. وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات نصاب الحضور، والقرارات التي اتخذت في الجمعية. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها. وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور في سجل خاص، يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع في السجل، قبل بداية الاجتماع، كل من مدقق الحسابات، وجامعي الأصوات، ورئيس الجمعية. وتلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الاجتماع، وترسل صورة من محضر الجمعية العامة إلى الجهة الحكومية المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. ويكون من حق المساهم طلب صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة، متى كانت له مصلحة في ذلك (م ٢٠٨).

وعملاً بأحكام المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات البحريني: «يعين رئيس الجمعية، في بداية الاجتماع، أسماء جامعي أصوات المساهمين، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك. ويطلب الرئيس من مدققي الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين، واثبات ذلك في السجل الخاص بذلك، والتوقيع عليه، ثم يعلنه الرئيس».

ويجب إجراء التوكيلات، وإبراز صفة النيابة لدى الشركة، قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتلتزم الشركة باعداد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم، والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، على أن تكون هذه البطاقات جاهزة قبل بداية الاجتماع (م ١١٥ من اللائحة).

ويثبت حضور المساهمين، في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص تقيد فيه البيانات الآتية: اسم كل مساهم حضر الجمعية بنفسه، وجنسيته، وموطنه، وعدد الأسهم التي يمتلكها. واسم كل مساهم مثل بالجمعية بواسطة وكيل أو نائب، وجنسيته وموطنه،

وعدد الأسهم التي يمتلكها. واسم كل وكيل أو نائب حضر الاجتماع عن غيره. وجنسيته، وموطنه، وعدد الأسهم التي يمثلها.

ويجب قبل بداية الاجتماع، أن يوقع هذا السجل، كل من مدققي الحسابات، وجامعي الأصوات، ورئيس الجمعية، كما يجب أن تحتفظ الشركة بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الاجتماع (م ١١٦ من اللائحة).

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يحرر محضر بذلك، ويوقعه مدققو الحسابات، وجامعو الأصوات، ولا يعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع التالي، إلا بعد مرور ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد بالاعلان (م ٣/١١٧ من اللائحة).

ويجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة، بيان من حضر الجمعية من أعضائها، سواء مندوب الوزارة، أو الممثل القانوني لهيئة حاملي السندات، أو غيرهم، وأن يثبت بالمحضر بيان بالملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.

ويوقع على المحضر رئيس الجمعية، ومدققو الحسابات، إن وجدوا، وجامعو الأصوات، وترسل صورة منه إلى الإدارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع (م ١١٨ من اللائحة).

٩ - في قانون الشركات المغربي:

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الادارة، أو مجلس الرقابة، أو في حالة غيابه. الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما، تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

وإذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات، أو وكيل قضائي، أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

ويعين العضوان اللذان يملكان شخصياً، أو بصفتهما وكيلين، أكبر عدد من الأصوات. فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

ويعين مكتب الجمعية كاتبها، الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك (م ١٣٥).

وتمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الإسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم، إن وجدوا، وعدد الأسهم التي يملكونها. والأصوات التي تخولها لهم.

ويتعين على المساهمين الحاضرين، ووكلاء المساهمين الممثلين، توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت المساهمين من أجل التمثيل، أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

ويتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات، يساعدهم كاتب (م ١٣٤).

وتثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب، ويحرر في سجل أو في أوراق مستقلة.

ويبين في هذا المحضر، تاريخ انعقاد الجمعية، ومكانه، ونمط

الدعوة، وجدول أعمالها، وتشكيلة مكتبها، وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب الذي تم بلوغه، والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية، وملخصاً للنقاش، ونص التوصيات المعروضة على التصويت، ونتائج التصويت (م ١٣٦).

وحيثما يتعذر على الجمعية التداول، بصورة صحيحة، لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضراً بهذا الشأن (١٣٧).

ويصادق مصادقة صحيحة على نسخ محضر الجمعيات أو المستخرجات عنها. وفي حالة تصفية الشركة، يصادق عليها، مصادقة صحيحة، أحد المصفين فقط (م ١٣٨).

١٠ - في قانون التجارة الجزائري:

بموجب المادة ٦٨١ من هذا القانون، تمسك في كل جمعية ورقة للحضور، تتضمن البيانات الآتية:

١ - اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها.

٢ - اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية، بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة، لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ

هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور، وفي نفس الوقت.

ويصدق مكتب الجمعية، على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

١١ - في قانون الشركات العراقي:

عملاً بأحكام المادة ٩٥ من هذا القانون، يترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة. ويختار رئيس الاجتماع، من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع، كاتباً لتدوين وقائعه، ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات.

ويسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات، مع تثبيت الآراء المختلفة، ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة، والكاتب، والمراقب، ومندوب المسجل إن كان حاضراً، ويختم بختم الشركة، وترسل نسخة منه إلى المسجل. وتسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص، وتختم بختم الشركة، وتوقع من رئيس الهيئة العامة.

ولكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة، من تاريخ الدعوة للاجتماع، إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام ن تاريخ تقديمه، والغاء تلك الاجراءات إن كانت غير موافقة للقانون، وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً، ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً (م ٩٦).

يسجل إسم المشترك (أو المشتركة) في الاجتماع في سجل

خاص قبل بدء الاجتماع، ويدون في هذا السجل عدد الأسهم التي يملكها المشترك أو يمثلها، بشرط إثبات ملكيته لها، عن طريق إبراز شهادة الأسهم، أو إثبات تمثيله للمساهم بواسطة توكيل رسمي منه، ولا يتطلب الأمر تقديم شهادات الأسهم، المودعة والمقيدة في سجل ادخال المناقلات، بشرط تقديم دليل كاف يثبت الملكية بموجب قواعد الإيداع التي أقرتها الهيئة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية، ويضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم الذي يمثله وينوب عنه.

ويكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع، ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما سجل.

ويعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها (م ٩٤).

ثانياً: جدول أعمال الجمعية.

تنص المادة ١٨٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع»[(١)].

---

(١) تقابل هذه المادة المادة ٢/١٧٥ من قانون الشركات السوري الجديد: «لا يجوز البحث في ما هو غير وارد في جدول الأعمال المعلن عنه».
والمادة ١/٧١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع». =

ويتضح من هذا النص، أنه يقتضي إعداد جدول أعمال الجمعية (ordre du jour) قبل انعقادها، واطلاع المساهمين على ما يتضمنه من مواضيع. في الدعوة التي ترسل إليهم لحضور هذه الجمعية، وذلك لكي يكونوا على علم بالمسائل التي ستجري مناقشتها والتصويت

= والمادة ١٧١/ب من قانون الشركات الأردني: «يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور».

والمادة ٢/١٢٩ من قانون الشركات الإماراتي: «لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع».

والمادة ٢٠٧ من قانون الشركات البحريني: «لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد هذا الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو عدد من المساهمين، يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، من مجلس الإدارة ادراج موضوع معين في جدول الأعمال، ولم يدرجه، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع، بناء على طلب ذي الشأن. وإذا تبين في أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الجلسة مدة عشرة ايام على الأكثر، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع، وجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة، في الأمور العاجلة التي طرأت، على وزارة التجارة والصناعة للموافقة عليه، وإلا كان باطلاً».

والمادة ١١٨ من قانون الشركات المغربي: «... لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف، عزل متصرف أو عدة متصرفين، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، والعمل على تعويضهم بآخرين. ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها».

والمادة ٢/١٦٠ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦:

"Lassemblée ne peut delibérer sur une question qui n'est pas inscrite à l'ordre du jour...".

والمادة ٨٩ من قانون الشركات العراقي: «كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة، يجب أن تتضمن جدولاً بأعمال الاجتماع، ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع، إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع...».

عليها، لينظروا في مضمونها، ويقرروا ما إذا كانوا، على أساسها، يحضرون جلسة الجمعية، ويستعدون لبحثها ومناقشتها إذا كانت متعلقة بمصالحهم، أو يهملون الحضور إذا بدت لهم قليلة الأهمية، أو لا تتعلق بمصالحهم مباشرة.

ولذلك يبدو وضع جدول الأعمال مهماً، ولا يمكن تجاوزه أو الاستغناء عنه، وعلى أساس هذا الاعتبار لا يجوز ادراج نص في نظام الشركة، يتضمن الاعفاء من واجب اعداد جدول الأعمال مقدماً، وابلاغ مضمونه إلى المساهمين. ويترتب على الاخلال بهذا الواجب بطلان الاجتماع والقرارات الصادرة فيه.

وبما أنه يقتضي ابلاغ المساهمين بمضمون جدول الأعمال، قبل انعقاد الجلسة، فيجب أن تكون المسائل المدرجة فيه واضحة جلية بقدر الامكان، من دون أن تكون عرضة للشك أو التأويل. غير أن الدقة المطلوبة في ادراج المسائل المنوي بحثها في الجمعية، في جدول الأعمال، يجب ألا تؤدي إلى الوقوع في الشكليات غير المفيدة. ولذلك فليس من الضروري، مثلاً، أن يتضمن جدول الأعمال ما يفيد أنه سيتلى في الجلسة تقرير أعضاء مجلس الإدارة، أو تقرير مفوض المراقبة. طالما أن هذه المسألة ملحوظة في القانون[1].

وتسهر المحاكم على احترام الصفة الآمرة والمحددة لجدول الأعمال وتطبيق هذه الصفة، بدون الانحراف عنها إلى النظر بمسائل بعيدة عنها. ولذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن الجمعية العمومية التي تدعى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، لا يكون لها صلاحية للنظر بما إذا كانت للمرشحين صفة المساهمين أم لا[2].

---

(١) Ency. D., N° 60.

(٢) Paris, 31 mars 1981, Gaz..Pal. 1981. 2. 513, note A.P.S.

وذلك لأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، تكون لهم بطبيعة الحال صفة المساهمين، كما أن دعوة الجمعية العمومية إلى البحث في تجديد كل أعضاء مجلس الادارة، لا تتيح لها النظر في استقالة رئيس مجلس الادارة[١]. وكذلك الأمر أيضاً في الجمعية التي تدعى لتعدل نظام الشركة بحيث يصبح منسجماً مع قانون جديد، حيث لا يحق لها النظر في تعديل جوهري تدخله على هذا النظام[٢].

وإن التصويت في الجمعية العمومية، واتخاذ القرارات المناقضة للاجتهاد المشار إليه، يؤدي إلى اعتبار هذه القرارات باطلة. لأن موضوعها لا يعتبر داخلاً في جدول الأعمال، بل مضافاً إليه (adjonctions)[٣].

وتعتبر باطلة. المداولة بأي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال أو لا يعتبر متلازماً معه، أو ناتجاً عن طوارئ جلسة يجب النظر بها بصورة مستعجلة. فمن المعلوم وفقاً للمادة ١٨٤ تجارة، أنه لا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، على أن تستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع. وهذه القاعدة تستهدف تنظيم المناقشة، والمحافظة على حقوق المساهمين والدفاع عنها، أزاء التلاعب، أو على الأقل المفاجآت. وذلك بجعلهم على بينة بالمواضيع المعروضة على بساط البحث، وجدول المناقشة التي صار دعوتهم من أجلها[٤].

وهذا ما أتت به هيئة التشريع والاستشارات بقولها: إن التشدد في

---

(١) Civ., 25 mai 1977, Bull. Civ. 1, N° 251.

(٢) Com. 6 mai 1974, Rev. Soc. 1974.524, note Burst.

(٣) Ency. D., assemblées generales, N° 61.

(٤) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٣/٥/٢٥، العدل، ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

تطبيق مفهوم جدول الأعمال يرتكز على إرادة تحاشي المفاجآت التي قد يتعرض لها المساهمون الذين يقررون الاشتراك في الجمعية العمومية أو عدم الاشتراك فيها، استناداً إلى جدول الأعمال المبلّغ منهم(١).

وقد قضت المحاكم اللبنانية بأنه لم يرد في جدول أعمال الجمعية المدعى عليها، أن الشركة ترغب في البحث بموضوع حل الشركة وتصفيتها، بسبب خسارتها لثلاثة أرباع رأس المال. وإن عبارة واضحة بهذا الخصوص كان أمراً واجباً، لأن المساهم الذي لم يرغب في حضور جلسة تناقش فيها المسائل المحددة في جدول الأعمال قد يرغب في حضور الجلسة التي يطرح ويناقش فيها موضوع حل الشركة وتصفيتها. وان عبارة بحث امور مختلفة اخرى الوارد في جدول الاعمال، تبحث في المواضيع التي يقترحها المساهمون، في أثناء انعقاد الجلسة، ويقصد بها إمكانية البحث في المسائل الطارئة البسيطة، لا حل الشركة وتصفيتها. وترى المحكمة إجابة طلب المدعي. واعطاء القرار بوقف تنفيذ تصفية الشركة، تبعاً للقرار القاضي باعلان حل الشركة وتصفيتها، لعلة وجود ضرر أكيد وحالّ يلحق بالمدعي، بموجب قرار معجل الاجراء ينفذ على أصله(٢).

كما قضت المحكمة الابتدائية بأنه لم يرد في جدول أعمال الجمعية العمومية، أن هذه الجمعية ترغب في البحث بموضوع «بيع موجودات الشركة. وبيع مؤسسة الشركة وبتجميد أعمالها». وأن ذكر هذا الموضوع. بصورة واضحة في جدول الأعمال كان أمراً واجباً، إذ أن المساهم الذي لا يرغب في حضور جلسة تناقش فيها المسائل المحددة في جدول الأعمال. قد يرغب في حضور جلسة يطرح ويناقش فيها موضوع بيع موجودات الشركة. وبيع المؤسسة

(١) هيئة التشريع والاستشارات، ١٦/١٢/١٩٦٧، ن.ق.، ١٩٦٨، ص ١١٠٩.
(٢) المحكمة الابتدائية، رقم ٤/٢٣٢ ت ١٠/٤/١٩٦٩، حاتم، ج ١٣١، ص ٤٢.

التجارية، وتجميد أعمالها، وخصوصاً أن هذا الأمر هو من الأهمية بمكان. ولذلك فإن عدم ادراج مسألة بيع المؤسسة وبيع موجودات الشركة وتجميد أعمالها في جدول الأعمال، من شأنه أن يؤول إلى بطلان القرار المتخذ بهذا الشأن، عملاً بالمادة ١٨٤ تجارة[١].

وبالمعنى المعاكس، قضت محكمة التمييز بأنه يتبين من نص الدعوى الذي نشر في جريدتين يوميتين محليتين، أنه قد تضمن التداول في اقرار زيادة رأس مال الشركة، واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لتعديل النظام التأسيسي، ولا سيما المادة ٦ منه، وأن الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من نظام الشركة قد نصت على أن تتضمن الدعوة إلى الجمعية العمومية، بصورة مختصرة، الغاية المدعوة من أجلها الجمعية إلى الانعقاد. وأن الدعوة، وبالصيغة التي تمت فيها، قد جاءت بصورة واضحة، لا تترك مجالاً للشك أو الالتباس، حول الغاية من انعقاد الجمعية، وهي تفي بالغرض المطلوب، في ضوء المادة ٣٠/٣ من نظام الشركة، فيكون ما تدلي به الجهة المميزة حول هذه النقطة مستوجباً الرد[٢].

ويحق لكل مساهم، كان متغيباً عن الجلسة، أو اعترض على المداولة، أن يقيم دعوى البطلان. ولكن هذا البطلان هو بطلان نسبي، يجوز التنازل عن أسبابه. ولذلك لا يحق للمساهمين الذين حضروا الجمعية، وصوتوا لمصلحة القرار موضوع البطلان، ولا للأشخاص الثالثين الذين يمتنع عليهم الدخول إلى الجمعية، أن يدلوا بالبطلان.

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٢/٥/٢٥، العدل، ١٩٧٣، ص ٤٤٧.

(٢) تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧، وثائق مركز المعلوماتية القانونية.

وقد اعتبر بعض الفقهاء، أن بطلان المداولة في موضوع خارجٍ عن جدول الأعمال، يؤدي إلى بطلان جميع الأعمال الحاصلة تنفيذاً لهذه المداولة، حتى بالنسبة إلى الأشخاص الثالثين، ولا يتمتع هؤلاء، سوى بدعوى المسؤولية العادية، المبنية على المواد ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. بحق الأشخاص الذين يعزى إليهم ارتكاب المخالفة، وهم رئيس وأعضاء مكتب الجمعية[١].

وبما أن البطلان هو بطلان نسبي، فيجوز تصحيح العيب بتأييد القرار من قبل جمعية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على المسألة المعينة. أما الغير الذي أضرّ به القرار الباطل، فيكون له التمسك بعدم سريانه عليه، أو الطعن به بالدعوى البوليانية، عند توفر شروطها[٢].

لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يتقدم أمام الجمعية العمومية بطلب تعديل لنظام الشركة مخالف للتعديل الوارد في الدعوة الموجهة إلى المساهمين. كما لا يحق للجمعية العمومية إقرار تعديل مخالف. جوهرياً، للتعديل المقترح من قبل مجلس الإدارة، والمبلغ أصولاً إلى المساهمين[٣].

يتولى وضع جدول الأعمال، مبدئياً، من تترتب عليه الدعوة إلى حضور الجمعية. وبالتالي يقع هذا الواجب أساساً، على أعضاء مجلس الإدارة، وإلا على مفوضي المراقبة أو مصفي الشركة، أو الشخص المعين من قبل القضاء لترؤس الجمعية.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤؛
Houpin et Bosvieux, 2, N° 1192 et 1193.

(٢) م.ن.

(٣) هيئة التشريع والاستشارات، ١٩٦٧/١٢/١٦، ن.ق، ١٩٦٨، ص ١١٠٩.

يصح التساؤل عما إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة قد نقص لسبب من الأسباب عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، كما لو أصبح يتألف من عضوين فقط، فهل يحق لهذين العضوين أن يضعا جدول أعمال يدرج فيه إكمال أعضاء مجلس الإدارة ليصبح قانونياً؟

اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه لكي يحق لمجلس الإدارة وضع جدول الأعمال، يجب أن يكون قادراً على المداولة بشأن هذا الجدول. ولا يتسنى له ذلك، إلا إذا كان مؤلفاً بصورة قانونية. وبالتالي لا يحق للعضوين المذكورين أن يضعا جدول الأعمال، طالما أنهما لا يؤلفان مجلس الإدارة بصورة قانونية[١]. وما يزال الاجتهاد الفرنسي متردداً بشأن هذه المسألة[٢]. ومبعث التردد يقوم، عملياً، على أن التمسك بهذه الشكلية من شأنه أن يؤخر، بصورة غير مفيدة، قراراً يجب أن يبت به، ولاسيما إذا كان متعلقاً بأوضاع لا يجوز تأخيرها، كالبت بحسابات الشركة، أو تعيين مفوضي المراقبة.

يتضمن جدول الأعمال، عادة، المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية، فإذا كانت الجمعية العمومية العادية، مدعوة للفصل في هذه المسائل، أو بعضها، فيكون من الواجب ادراجها في جدول الأعمال على وجه صريح واضح، تفادياً لأي نزاع حول ماهيتها أو مداها.

غير أنه يلاحظ بالنسبة إلى المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العادية السنوية، فإن هذه المسائل يحددها قانون التجارة،

---

(١) Ency. D, assemblée générales, N. 59.

(٢) Com. 13 mars 1939, D. 1980, inf. Rap. 166, obs. J - Cl Bousquet; trib. Com. Nancy, 1er oct. 1976, Rev. Soc. 1977. 242, note Merle, Rev. Trim. Dr com. 1977, 529 obs. R. Houin.

في المادة ١٩٦ منه، وسنأتي على ذكرها بالتفصيل، فإذا أغفل ذكرها، أو ذكر بعضها في جدول الأعمال، فيكون للمساهمين، رغم ذلك، أن يتناولوها بالمناقشة في أثناء انعقاد الجمعية[١].

ويتجه الرأي في الفقه والقضاء إلى عدم التوقف عند تفسير بيانات جدول الأعمال تفسيراً حرفياً، وبالتالي يعتبران من قبيل المسائل الداخلة في هذا الجدول، والتي يعود للجمعية العمومية الفصل فيها، تلك التي تتفرع عن المسائل المدرجة فيه، أو التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. كمسألة ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، التي لم ترد صراحة، في جدول الأعمال، حيث تفصل بها الجمعية، رغم ذلك، لارتباطها بمسألة التصديق على الحسابات الواردة فيه[٢]. أو مسألة اجراء تغيير في مجلس الإدارة، التي تعتبر داخلة ضمناً في مسألة «بحث أوضاع الشركة والاجراءات الواجب اتخاذها»[٣]. وبالتالي يجوز للجمعية المداولة في مواضيع غير مدرجة بعبارات صريحة في جدول الأعمال، إلا أنها شديدة التلازم مع المواضيع الملحوظة فيه.

وقد قضت محكمة استئناف بيروت بأنه يكفي استنتاج البحث في عزل أعضاء مجلس الإدارة، من كل عبارة واردة في جدول الأعمال تفيد العزل، من دون ذكر عبارة العزل صراحة. ومما جاء في حيثيات الحكم: أن القانون وإن كان قد فرض ذكر مسألة العزل

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤؛
Hamel et Lagarde, 1, N° 692.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤؛
Cass. 23 fév. 1885, S. 1885. 1. 337.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤؛
Paris, 13 nov. 1890, S. 1892. 2.210.

على جدول أعمال الجمعية العمومية، إلا أنه لم يقر صيغة معينة، أي أنه لم يشترط في الصيغة ركناً شكلياً، لا يصح انعقاد الجمعية بدون مراعاته، وأنه اكتفى بأن تكون المسألة قد وردت على جدول الأعمال بشكل يستدل منه، كفاية، أن مسألة العزل معروضة على بساط البحث، وأن رأي القضاء والفقه مستقر على أن كل عبارة يستنتج منها العزل تعتبر كافية دون ذكر عبارة العزل صراحة[١]. لأن هذه العبارة قلما تستعمل في الواقع. وأن عبارة إعادة النظر في تأليف مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس ادارة، معطوفة على واقع المنازعة القائمة طوال أشهر، قبل انعقاد الجمعية العمومية، وعلى عدم وجود أي مركز شاغر في مجلس الإدارة، تدل بوضوح، على أن الغاية كانت عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب بديل عنهم[٢].

وقضت محكمة بيروت الإبتدائية بأنه من المتفق عليه أنه يجوز للجمعية العمومية أن تبحث في أمور غير مدرجة صراحة في جدول أعمالها، إذا كانت داخلة ضمناً في الأمور الملحوظة في جدول الأعمال. ويستفاد من جدول أعمال الجمعية أنه يتضمن في بنده الأول: تلاوة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة. ومن يتفحص هذا التقرير يتبين له أنه يحتوي على اقتراح بإعادة تصنيف بعض عقارات الشركة، بجعلها سكنية بدلاً من صناعية، بغية افرازها وبيعها. وبما أن مسألة الافراز وبيع العقارات وردت أيضاً في الجدول، وهي مرتبطة بإعادة تصنيف العقارات ومتلازمة معها، فيكون بالتالي مشروع إعادة تصنيف بعض عقارات الشركة، مطروحاً أصولاً على الجمعية العمومية، التي لم

---

(١) Ency. D., administrateurs, N° 99; Hamel et Lagrde, 1, N° 2644.

(٢) استئناف بيروت، غ ١، ق ٦٢١، ت ٨/٥/١٩٦٩، حاتم، ج ٩٠، ص ٥١.

تفاجأ به، والتي لها الحق، كجمعية عادية، بالتداول فيه وإتخاذ القرارات بصدده لعدم خروجه عن نطاق صلاحيتها[١].

ويعود للجمعية العمومية أن تبت بالمسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع، والتي تسمى بطوارئ الجلسة (incidents de séance) ولو لم تكن المسألة موضوع البحث واردة إسمياً في جدول الأعمال. وذلك لأن حدوث مثل هذه المسألة غير المرتقبة، لم يسمح بادراجها في جدول أعمال الجمعية الحالية، وإن خطورتها تستدعي الإسراع في الفصل بها، من دون انتظار عقد جمعية أخرى تالية، وادراجها في جدول أعمالها.

ومن الأمثلة على هذه المسائل: اكتشاف مخالفات وأخطاء تترتب عليها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة[٢]، وتشكل مبرراً لعزلهم[٣].

غير أن المادة ١٥١ من قانون التجارة اللبناني، تنص فيا يتعلق بالحالة المذكورة، على أن العزل المقرر من الجمعية العمومية، من دون أن يكون مدرجاً في جدول الأعمال، لا ينتج أثره، إلا إذا أيدته جمعية عمومية جديدة، تعقد في خلال شهرين، بدعوة من مفوضي المراقبة. ويكون جدول أعمالها مشتملاً على هذه المسألة، بينما تكتفي الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي بالنص على أن الجمعية العمومية لا تستطيع التداول في مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. ولكنها تستطيع في كل الأحوال، أن تعزل واحداً أو أكثر، من أعضاء مجلس الإدارة، أو

---

(١) المحكمة الإبتدائية في بيروت، غ ١، رقم ٢٥٠ ت ٣٠ حزيران ١٩٨٣.

(٢) Cass. 9 janv. 1963, R.D.P. 1964. 852.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤:

Hamel et Lagarde, 1, N° 692;.

مجلس الرقابة، وتعين مكانهم[1].

ويبدو من مقارنة النصين اللبناني (١٥١)، والفرنسي (١٦٠) أن ما ورد في النص اللبناني لا يخلو من النقد، لأنه ينزع، نسبياً، سلطات الجمعية العمومية العادية للنظر بمسألة العزل غير المدرج في جدول الأعمال، عندما يكون من طوارئ الجلسة. في حين أن المادة ١٦٠ من قانون الشركات الفرنسي أجازت للجمعية العمومية، في جميع الأحوال، أن تقرر عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة، وأن تعين محلهم، بدون أن تكون هذه المسألة مدرجة في جدول الأعمال، وبدون موافقة جمعية عمومية تالية عليها، يتضمن جدول أعمالها الموافقة على العزل.

وتتضمن الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون الشركات الفرنسي المشار إليها ما يجيز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من رأس المال، أن يطلبوا ادراج أية مسألة في جدول الأعمال، باستثناء تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهذا النص يتضمن حماية خاصة للأقلية في الجمعية العمومية، لأن هذا النص يجيز لهذه الأقلية أن تعرض للمناقشة أية مسألة أخرى ترى ضرورة عرضها.

ويمكن الاستفادة من هذا النص والاسترشاد به، بوضع بند في نظام الشركة، في لبنان، وسواه من الدول العربية، يتضمن أنه يجب على مجلس الإدارة أن يدرج في جدول الأعمال المسائل التي يعرضها عليه أصحاب عدد أدنى من الأسهم، ضمن مدة معينة

---

(١) **Art 160/2:** "Lassemblée ne peut délibérer sur une question qui n'est inscrite à l'ordre du jour. Néanmoins, elle peut, en toute circonstances, revoquer un ou plusieurs administrateurs ou membres du conseil de surveillance, et procéder leur remplacement".

قبل انعقاد الجمعية. مع الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية قد تبنت نص المادة ١٦٠ من قانون الشركات الفرنسي، لجهة الإجازة لمساهمين يملكون حداً أدنى من رأس المال، طلب إدراج مسألة أو عدة مسائل في جدول الأعمال.

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن مداولة الجمعية العمومية بشأن التصديق على الحسابات، تتضمن في الوقت نفسه، اعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة الذمة عن السنة المنصرفة، فيما لو صدقت على الحسابات[١].

وقد جرى التعامل على أن يتضمن جدول الأعمال، ذكر عبارة «مسائل متنوعة»، وهذه العبارة من شأنها أن تدخل بعض المرونة في جدول الأعمال. ولكن الفقه الفرنسي اعتبر أن هذه العبارة لا تخول الجمعية حق المداولة بأي موضوع من اختصاصها، غير مدرج في جدول الأعمال، بل فقط بالمواضيع الطارئة والمستعجلة المدرجة في جدول الأعمال[٢]. وقد ورد بهذا المعنى في موسوعة داللوز، تحت عنوان (Administrateur)، رقم ٩٩ أن عبارة مسائل متنوعة المدرجة في جدول الأعمال لا تعتبر كافية للسماح للجمعية العمومية بالتداول بمسألة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة[٣]. بل تعتبر منصرفة إلى المسائل التي يجوز للجمعية النظر بها، من دون تعيين سابق، كالمسائل المستعجلة أو غير المرتقبة، التي تعد من طوارئ الجلسة، أو المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية

---

(١) Paris, 30 juin 1883, D. P. 85.2. 18.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤.

(٣) "La simple rubrique «questions diverses» figurant à l'ordre du jour, ne parait pas suffisante pour permettre à l'assemblée de délibérer sur la revocation d'un administrateur"; Hamel et Lagarde, 1, P. 820.

العادية السنوية، كتصديق حسابات الشركة، وغيرها من المسائل المعينة في المادة ١٩٦ من قانون التجارة.

وقد قضت المحاكم اللبنانية بأن عبارة «أمور مختلفة»، التي جرت العادة بأن يتضمنها جدول الأعمال، من شأنها أن تفسر بأنه يقصد منها إمكانية البحث في المسائل الطارئة والثانوية والبسيطة[1].

كما قضت المحاكم اللبنانية بأن المادة ١٨٤ تجارة تنص على أنه لا يجوز للجمعية أن تناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع. وإذا كان يمكن عزل المدير متى كان هذا الموضوع قد وضع صراحة، أو ضمناً، على جدول الأعمال، إلا أن عبارة المصادقة على أعمال المديرين وابراء ذمتهم لا تدل بما فيه الكفاية، على أن مسألة العزل قد وضعت على جدول الأعمال، لأن عدم المصادقة، وعدم إعطاء براءة الذمة، لا يستتبعان، كنتيجة حتمية، عزل المدير، إذ يمكن توقيف براءة الذمة مؤقتا، أو اتخاذ أي تدبير آخر من دون العزل.

وبما أن الجمعية العمومية العادية تختص دائماً بإعطاء المصادقة وبراءة الذمة، لأن ذلك يدخل في ولايتها العادية، وان افتراض أن عدم المصادقة تعني أن جدول الأعمال قد تناول مسألة عزل المدير، يؤدي إلى القول بأن لا لزوم لوضع مسألة العزل على جدول الأعمال عند التئام الجمعية العمومية العادية، ولا يوجد أي رأي أو أي اجتهاد يؤيد مثل هذه النتيجة، التي تتعارض مع القواعد

(١) المحكمة الإبتدائية، ١٩٧٢/٥/٢٥، العدل ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

الكلية[1]. وإذا كان القانون قد استثنى من وجوب ادراج المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع، على جدول الأعمال، فإنه لم يثبت أن عزل المدير قد جاء نتيجة لطوارئ، غير متوقعة حصلت في أثناء الاجتماع، بل يثبت على العكس، أن المآخذ على أعمال المدير المعزول كانت سابقة ومعروفة من الشركة. ولذلك يكون قرار العزل باطلاً، لعدم ادراجه في جدول الأعمال[2].

وقد تثير عبارة «وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع» بعض التساؤلات، حيث لم تشترط نسبة معينة من الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، لمناقشة المواضيع المعروضة للبحث، والتي لم تذكر في جدول الأعمال، وفقاً للدعوة الموجهة إلى المساهمين. كما أنها تثير الغموض سواء لجهة تقدير مفهوم المسائل غير المنتظرة أو المستعجلة، وماهية هذه المسائل، واشتراط اكتشافها في أثناء الاجتماع.

وكان من الأفضل لتقرير هذا الحق للمساهمين، النص على اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة في الاجتماع لادراج أي موضوع جديد لم يوضع، أساساً، في جدول الأعمال، وتحديد مفهوم المسائل غير المنتظرة أو المستعجلة.

ويترتب على الجمعية النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال. ولا يصح ختام الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الفصل بها جميعاً. وإذا عمد الرئيس إلى ختام المناقشات قبل ذلك، فيحق للجمعية أن تستمر بها، وأن تعين رئيساً جديداً، أو مكتباً جديداً

---

(١) E. Tyan, 1, N° 601; Ripert et Roblot, 1, N° 1120 et 1260; Ency. D., assemblées générales, N° 68 et 69.

(٢) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، ١٩٨٧/٧/٧، العدل، ١٩٨٨، ص ٨٠.

لادارتها عند الاقتضاء.

ولكن قد يطول الاجتماع إلى نهاية اليوم، قبل انجاز بحث المسائل الواردة جميعاً في جدول الأعمال. ففي مثل هذه الحالة يمكن للرئيس أن يقرر رفع الجلسة، وانعقادها في موعد لاحق، قد يكون في اليوم نفسه، أو في يوم آخر. ولا يعتبر في هذه الحالة، أن الجمعية قد اختتمت قبل الانتهاء من الفصل في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال. بل يتابع النظر في هذه المسائل في جلسة جديدة، يعين الرئيس موعدها. غير أنه في هذه الجلسة تتابع الجمعية النظر في جدول الأعمال بدون أن تغير شيئاً فيه. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٦٠/٣ من القانون الفرنسي تاريخ ٢١ تموز ١٩٦٦ "L'ordre du jour de l'assemblée ne peut être modifié sur deuxième convocation".

كما أن قانون التجارة اللبناني، في المادة ١٩٠ منه، يجيز للمساهمين الحاضرين طلب تأجيل الاجتماع، للحصول على معلومات أوفى عن المسائل المطروحة، شرط أن يقدم هذا الطلب من ربع أعضاء الجمعية على الأقل، وأن يجري التأجيل لمدة ثمانية أيام[1].

ومن شأن هذا الحكم أن يحقق مصلحة الأقلية في الجمعية التي لا تتوافر لها معلومات كافية عن المسائل موضوع المناقشة، فيقرر تأجيل الاجتماع، بناء على طلبها، لتمكينها من استكمال معلوماتها، بالرغم من الاعتراض التي قد تثيره الأغلبية بشأن هذا التأجيل.

---

(١) م ١٩٠ **تجارة**: «إذا وجد المساهمون الحاضرون، أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة، غير كافية، فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام، بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل».

ويتمتع هذا الحكم بالصفة الإلزامية، ولذلك لا يصح ادراج أي شرط في نظام الشركة مخالف له، وينتج عنه تعطيل استعمال الحق المقرر فيه للأقلية المذكورة.

وإذا تغاضت الأغلبية عن مراعاة حق الأقلية في طلب التأجيل، وتابعت النظر في المسائل المعروضة على الجمعية، وأصدرت القرارات بشأنها، فتكون هذه القرارات باطلة. غير أن هذا البطلان هو نسبي ينحصر حق التمسك به بالمساهمين طالبي التأجيل دون غيرهم، ويكون لهم، بالتالي، حق التنازل عنه واجراء الصلح والتحكيم فيما يتعلق به[1].

غير أن بعض القضاء اللبناني يذهب عكس ذلك، ويعتبر أن نص المادة ١٩٠ تجارة هو من النظام العام، لأنه يرمي إلى تنظيم التصويت في الجمعيات العمومية، وإلى حماية الأقلية[2].

على أي أساس تحسب نسبة ربع أعضاء الجمعية المنصوص عليها في المادة ١٩٠ تجارة، لتأجيل الاجتماع؟

لا تحسب هذه النسبة على أساس عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية، بل على أساس عدد الأصوات المستند إلى عدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها. ولذلك ذهب البعض إلى أنه يجوز أن يرد طلب التأجيل من مساهم واحد، إذا كان مالكاً ربع الأصوات على الأقل[3].

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٦١/٣/٧، ن.ق. ١٩٦١، ص ٣٩٣.

(٢) استئناف بيروت، ١٠٦٣/١١/٢٨، ن.ق. ١٩٦٣، ص ١٠٨٣؛ واستئناف بيروت، ١٩٦٣/٤/٢٥، غير منشور.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٠ تجارة.

من أجل المحافظة على الديموقراطية بين المساهمين، أعطت المادة ١٦٠ من قانون الشركات الفرنسي، لواحد أو أكثر من المساهمين الذين يمثلون ٥٪ من رأس المال على الأقل، الحق في أن يطلبوا تسجيل المواضيع التي يرون إدخالها في جدول الأعمال. وهذا ما تأثرت به بعض التشريعات العربية. فوضعت في نصوصها حكماً مماثلاً، كما سنأتي على بيانه فيما بعد.

إن مدة الثمانية أيام المعينة لتأجيل الاجتماع، المنصوص عليها في المادة ١٩١ من قانون التجارة، هي المدة الدنيا، وليست المدة القصوى، مما يعني أنه يجوز للجمعية أن تقرر التأجيل لأكثر من ثمانية أيام، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويعتبر الاجتماع الثاني الذي يعقد بعد التأجيل، متمماً للاجتماع الأول، فلا يكون واجباً بالتالي توجيه دعوة جديدة إليه، ولا وضع جدول أعمال جديد.

غير أن حق طلب التأجيل لا يستعمل إلا مرة واحدة، للحصول على المعلومات اللازمة. فإذا لم يتمكن طالبو التأجيل من الحصول على هذه المعلومات، فليس لهم في الاجتماع الثاني سوى الامتناع عن التصويت، أو معارضة مشروع القرار الذي يجري التصويت عليه، كي لا يؤدي التأجيل المستمر إلى شل أعمال الجمعية.

ولا يقبل طلب التأجيل في الاجتماع الثاني، ولو تقدم به مساهمون آخرون، ولكنه يظل للجمعية العمومية إجابة الطلب، إذا ثبت لها فائدة في التأجيل، شرط ألا يتجاوز موعد الاجتماع الجديد. المهل المقررة في القانون أو في نظام الشركة[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٠.

ثالثاً: سلطات الجمعية العمومية العادية.

تعتبر الجمعية العمومية العادية مصدر السلطات في الشركة المغفلة، لأنها تمثل جميع المساهمين، وتعبر عن ارادتهم العامة، وتعتبر قراراتها التي راعت فيها الأصول القانونية ملزمة لجميع المساهمين. وهي تتمتع بسلطات قانونية ونظامية وإدارية.

أ - السلطات القانونية:

يلزم قانون التجارة اللبناني في المادة ١٩٦ منه، الجمعية العمومية في أثناء اجتماعها السنوي، أن تبت بحسابات أعضاء مجلس الإدارة، وأن توزع أنصبة الأرباح، وأن تعين مفوضين جدد للمراقبة، وأن تعين أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت وكالتهم. كما لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، وأن تجدد تعيينهم لولاية مقبلة.

وتحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ورواتبهم، وبدلات حضورهم. وهي تختص بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال، إذا ما تبين لها في أثناء الاجتماع أنهم ارتكبوا مخالفات جسيمة، لا يجوز التغاضي عنها، وانتظار جمعية تالية، لوضع مسألة العزل على جدول الأعمال. والبت بها. غير أنه عملاً بأحكام المادة ١٥١ من قانون التجارة اللبناني، إذا قررت الجمعية عزل أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم، ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة، في خلال شهرين من تاريخ انعقاد

الجمعية الأولى، ويتولى أحدهم رئاستها.

ويمكن للجمعية العمومية أن تفرض غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول. كما يمكن لها الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة أخرى بصفة دائمة، وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ويمكن للجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة، وانتخاب سواهم. كما يمكنها أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة، إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.

غير أنه إذا كان من سلطات الجمعية العمومية العادية مراقبة أعمال مجلس الإدارة. والنظر في اخلائه من المسؤولية، فإنه لا يجوز لها أن تستخدم سلطتها التي أوكلها إليها القانون، اعناتاً وظلماً وقهراً لأعضاء مجلس الإدارة، أو أحدهم، بل يتعين عليها أن يكون قرارها صائباً وصحيحاً، ومستنداً إلى أسس موضوعية تبرره، ويكون ذلك القرار هادفاً إلى تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين فيها. ولا يجوز أن يكون القصد من ذلك القرار التنكيل أو التشهير، أو إيقاع المكيدة برئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. فإذا كان أعضاء مجلس الإدارة متضامنون في إدارة الشركة، وكانت الجمعية العمومية قد وافقت في اجتماعها على اعتماد ميزانية الشركة عن سنة مالية معينة، مع توجيه الشكر للمجلس على ما قام به خلال العام المنصرم من جهود بذلت لتنمية مشاريع الشركة، مع إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عدا أحدهم، وبدون أن يكون لحجب براءة الذمة عنه سبب مبرر، فلا يكون ما قررته الجمعية من عدم اخلاء

ذمة هذا العضو متفقاً وأحكام القانون[1].

وتختص الجمعية العمومية بمراقبة أعمال مجلس الإدارة. والنظر في إبراء ذمة أعضائه أو إعفائه من المسؤولية. وفي هذه الحالة يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية، إذا كانت تتعلق باقرار مسؤوليتهم أو اعفائهم منها، أو ابراء ذمتهم.

ومن سلطات الجمعية العمومية اعطاء ترخيص مسبق لكل اتفاق يجري بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من ذلك العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

ويخضع. كذلك، لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات، أن يعلم بذلك مجلس الإدارة.

ويجب تجديد الترخيص كل سنة، إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل.

ومن سلطات الجمعية العمومية، اعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للاشتراك في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، يجدد كل سنة. والتشابه المقصود في هذا الحكم، هو التشابه في موضوع

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٦٣٦.

الشركة، وليس في شكلها.

وعملاً بأحكام المادة ٢/١٤٦ من قانون التجارة اللبناني، تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين شغرت مراكزهم، في أثناء السنة المالية، إذا نقص عدد الباقين عن نصف العدد الأدنى المعين في نظام الشركة، أو عن ثلاثة أعضاء.

والجمعية العمومية هي التي تقرر تعيين مفوضي المراقبة الأساسيين وعزلهم، وتحديد أتعابهم، وإقامة دعوى المسؤولية عليهم، والنظر في تقاريرهم، ولا سيما في حالة عدم تمكنهم من أداء مهمتهم.

فيما يتعلق بالأمور المالية، تختص الجمعية العمومية العادية بالبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتقرير تكوين الاحتياطي النظامي أو الخاص. ويعود لها استعمال الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين، ما لم يكن مخصصاً لأغراض معينة. ولها أن تقرر وقف تجنيب الاحتياطي القانوني، إذا بلغ ثلث رأس المال.

وللجمعية العمومية حق التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها، والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة، نتيجة بيع الأصول الثابتة أو التعويض عنها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه. ولها أن تقرر تكوين احتياطيات حرة.

وللجمعية العمومية العادية الموافقة على اصدار سندات الدين، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملة هذه السندات، بعد الاطلاع على

قرارات وتوصيات جماعة حملة سندات الدين.

ولها حق النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. والترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة. والترخص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمة التبرعات حداً معيناً.

وتختص الجمعية العمومية العادية بتعيين مصفي الشركة، إذا لم يعينوا في نظام الشركة، ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد، ففي هذه الحالة، تعينهم الجمعية العمومية غير العادية، في الوقت نفسه.

وتحدد الجمعية العمومية العادية أتعاب المصفين الذين تعينهم، كما تحدد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، ولها حق النظر في حسابات التصفية والموافقة عليها أو رفضها. وتوافق على تقرير مفوضي المراقبة على الحسابات التي يقدمها المصفون، وتقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض على حساباتهم فيرفع الخلاف إلى المحكمة.

وللجمعية العمومية مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.

ب - السلطات النظامية:

يدخل في سلطات الجمعة العمومية العادية، كل مسألة يدخلها نظام الشركة في نطاق سلطتها. وللنظام سلطة واسعة في تحديد سلطات الهيئات التي تتولى إدارة الشركة وتسيير أعمالها، واتخاذ القرارات بشأنها، شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية،

والنظام العام، والآداب العامة.

من السلطات النظامية للجمعية العمومية، النظر باقتراحات الاستدانة أو الرهن، أو إعادة الكفالات، إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

ويجب أن تضاف إلى المواضيع الواجب عرضها على الجمعية العادية السنوية، المواضيع التي يفرض عرضها نص خاص في القانون، ومنها، ما تنص عليه المادة ١٢٥ من قانون التجارة، والمتعلق بوجوب موافقة الجمعية العمومية على اصدار سندات دين. والمادة ١٥٨ من هذا القانون، المتعلقة بوجوب اعطاء ترخص مسبق من الجمعية العمومية بشأن كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها.

أو ما يفرض عرضه نظام الشركة، أو المواضيع التي يرى مجلس الإدارة أن تتداول بها الجمعية لتغطية مسؤوليته. ويجوز في حالة العجلة، بالنسبة إلى أحد هذه المواضيع، دعوة الجمعية العادية بصورة غير عادية، قبل أو بعد انعقاد الجمعية السنوية.

ج - السلطات الإدارية:

يدخل في سلطة الجمعية العمومية العادية كل مسألة تتعلق بإدارة الشركة، ولا تدخل في سلطات مجلس الإدارة، أو في سلطات الرئيس المدير العام، كعقد القروض الهامة، وبيع أو رهن مؤسسة الشركة، والتبرع بمبالغ باهظة، واعطاء كفالات مجانية، وتعيين كبار الموظفين والمصادقة على اجراء المصالحة أو التحكيم. وتعتبر

صاحبة سلطة أيضاً، في كل مسألة تتعلق بشؤون الإدارة، يرفعها إليها مجلس الإدارة، وإن كانت داخلة، أساساً، في سلطاته. وغالباً ما يحصل ذلك، عندما يحدث انقسام في الرأي داخل المجلس، حول مسألة معينة، ويرى مجلس الإدارة أن تتداول بها الجمعية العمومية العادية، بصورة غير عادية، للبت بها. ولكن لا يدخل في سلطات الجمعية العادية، المسائل التي تعتبر من السلطات العادية لمجلس الإدارة.

جدول الأعمال واختصاصات الجمعية العامة في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٦٨ من قانون الشركات السوري، لسنة ٢٠٠٨، تحت عنوان: «صلاحيات الهيئة العامة العادية»، على ما يأتي: «تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية، تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها، ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى، استناداً لأحكام هذا القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١ - سماع تقرير مجلس الإدارة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢ - سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة، وعن حساب ميزانيتها. وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣ - مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات،

والحسابات الختامية، والمصادقة عليها.

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات. وتعيين تعويضاتهم.

٥ - تعيين الأرباح التي يجب توزيعها، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٦ - تكوين الاحتياطيات.

٧ - البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة، وبيع عقارات الشركة، ورهنها، وإعطاء الكفالات، والتنازل عن مشاريعها، وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها، التي تخرج عن صلاحيات مجلس الإدارة. واتخاذ قرار بذلك.

٨ - إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩ - أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة».

٢ - في القانون المصري:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على ما يأتي: «لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع».

وتتضمن الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية، النص نفسه، وتضيف إليه في الفقرة الثانية منها ما يأتي: «ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، إذا تم تأجيل الاجتماع

إلى موعد آخر، بسبب عدم اكتمال النصاب».

وتنص المادة ٦٣ من القانون نفسه على ما يأتي: «مع مراعاة أحكام هذا القانون، ونظام الشركة، تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:

أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسؤولية.

ج - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

هـ - الموافقة على توزيع الأرباح.

و - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة، أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة».

وتنص المادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي: «تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي، على الأخص، المسائل الآتية:

١ - تقرير مراقب الحسابات.

٢ - تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، عن نشاط الشركة.

٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.

٥ - تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي ينتدب لها وتحديد أتعابه.

٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، إذا اقتضى الأمر ذلك».

وتنص المادة ٢١٧ من اللائحة على ما يأتي: «مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضي به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية، بالنظر في المسائل الآتية، سواء في اجتماعها السنوي، أو في اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية.

أولاً: المسائل المالية:

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نص رأس المال المصدر.

٢ - تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

٣ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على

الشركة، أو على المساهمين، إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.

٤ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

٥ - الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة، نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.

٦ - الموافقة على اصدار سندات، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.

٧ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

٨ - الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة.

٩ - الترخص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس ادارة الشركة:

١ - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال. ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون.

٢ - عزل أعضاء مجلس الإدارة الذي تكرر عدم حضورهم

الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.

٣ - توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.

٤ - الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.

٥ - الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه، أو لحساب غيره، في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.

٧ - التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة، إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.

٨ - المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.

٩ - إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات:

١ - النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من القانون.

٢ - النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم، طبقاً للمادة ١٠٦ من القانون.

٣ - النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته.

رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة»

١ - تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.

٢ - مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.

٣ - النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.

٤ - التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.

٥ - تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري».

ويتبين من هذه النصوص مجتمعة، أن المشرع المصري عني بتحديد اختصاصات الجمعية العمومية العادية، بما في ذلك من مبادئ عامة وتفاصيل.

ومع ذلك فقد عرضت أمام المحاكم المصرية، والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عدة مسائل، أدت إلى اتخاذ قرارات بشأنها. ومن هذه المسائل: أحقية الجمعية العامة لشركة المهن الطبية للاستثمار في تقرير مكافأة لأعضاء مجلس ادارة الشركة خارج حساب التوزيع في الأرباح[١]. وعدم أحقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام في احتجاز مبالغ من أرباحها، وترحيلها إلى حساب رأس المال. وذلك لأن المشرع المصري في القوانين المتعلقة بشركات القطاع العام لم يسمح للشركات ولا

(١) فتوى رقم ٤٠٦، جلسة ١٩٩٧/٣/٥، ملف رقم ١٣١٤/٤/٨٦.

لجمعياتها العمومية، بتكوين احتياطيات أخرى، أياً كان مسماها غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي[1]. وصحة قرار الجمعية العامة في شركات القطاع العام، بتفويض رئيس الجمعية في تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك استناداً إلى المادة الأولى من قانون شركات القطاع العام، رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، التي تنص على أنه: «يعمل في شأن القطاع العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع، الشركات القابضة والشركات التابعة، الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١» [2].

٣ - في قانون الشركات الأردني:

تنص المادة ١٧١ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: «صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها»، على ما يأتي:

«أ - تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، في اجتماعها العادي، النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وبخاصة ما يلي:

١ - وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

---

(١) فتوى رقم ١١٩٣ في ١٩٨٤/١٢/١١، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨، ملف رقم ٨٩/١/٤٧.

(٢) فتوى رقم ٨٤٠، جلسة ١٩٩٨/٦/١٠، ملف رقم ١٣٨٢/٤/٨٦.

ملاحظة: ان الفتاوى المذكورة، الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، منشورة في مؤلف المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٦١٧ - ٦٣٢.

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة، والخطة المستقبلية لها.

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى، وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤ - الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧ - اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

٩ - أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال. ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة، على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها نسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور».

٤ - في قانون الشركات الإماراتي:

تنص المادة ١٢٩ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي:

«تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة. عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة، أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة، على الأقل، ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال. وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل».

٥ - في نظام الشركات السعودي:

تتضمن المادة ٨٤ من نظام الشركات السعودي أنه فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة...

٦ - في القانون الكويتي:

توجب الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الشركات الكويتي، أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين خلاصة واضحة عن جدول الأعمال.

وتنص المادة ١٥٧ من القانون نفسه، على أنه «يدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة، في اجتماعها السنوي، المسائل الآتية:

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، وعن مركزها المالي خلال السنة. يجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الايرادات والمصروفات، وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة، مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

ثانياً: سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.

ثالثاً: مناقشة الحسابات والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

رابعاً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم، خلال السنة المالية المقبلة، ما لم يكن معيناً في نظام الشركة.

خامساً: بحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال، وباصدار سندات. وبالاقتراض والرهن واعطاء الكفالات، واتخاذ قرار في ذلك.

سادساً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال. لاتخاذ قرار فيه. ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة، عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم».

٧ - في القانون القطري:

تنص المادة ١٢٧ من قانون الشركات القطري على ما يأتي:

«يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشرطة، وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .

٢ - مناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، عند الاقتضاء.

٤ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥ - النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح واقرارها».

وتنص المادة ١٢٩ من القانون نفسه، على ما يأتي: مع مراعاة ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص، بالأمور الآتية:

١ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن

يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات، وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة، وتعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

٢ - مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة، وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

٣ - مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤ - النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

٦ - بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال، لاتخاذ قرار فيه.

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال: ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة، على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الجمعية مناقشة هذه المسائل».

٨ - في القانون البحريني:

عملاً بأحكام المادة ٢٠٠ من قانون الشركات البحريني: «يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة، بناء على طلب المساهمين، أو مدققي الحسابات، أو وزارة التجارة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال».

وتنص المادة ٢٠٦ من القانون نفسه، على ما يأتي:

«١ - عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وبوجه خاص، تختص بالأمور الآتية: مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، ومركزها المالي، خلال السنة المالية المنتهية المصادق عليه.

٢ - سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة، عن السنة المنتهية.

٣ - التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية، وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية، وتحديد نصيب السهم من الأرباح.

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

٥ - تعيين مدقق حسابات أو أكثر، للسنة المالية التالية، وتحديد أجره، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر.

٦ - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٧ - ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك.

٨ - بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات، والاقتراض، والرهن، واعطاء الكفالات، واتخاذ القرار في ذلك».

وعملاً بأحكام المادة ٢٠٧ من القانون نفسه: «لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد هذا الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالماية، على الأقل، من رأس مال الشركة، من مجلس الإدارة، ادراج موضوع معين في جدول الأعمال، ولم يدرجه، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع، بناء على طلب ذي الشأن. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة. تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام، على الأكثر، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ويجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة، في الأمور العاجلة التي طرأت، على وزارة التجارة والصناعة للموافقة عليه، وإلا كان باطلاً».

٩ - في القانون المغربي:

عملاً بأحكام المواد ١١٧ - ١١٩ من قانون الشركات المغربي: يحصر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين، يمثلون ما لا يقل عن نسبة ٥٪ من رأسمال الشركة، أن يطلبوا ادراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

وحينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز خمسة ملايين درهم، تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة. إلى نسبة ٢٪ بالنظر إلى الفائض.

وباستثناء المواضيع المختلفة التي يجب ألا تكتسي سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال، بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين. دون اللجوء إلى وثائق أخرى.

ولا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها، في جميع الظروف، عزل متصرف، أو عدة متصرفين، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، والعمل على تعويضهم بآخرين. ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

ويجب على القائم باستدعاء الجمعية، أن يعد ويقدم، لكل جمعية، تقريراً عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وعن التوصيات المعروضة على التصويت.

ويتضح من نص المادة ١١١ من قانون الشركات المغربي، أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات المتعلقة بالشركة، التي

لا تدخل في اختصاصات الجمعية غير العادية، والمتعلقة بتغيير أو بتعديل النظام الأساسي للشركة.

١٠ - في القانون الجزائري:

عملاً بأحكام المادة ٦٧٥ من قانون الشركات الجزائري، تختص الجمعية العامة العادية باتخاذ كل القرارات المتعلقة بالشركة، والتي لا تدخل في اختصاصات الجمعية غير العادية، والمتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة.

١١ - في قانون الشركات العراقي:

يستخلص من نص المادة ١٠٢ من هذا القانون أن الجمعية العمومية العادية تختص بانتخاب أشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة، وانتخاب وإقالة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة. ومناقشة تقارير كل من مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، وأي تقرير آخر يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة. ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها. وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره في الشركة الخاصة. ومناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة، واتخاذ القرارات بشأنها. واقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها، وتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي وأية احتياطات أخرى تراها مناسبة. وتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجس الإدارة، بما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح. وإقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة، المعدة من مجلس ادارة الشركة.

مع الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، كما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ شركات عراقي، التي تنص على أن «الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها، ويكون لها بوجه خاص ما يأتي: ...

رابعاً: النصاب والتصويت والغالبية في الجمعية العمومية العادية:

أ - النصاب:

تنص المادة ١٩٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب، تعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشاتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة».

يتبين من هذا النص، إن المشرع اللبناني أوجب اكتمال نصاب معين لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية. وهذا النصاب يحسب على أساس رأس مال الشركة، ويتألف من المساهمين الممثلين لثلث رأس مال الشركة، على الأقل، على أثر الدعوة الأولى للمساهمين. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، على أثر الدعوة الأولى، فيجب أن توجه دعوة ثانية إلى المساهمين لحضور الجمعية العادية، وعندئذ يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحاً، أياً كان الجزء الذي يمثله من رأس مال الشركة.

وقد تتضمن الدعوة الأولى، تحديداً لتاريخ انعقاد الجمعية

في حال عدم اكتمال النصاب في الموعد الأول للاجتماع. وعندئذٍ يجب أن يكون التاريخ المذكور محدداً بصورة دقيقة، كتعيين مكان الاجتماع، واليوم وساعة انعقاد الجمعية.

ويلاحظ من النص المذكور، أن المشرع سهل مسألة اكتمال النصاب في الجمعية العادية، باكتفائه بنسبة تعادل ثلث رأس المال على أثر الدعوة الأولى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، فيكتفى بمن حضر في الاجتماع الثاني. ومرد هذا التسهيل يعود إلى عدة أسباب، من أهمها:

السبب الأول: وجوب انعقاد الجمعية مرة في كل عام على الأقل، والقيام بالأعمال التي حددتها المادة ١٩٦ من قانون التجارة على الأقل. ولو صعّب المشرع اكتمال النصاب في الجمعية السنوية، لربما تعذر اكتماله، وبالتالي تعذر النظر بالمسائل العادية السنوية، مما يؤدي إلى عرقلة أعمال الشركة.

السبب الثاني: وجوب بحث ومناقشة حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم. وهذه الأعمال هي أعمال أساسية. سنوية، في الشركة المغفلة، لا يجوز التغاضي عنها، ولا أهمالها، لا من الناحية القانونية، حيث يمكن إبطال الشركة في حال عدم القيام بها سنوياً، ولا من الناحية العملية، حيث لا تستقيم أعمال الشركة بدون تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، كما لا يقبل المساهمون على شراء أسهم الشركة، إذا لم يكن واضحاً لهم، أن ثمة توزيعاً سنوياً للأرباح بنسبة الأسهم التي تعود لهم.

وإذا كان لا يمكن تسيير أمور الشركة، إذا لم تنعقد الجمعية

العمومية، وكان انعقادها سنوياً مسألة جوهرية، فليس من المناسب أن يكون اكتمال النصاب مسألة صعبة ومعقدة، بل يجب أن تكون سهلة بقدر الإمكان لمتابعة أعمال الشركة وتسييرها بشكل منتظم.

تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى الذي يمثل ثلث رأس المال على اثر الدعوة الأولى هو أمر واجب الحصول، ولا يجوز لنظام الشركة أن يفرض نسبة تقل عن هذا الحد الأدنى، كأن يتضمن النظام مثلاً أن يكون المساهمون الحاضرون يمثلون فقط ٢٠٪ من رأس المال على أثر الدعوة الأولى. وذلك تحت طائلة عدم اكتمال النصاب، وبالتالي إبطال الجمعية.

ولكن بما أن نسبة الثلث هي الحد الأدنى للنصاب المفروض، فلا شيء يمنع نظام الشركة من أن يفرض نسبة أعلى، كالنصف مثلاً.

لم يحدد القانون اللبناني مدة معينة لدعوة الجمعية الثانية في حال عدم اكتمال النصاب على أثر الدعوة الأولى. وكان يقتضي تحديد مثل هذه المدة، خوفاً من التراخي في دعوة الجمعية الثانية، وامتداد أجلها إلى مدة لا تتناسب مع أهمية انعقاد الجمعية العادية السنوية.

وما يقال عن اجتماع الجمعية العادية السنوية، يقال أيضاً عن اجتماع الجمعية العادية، التي تنعقد بصورة استثنائية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط أن لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة.

ومن البديهي بيان الكيفية التي انعقد بها الاجتماع، وصفات من حضره. وما يمثلونه من أسهم الشركة، وذلك لما لهذه جميعاً من أثر قاطع. وحاسم على اكتمال النصاب، وعلى صحة الاجتماع أو

عدم صحته، وبالتالي ما يصدر عنه من قرارات.

ولا بد من التدقيق، من قبل مكتب الجمعية في صحة تمثيل الحاضرين، لرأس مال الشركة أو جزء منه حيث يجب أن يكون حاضر الاجتماع هو المساهم نفسه، أو ممثلاً قانونياً، لمالك الأسهم، أو نائباً عنه. فإذا كان حضوره غير مبرر قانوناً، امتنع اشتراكه في أعمال الجمعية، واحتساب الأسهم التي يدعي تمثيلها من ضمن النصاب القانوني المذكور، مما ينعكس أثره على أعمال الجمعية وقراراتها.

ومن المفهوم ضمناً، أن تكون الأسهم الحاضرة من الأسهم التي يكون لها الحق في التصويت، لكي تدخل في حساب النصاب وإلا وجب حسمها من الأسهم الحاضرة. كما هو الأمر فيما لو فرض نظام الشركة على المساهم أن يحرر أسهمه تحريراً كاملاً ليحق له الاشتراك في التصويت.

ما هو الحكم فيما لو كان أحد المساهمين يملك العدد اللازم من الأسهم لتكوين النصاب القانوني، وحضر وحده الجمعية، فهل يكون النصاب مكتملاً بحضوره منفرداً؟

يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار النصاب مكتملاً في هذه الحالة. بالرغم من حضور مساهم واحد، لأن النصاب يرتكز على عدد الأصوات الحاضرة بالنسبة إلى رأس المال، وليس على عدد الأشخاص الحاضرين.

ولكن، على العكس من ذلك، يعتبر البعض أنه في هذه الحالة

لا يعتبر النصاب مكتملاً، لأن الشخص الواحد لا يكوّن جمعية[1].

ويحتسب النصاب على أساس عدد الأسهم من دون تفريق بين أنواعها، ولا تؤثر الأسهم المتعددة الأصوات في حساب النصاب، لأن النصاب يمثل جزءاً من رأس المال.

نصاب الجمعية العمومية العادية في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٦٦ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨، تحت عنوان: «نصاب الجلسة» على ما يأتي:

«١ - لا تعد الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية، ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ما لم يحدد النصاب الأساسي نسبة أعلى.

٢ - وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية، مهما كان عدد الأسهم الممثلة».

٢ - في القانون المصري:

تنص المادة ٦٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي:

---

(١) أكثم خولي. الشركات التجارية.

«لا يكون انعقاد الجمعية العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا يتجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة، الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول، إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة، ووسائلها، والبيانات التي تتضمنها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية، ورئاستها، وكيفية اختيار أمانة السر، وجامعي الأصوات، وطريقة أخذ الأصوات».

وتنص المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية، على ما يأتي: "لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة، بشرط ألا يقل عن الربع. ولا يزيد على النصف.

فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية.

ويجوز أن ينص نظام الشركة، على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول، إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه...».

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٧٠ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: «نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي»، على ما يأتي: «يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً، إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة. الدعوة إلى الهيئة العامة، لعقد اجتماع ثان، يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني، قانونياً، مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه».

لنا بشأن هذه المادة ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: حدد المشرع الأردني حداً أدنى مرتفقاً نسبياً لاكتمال النصاب، بفرضه حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة على أثره الدعوة الأولى.

الملاحظة الثانية: ذكر النص حضور المكتتبين بأسهم الشركة، وكان يقتضي أن يكون «حضور المساهمين» بدلاً من المكتتبين، طالما أن الشركة لا يكتمل تأسيسها إلا بتحرير كامل رأس المال، بحيث يصبح المكتتب مساهماً.

٤ - في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١/١٢٨ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي: «لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، في جميع الأحوال».

٥ - في نظام الشركات السعودي:

تنص المادة ٩١ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه...».

٦ - في قانون الشركات الكويتي:

تتضمن المادة ١٥٥ من هذا القانون، أن اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون صحيحاً، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع.

٧ - في قانون الشركات القطري:

تتضمن المادة ١٣١ من هذا القانون أنه يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدران باللغة العربية، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٨ - في قانون الشركات البحريني:

تتضمن المادة ٢٠١ من هذا القانون، «أنه لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان، لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام، ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً، مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين، إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في الصحف المحلية، بعدم انعقاد أياً من هذين الاجتماعين».

ان البارز في هذا النص هو أن المشرع البحريني أوجب لاكتمال النصاب في الجمعية العادية، أن تجري دعوتها على ثلاث مراحل.

ففي الدعوة الأولى، يجب أن يحضر من المساهمين من يمثل أكثر من نصف رأس المال على الأقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب، توجه دعوة ثانية، ويجب على أثرها أن يحضر من المساهمين من يمثل ٣٠٪ من رأس المال، وإلا توجه دعوة ثالثة، تكون صحيحة بمن حضر.

كما أن المشرع البحريني، سمح بأن تجري دعوة واحدة، تحدد فيها مواعيد الاجتماعات الثلاثة.

٩ - في قانون الشركات المغربي:

عملاً بأحكام المادة ٢/١١١ من هذا القانون: «لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها، فلا يفرض بلوغ أي نصاب».

١٠ - في قانون التجارة الجزائري:

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ من هذا القانون، لا يصح تداول الجمعية العامة العادية. في الدعوة الأولى، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، على الأقل، ربع الأسهم التي لها حق التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

١١ - في المجلة التجارية التونسية:

بمقتضى الفصل ٩١ من هذه المجلة: «في سائر الجمعيات يحسب النصاب على أساس عدد مجموع الأسهم المكونة لرأس مال

الشركة، بعد طرح الأسهم التي اقتضى القانون أو التراتيب حرمانها من حق الاقتراع».

وبمقتضى المادة ٩٧ من المجلة نفسها: «تكون الجمعية العامة العادية متركبة من عدد من المساهمين، يمثلون، على الأقل، ربع رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، في أول اجتماع للجمعية، فيمكن عقد الجمعية من جديد، على حسب الأوضاع، وفي الآجال، أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

مقارنة بين التشريعات العربية المختلفة فيما يتعلق بنصاب الجمعية العادية:

- فيما يتعلق بالحد الأدنى المقرر قانوناً لاكتمال النصاب:

تختلف التشريعات العربية في تحديد الحد الأدنى هذا، على أثر الدعوة الأولى، وتتراوح بين ربع رأس المال وأكثر من نصفه.

فالقانون المصري والقانون المغربي والقانون الجزائري، والقانون التونسي، تتطلب أن يحضر على الأقل نسبة ربع رأس المال.

والقانون اللبناني يتطلب حضور ثلث رأس المال.

والقوانين الإماراتي، والسعودي والقطري، تتطلب نصف رأس المال.

أما القوانين: السوري والأردني والكويتي والبحريني، فيتطلب أكثر من نصف رأس المال.

- **عدد الدعوات:**

تتفق معظم التشريعات العربية على أن تجري دعوة الجمعية على مرحلتين، فإذا لم يكتمل النصاب على أثر الدعوة الأولى، توجه دعوة ثانية، ويكون الاجتماع صحيحاً، بمن حضر.

غير أن القانون البحريني ينفرد بتحديد ثلاث دعوات. دعوة أولى، يجب أن يحضر على أثرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وإذا لم يكتمل النصاب، فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يجب أن يحضر فيه ٣٠٪ من رأس المال، وإلا توجه الدعوة إلى جمعية ثالثة، تكون قانونية بمن حضر.

- **مدة الدعوة إلى انعقاد الاجتماع الثاني:**

لا يحدد القانون اللبناني مدة لانعقاد الجمعية الثانية. ولكنه يمكن لنظام الشركة أن يحدد هذه المدة. وكذلك هو الأمر في القانون الكويتي. وفي القانون المغربي وفي القانون الجزائري، وفي القانون السوري.

ويترك القانون التونسي تحديد تاريخ عقد الاجتماع الثاني لأوضاع الشركة، ولنظامها الأساسي:

وبمقتضى القوانين المصري والإماراتي والسعودي تحدد المدة بثلاثين يوماً.

وفي القانون الأردني تحدد المدة بعشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

ويحدد القانون القطري المدة المذكورة بخمسة عشر يوماً. كما

يحدد القانون البحريني هذه المدة بين سبعة أيام وخمسة عشر يوماً.

ب - التصويت والأغلبية في الجمعية العمومية العادية:

١ - التصويت:

بعدما تنعقد الجمعية العمومية، ويكتمل نصابها القانوني، تبدأ بعرض المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، فيناقش المساهمون هذه المواضع، كما قد تطرأ في أثناء الجلسة مواضيع طارئة، فتجري مناقشتها، من دون أن تكون داخلة في جدول الأعمال.

وبعد اكتمال المناقشة، وتدوين مختلف الآراء، بشأن المسألة المعروضة، يعمد المساهمون إلى التصويت عليها، وإصدار القرارات بشأنها.

ولكل مساهم، في الأصل، حق التصويت في الجمعية، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٥ تجارة[١]، وهو حق ملازم لملكية السهم، لا يجوز حرمانه منه، بنص يدرج في نظام الشركة، وإن جاز تنظيم استعمال هذا الحق في حدود معينة. ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت إلى شخص آخر، أو أن يعهد بالتصويت على نحو معين. فإذا حصل اتفاق من هذا القبيل وقع باطلاً.

ويكون صحيحاً وقف حق التصويت، المنصوص عليه في نظام الشركة، كجزاء يفرض على المساهم الذي لا يفي بالتزامه، أو بصفة

(١) **المادة ١٨٥ تجارة**: «كل مساهم، أياً كان نوع الأسهم التي يملكها، يحق له الاشتراك في التصويت، وإن لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة».

تحفظية، خلال الوقت المتروك للشركة، لقبول أو رفض المشتري، إذا كان التنازل عن السهم معلقاً على قبول الشركة.

ومع الأخذ بمثل هذه الاستثناءات والتحفظات التي تستهدف تنظيم استعمال حق التصويت، فإن حق المساهم في حضور الجمعية والتصويت فيها يعتبر من النظام العام، لأنه الوسيلة الأساسية للمساهمين، للتدخل في حياة الشركة، بصفتهم أعضاء في الجمعية العمومية، ولا سيما أن قرارات هذه الجمعية تصدر بالأغلبية.

ولذلك فإن حقوق المساهم في ادارة الشركة ورقابتها، تترجم، في الواقع، بالحق في حضور الجمعية والتصويت فيها. وبالتالي تصبح القيود على هذا الحق، من الأمور الرئيسية الجديرة بالاهتمام.

ويترتب على نص المادة ١٨٥ تجارة، التي تقرر حق المساهم في التصويت، مهما كان نوع الأسهم التي يملكها، أنه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة، أي بند يحد أو يمنع هذا الحق. وأن يكون، مبدئياً، لكل سهم صوت واحد. غير أنه يستخلص من نص المادة ١٨٦ من القانون نفسه، وفضلاً عن الأسهم المتعددة الأصوات، أنه يمكن لنظام الشركة أن ينص صراحة على تحديد عدد الأصوات، ولكنه يشترط، حينئذٍ، أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم، أية كانت فئتها[١].

ويلاحظ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٦ المذكورة أن ثمة استثنائين على قاعدة منح صوت واحد لكل سهم، هما: يمنح القانون صوتين

---

(١) المادة ١٨٦ تجارة: «إنه مع الاحتفاظ بمضاعفة أصوات أولئك الذين يملكون أسهماً إسمية منذ سنتين على الأقل، كما تقدم، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد، ما لم يكن نظام الشركة، ينص صراحة على التحديد، ويشترط حينئذٍ، أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم أية كانت فئتها».

للسهم في الحالة الملحوظة في المادة ١١٧ تجارة، ويسمح بتحديد عدد أصوات المساهم الواحد، بموجب بند في النظام، وفقاً للمادة ١٨٦ تجارة.

إذا توفي المساهم فإن الأسهم التي يمتلكها تدخل ضمن عناصر تركته، وبالتالي فهي تنتقل إلى ورثته، الذين يعتبرون مالكين على الشيوع، وبهذه الصفة، لا يحق لهم أن يحضروا بمجموعهم الجمعية العمومية، لأن ملكية الأسهم يجب أن تكون ثابتة لفرد واحد، حتى يستطيع أن يتصرف فيها، وأن يحضر بموجبها الجمعية العمومية. ولذلك تقتضي قسمة هذه الاسهم بين الورثة كل بحسب نصيبه الارثي، وعندئذٍ يحضر كل مساهم بصفته مالكاً للأسهم التي أصبحت في حصته. كما يمكن للورثة، في حال تعذر اقتسام التركة قبل انعقاد الجمعية، أن يوكلوا أحدهم بالحضور، عن مجموع الورثة، والتصويت في الجمعية عن مجموع الأسهم الشائعة.

ويكون التصويت، في الأصل، علنياً، ما لم يشترط نظام الشركة جعله سرياً، سواء كان ذلك بوجه عام، أو بالنسبة إلى بعض المسائل المعينة.

ويجوز أن يولي نظام الشركة الجمعية العمومية صلاحية التصويت بطريقة سرية، في أية مسألة ترتئيها، إذا قررت ذلك بالأغلبية. بأية نسبة محددة في النظام.

ويكون التصويت سرياً أيضاً، إذا طلب ذلك أحد المساهمين لأسباب شخصية، تطبيقاً لنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة، التي تنص على أنه: «إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري، فإن هذا الاقتراع يصبح اجبارياً، في جميع المسائل التي لها صفة شخصية،

كعزل أعضاء مجلس الإدارة مثلاً، أو إلقاء التبعة عليهم»[1].

ويهدف هذا الحكم إلى ضمان حرية التصويت برفع الحرج عن أحد المساهمين، أو بعضهم، عندما يمس القرار المطلوب التصويت عليه، أشخاصاً معينين، كما هو الأمر في حالة القرار المتعلق بعزل أحد أو بعض أعضاء مجس الإدارة، أو بعدم اعطائهم براءة الذمة عن أعمالهم. خلال السنة المنتهية.

ويعود حق طلب الاقتراع السري، في الحالة المذكورة، إلى كل من المساهمين، أياً كان عدد الأسهم التي يملكها.

وبالنظر إلى الصفة الإلزامية لهذا الحكم، لا يجوز حرمان المساهم من الحق المقرر له بطلب الاقتراع السري، بنص يدرج في نظام الشركة[2]. وتطبيقاً لنص المادة ١٨٩ المذكورة، يكون طلب الاقتراع السري جائزاً لعضو مجلس الإدارة المقصود في القرار.

عندما يكون التصويت علنياً، يجري من الناحية العملية، برفع اليد. وبتسليم المساهم ورقة أو عدداً من الأوراق، بنسبة عدد الأصوات التي تعود له. ليذكر في هذه الأوراق، عدد الأصوات.

وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد، أو لأكثر، حسب الاصطلاح المتفق عليه. ويدون المساهم على كل ورقة، من هذه الأوراق. جهة اقتراعه (نعم أو لا). ولكن قد يتسلم لهذه الغاية أوراقاً مزدوجة، تحمل إحداها بيان نعم، والأخرى بيان لا، ويعيد منها ما يبين وجهة نظره.

---

(١) تقابل هذه المادة المواد: ١٣٣ من قانون الشركات القطري، و٢٠٤ من قانون الشركات البحريني.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٩.

وفيما خلا الحالة التي يجري فيها الاقتراع بصورة سرية، إلزامياً أو إختيارياً، درج التعامل على التصويت برفع اليد، وكل واحد من المقترعين يدلي بعدد الأصوات العائدة له، وفقاً لورقة الحضور.

كما أنه من الناحية العملية، وبالنظر إلى الفرق في عدد الأصوات بين المساهمين، تستعمل الأساليب الآتية في التصويت:

١- تسليم كل مساهم ورقة يذكر فيها عدد الأصوات التي تعود إليه. ويحترم هذا الأسلوب بصورة سيئة، عندما يمكن التعرف إلى المقترع من عدد الأصوات المدونة في الورقة.

٢ - تسليم كل مساهم عدداً من الأوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود إليه، وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد، أو لخمس أصوات، أو عشرة أصوات، حسب الحالات.

عملاً بأحكام المادة ١١٦ من قانون التجارة، يعود لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر ما يملك، أو يمثل من الأسهم، بدون تحديد، ما لم ينص نظام الشركة، صراحة، على هذا التحديد. ويشترط، عندئذ، أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم، أية كانت فئتها. فالمساهم الذي يملك أو يمثل مائة سهم مثلاً، يكون له، في الأصل، مائة صوت.

وقد يملك مساهم واحد العدد اللازم من الأسهم لتكوين النصاب القانوني، وبالتالي لإتخاذ القرار المناسب. ولكنه درءاً للآراء المعارضة لهذا الحكم، قد يفرض نظام الشركة، لكل مساهم، حداً أقصى من الأصوات، لا يجوز تجاوزه، أياً كان عدد الأسهم التي يملكها. ولهذا التحديد حسناته، في بعض الأحيان، لأنه يحد من

نفوذ كبار المساهمين، وتحكمهم باتخاذ القرارات.

كما قد يعين نظام الشركة صوتاً واحداً لعدد من الأسهم، كأن يكون لكل خمسة أو عشرة أسهم صوت واحد مثلاً. ويعتبر هذا التحديد جائزاً، شرط أن يسري على جميع المساهمين، أياً كان نوع الأسهم التي يملكونها.

ومن الجائز، قانوناً، استثناء على مبدأ الصوت الواحد للسهم الواحد، اعطاء أسهم متعددة الأصوات، تطبيقاً لنص المادة ١١٧ من قانون التجارة، التي تقر للسهم الإسمي الواحد، المحرر بكامله، والذي استمر لمالك واحد، طيلة سنتين، على الأقل، قبل انعقاد الجمعية، صوتين بدلاً من صوت واحد.

وفيما عدا هذا الاستثناء، لا يجوز النص، في النظام، على إعطاء المساهم عدة أصوات عن سهم واحد، كما لا يجوز حرمانه من الحق في التصويت اللازم عن سهمه. ولكنه قد ينص نظام الشركة على الحد جزئياً من حق المساهم في التصويت، كما لو اشترط منع المساهم الذي لم يحرر أسهمه تحريراً كاملاً من التصويت في الجمعية العمومية. ويكون هذا المنع صحيحاً، وهو يمثل جزاء على المساهم الذي لا يفي بالتزاماته. أما إذا لم يرد مثل هذا المنع في نظام الشركة، فيكون من حق المساهم الاشتراك بالتصويت، ولو لم يحرر بعد، أسهمه تحريراً كاملاً. كما يعتبر صحيحاً وقف حق التصويت، خلال الوقت المتروك للشركة، لقبول أو رفض المشتري، إذا كان التنازل عن السهم معلقاً على قبول الشركة[1].

ويترتب على الاخلال بهذه القواعد، بطلان القرارات الصادرة

---

(١) علي البارودي، رقم ٥٠٤.

عن الجمعية غير أنه في حال اعطاء أحد المساهمين عدداً من الاصوات، يفوق الحد المقرر له في القانون، أو في نظام الشركة، يظل القرار المتخذ صحيحاً، اذا كانت الاصوات الباقية بعد حسم الاصوات غير الصحيحة، تكفي لتكوين النصاب والأغلبية المقررين في القانون.

ويعود طلب البطلان للمساهمين المعارضين للقرار أو الممتنعين عن التصويت، أو المتخلفين عن الحضور، دون المساهمين الذين وافقوا على اتخاذ القرار. أما البطلان المترتب على إقصاء أحد المساهمين عن التصويت بدون حق، أو البطلان الناتج عن الغش، فيعد بطلاناً مطلقاً، ومتعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يجوز التمسك به من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك.

عملاً بأحكام المادة ١٨٧ من قانون التجارة، لا يجوز، للمساهم أن يصوت عن نفسه، أو عمن يمثله، عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، إذا اتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

والغرض من هذا الحكم، هو تفادي التأثير الذي قد يشكله اقتراع أحد المساهمين، أو بعضهم، في سبيل إتخاذ قرار يضمن لهم منفعة خاصة، أو يفصل لمصلحتهم في خلافاتهم مع الشركة، وتأمين التجرد والحياد، والابتعاد عن خدمة المنفعة الخاصة للمساهمين، ولا سيما إذا كانوا من كبار المساهمين، الذين قد يؤثرون في اتخاذ القرارات في سبيل مصلحتهم الشخصية، على حساب المصلحة العامة للشركة.

أضاف قانون ٤ أيار ١٩٦٨ فقرة إلى نص المادة ٨٦ من قانون

التجارة، يحرم بموجبها منح منافع خاصة، لأي شخص في نظام الشركة. ومن ثم فلا يجوز اشتراط مثل هذه المنافع لأحد المساهمين أو بعضهم، في نظام الشركة، سواء عند تأسيسها، أو في أثناء حياتها، عن طريق تعديل نظامها بقرار يصدر عن الجمعية غير العادية للمساهمين.

وبعد صدور هذا النص، ضاق نطاق المادة ١٨٧، وأصبح مقتصراً على الخلاف القائم بين المساهم والشركة. ولذلك اعتبر البعض أنه لم يعد المساهمون مستبعدين من الاشتراك في التصويت، نظراً لوجود مصلحة شخصية فيما عدا الحالات التي لحظتها، بصورة خاصة. هذه المادة، وقد انحصرت هذه الحالات، بواحدة فقط، منذ صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، الذي حرّم منح المنافع الخاصة، وهكذا أصبح تصويت أعضاء مجلس الإدارة مقبولاً فيما يختص بالموافقة على ادارتهم، وبراءة ذمتهم، وفيما يختص بانتخابهم أو تجديد انتخابهم، ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى مفوضي المراقبة. إذا كانوا في الوقت ذاته من المساهمين[1].

وبالرغم من ذلك، فإن تقرير بعض المنافع الخاصة يظل جائزاً، خارج أحكام النظام، ولا سيما بقرار من الجمعية العادية، شرط ألاّ يتعارض مع النظام نفسه. كتقرير نصيب من الأرباح لبعض المساهمين، أو لفئة معينة منهم، كاعطائهم أسهماً ممتازة مثلاً. وبالتالي فلا يجوز لهؤلاء المساهمين، سواء المعينين بالذات، أو الداخلين في فئة معينة، أن يشتركوا في التصويت على الاقتراح الرامي إلى منحهم تلك المنافع.

ويفهم بالخلاف القائم بين المساهم والشركة، بالنسبة إلى

---

(١) فابيا وصفنا في شرح المادة ١٨٧.

تطبيق المادة ١٨٧ المشار إليها، الخلاف الذي يتناول، فقط، وضعاً شخصياً لصاحب العلاقة، كصحة تمثيله في الجمعية العمومية، وعدد الأصوات التي يحوز عليها، ومسألة عدم تنفيذ عقد مبرم مع الشركة[١].

وتسري قاعدة منع المساهم من التصويت أيضاً، في شأن الخلاف القائم بينه وبين الهيئات الممثلة للشركة، كمجلس الإدارة مثلاً، كالخلاف على صحة تمثيل المساهم في الجمعية، أو على حقه في الأصوات المتعددة، أو الخلاف بشأن عقد يربط المساهم بالشركة، وما نحو ذلك.

اعتبر بعض الاجتهاد أن تصويت أعضاء مجلس يعتبر مقبولاً، فيما يختص بالموافقة على ادارتهم وبراءة ذمتهم، وفيما يختص بانتخابهم أو بتجديد انتخابهم، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مفوضي المراقبة عندما يكونون من المساهمين.

٢ - الأغلبية - الأغلبية المطلقة:

تنص المادة ١٩٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين»[٢].

---

(١) م. ن.

(٢) تقابل هذه المادة، المواد: ١٦٧ شركات سوري: «تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى».
والمادة ٤/٦٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع».
والمادة ١٥٦ من قانون الشركات الكويتي: «... وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة».
=

ويتبين من هذه المادة، أن الجمعية العمومية العادية تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للمساهمين الحاضرين أو الممثلين.

ويعتد في تكوين الأغلبية، بعدد الأصوات العائدة للأسهم وليس بعدد المساهمين. كما يعتد بالأسهم المتعددة الأصوات في حساب الأغلبية. وبالتالي يجوز أن تتحقق الأغلبية في الجمعية، بأصوات عدد قليل من المساهمين، ولو عارضها عدد كبير من المساهمين لا يملكون سوى أقلية الأصوات.

وتحسب الأغلبية على أساس مجموع عدد أصوات المساهمين أو الممثلين، بما في ذلك أصوات الممتنعين عن الاقتراع.

ويصح التساؤل عن الأغلبية المطلقة وتعلقها بالنظام العام. فمما لا شك فيه أنه لا يحق لنظام الشركة أن يفرض أغلبية تتدنى

= والمادة ١٢٨/٢ من قانون الشركات الإماراتي: «وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من هذا القانون». والمادة ١٣٢ هذه تتعلق بعدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم.

والمادة ٩١ من نظام الشركات السعودي: «... وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى».

والمادة ١١١ من قانون الشركات المغربي: «تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون».

والمادة ٦٧٥/٣ من قانون التجارة الجزائري: «وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار، إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع».

والفصل ٩٠/١ من المجلة التجارية التونسية: «لا يجوز في سائر الجمعيات العمومية اتخاذ قرارات إلا بأغلبية الأصوات».

والمادة ١٥٥/٢ من قانون الشركات الفرنسي (القانون رقم ١١٦٢/٨١ تاريخ ٢٠/١١/١٩٨١)

"Elle statue à la majorité des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés".

عن الأغلبية المطلقة، وهذا ما يعتبر من النظام العام. وعلى كل الأحوال فإن الأغلبية التي تتدنى عن الأغلبية المطلقة، لا تشكل أغلبية. ولكنه يمكن لنظام الشركة أن يفرض أغلبية تفوق الأغلبية المطلقة، طالما أن ذلك يقوّي هذه الأغلبية، لتتخذ قرارات اشد ثقة وأماناً.

إن القرار الذي يبدو معتمداً من قبل الجمعية، في حين لا يكون النصاب أو الأغلبية متوافرين يعتبر باطلاً، ويتعرض أعضاء مكتب الجمعية للمسؤولية الجزائية على أساس المادة ٢١٥ تجارة، المتعلقة بالأغلبية المصطنعة، والتي نعود إلى شرحها لاحقاً.

التصويت والأغلبية في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٨٣ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي:

«١ - يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢ - ويكون التصويت بالاقتراع السري، حتماً، إذا طلب ذلك ١٠٪ من المساهمين الحاضرين.

٣ - يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطريقة مؤتمنة».

كما تنص المادة ١٦٧ من القانون نفسه، على أن قرارات الهيئة العامة العادية تصدر بأكثرية تزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

٢ - في القانون المصري:

عملاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري، إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

وعملاً بأحكام المادة ٧٤ من القانون نفسه: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة، في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم، أو إبراء ذمتهم، واخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

وعملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٧ من القانون نفسه: تصدر قرارات الجمعية العامة، بالأغلبية المطلقة، للأسهم الممثلة في الاجتماع».

٣ - في القانون الأردني:

عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الشركات الأردني: «لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة، كان مسجلاً في سجلات الشركة، قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة، الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليه، والتصويت على قراراتها بشأنها، بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم، التي يملكها، أصالة ووكالة في الاجتماع».

٤ - في القانون الكويتي:

عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من قانون الشركات الكويتي: «لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة».

٥ - في القانون الإماراتي:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٣١ من قانون الشركات الإماراتي: «يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سرياً، إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم».

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة (م ١٣٢).

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من هذا القانون (م ٢/١٢٨).

٦ - في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظام الشركات السعودي، «يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم، من المسؤولية عن ادارتهم».

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية، بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى (م ٩١).

٧ - في قانون الشركات القطري:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٣٣ من هذا القانون: «يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة.

ويجب أن يكون التصبويت بطريق الاقتراع السري، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت، على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية...».

ولكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (م ١٢٨/١).

٨ - في قانون الشركات البحريني:

بمقتضى هذا القانون، يكون التصويت في الجمعية بالطريقة التي يعينها نظام الشركة، ويجب أن يكون التصويت بطرق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس

مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع، على الأقل (م ٢٠٤).

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة، في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم، أو إبراء ذمتهم، أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة (م ٢٠٥).

٩ - في قانون الشركات المغربي:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١١من قانون الشركات المغربي، «تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون».

١٠ - في المجلة التجارية التونسية:

بمقتضى الفصل ١/٩٢ من هذه المجلة: «في سائر جمعيات المساهمين، يكون وجوباً حق الاقتراع المتصل بالأسهم، على نسبة الجزء المكتتب فيه من رأس المال، الذي تمثله، باعتبار كل واحد منها على حدة. ويكون لكل سهم الحق في صوت واحد على الأقل، لكن بدون إخلال بتحديد عدد الأصوات التي يجوز لعضو في الجمعية التمتع بها، كما هو مقرر في الفصل ١٠٠ من هذا القانون.

على أنه يجوز اسناد حق في الاقتراع، بصوت أيضاً، زيادة عما تخوله الأسهم التي للحامل، باعتبار الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة، سواء بمقتضى القانون الأساسي للأسهم الإسمية الخالصة، منذ تكوين الشركة، أو بمقتضى القانون الأساسي نفسه، أو بقرار إحدى الجمعيات العامة الاستثنائية، المنعقدة فيما بعد، لجميع الأسهم الخالصة، وثبت تقييدها باسم مساهم واحد منذ

عامين على الأقل، كل ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة الواردة بالقانون الأساسي....

ولا يجوز في سائر الجمعيات العمومية، اتخاذ قرارات، إلا بأغلبية الأصوات».

خامساً: آثار القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية:

تنص المادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني، على ما يأتي: «إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول، وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية، ولا يقع فيها غش، ولا إساءة استعمال السلطة، تلزم جميع المساهمين، حتى الغائبين منهم والمخالفين».

فعملاً بأحكام هذا النص، وبما أن الجمعية العمومية للمساهمين، هي السلطة العليا في الشركة، لأنها تمثل مجموع المساهمين، فتكون القرارات التي تتخذها بمقتضى الأصول، وتراعى فيها شروط النصاب القانوني، والغالبية المختصة بكل جمعية، ملزمة لجميع المساهمين. سواء كانوا حاضرين أو ممثلين في الجلسة أو غائبين عنها، وسواء كانوا موافقين على القرارات المتخذة، أو معارضين لها، أو ممتنعين عن التصويت.

وتسري آثار هذه القرارات على من تنتقل إليهم الأسهم بعد صدورها، غير أن هذه القرارات لا تسري على الغير، كدائني الشركة مثلاً. إذ لا يجوز أن تمس حقوق الغير، أو تعدلها مباشرة. أما إذا مستها بصورة غير مباشرة، كأن تخفض، مثلاً، أصول الشركة، وهي تشكل ضماناً عاماً للدائنين، فيجوز لهؤلاء الطعن بها عن طريق

الدعوى البوليانية، المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود، إذا توافرت شروطها.

ويعود للجمعية العمومية نفسها، أن تلغي قراراً صادراً عنها، وأن تستبدله بآخر، مخالف له بشرط ألا تكون هناك حقوق مكتسبة خلال الفترة الواقعة بين القرارين، من قبل مساهمين أو أشخاص ثالثين، بالاستناد إلى القرار الملغى[١].

ولا يصح إقرار البطلان إذا اكتسب أشخاص ثالثون، حقوقاً، بالاستناد إلى المداولة التي كانت ظاهراً أصولية، فلا يبقى، عندئذ، لأقلية المساهمين سوى المطالبة بالتعويض من مساهمي الأكثرية، أو بحل الشركة[٢].

غير أن القانون أجاز، بصورة استثنائية، إبطال قرارات الجمعية العمومية، في بعض الحالات ومنها: وقوع غش في قرارات الجمعية العمومية، أو إساءة استعمال السلطة.

نبحث فيما يأتي، في إبطال قرارات الجمعية العمومية، في حال شابها عيوب شكلية، أو بسبب الغش، أو تجاوز حدود السلطة، أو سوء استعمال السلطة.

أ - البطلان الناشئ عن عيوب شكلية:

تنص المادة ٢١٤ من قانون التجارة، على ما يأتي: «بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية، يعد كل قرار مخالف للأصول،

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

(٢) م.ن.

باطلاً، كلما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي علاقة أن يدلي بهذا الإبطال.

ويزول حكم البطلان، بتصحيح المناقشات، أو بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية».

ويتبين من هذا النص، أن قرارات الجمعية العمومية تكون باطلة لمخالفتها أحكام القانون، أو النظام، المتعلقة بتكوين هذه الجمعية، وبالدعوة إليها، وباطلاع المساهمين المسبق على الوثائق والحسابات الخاصة بالشركة، وبانعقاد الجمعية، وبإصدار القرارات فيها، وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، أو بمقتضى نظام الشركة.

غير أن هذا البطلان لا يترتب حتماً، بمجرد وقوع المخالفة، وإنما يشترط لتقريره، أن يثبت أن المخالفة قد أدت، فعلاً، إلى إفساد النتيجة الحاصلة. مما يعني أنه إذا تبين أن أصوات المساهمين الذين وافقوا على إصدار القرار، كانت كافية لتكوين النصاب والأغلبية المقررين في القانون، أو النظام، بعد حسم الأصوات المشوبة بالعيب، كأصوات المساهمين غير الممثلين بصورة صحيحة، أو الأصوات الممنوحة لمساهمين بعدد يزيد على الحد القانوني، فإن القرار الصادر يظل صحيحاً، رغم هذا العيب، الذي لا يؤثر على النتيجة.

وهذا ما أخذ به اجتهاد المحاكم اللبنانية، حيث قضت المحكمة الابتدائية بأنه وإن كانت المادة ١٨٧ من قانون التجارة قد حرمت المساهم من التصويت على اقتراح يؤول إلى منحه منفعة خاصة، إلا أن مشاركة المساهم المذكورة في هذا التصويت لا تؤدي إلى بطلان المداولة، إلا إذا كانت الأكثرية قد توفرت نتيجة لدعم أصوات

المساهمين المحرومين من التصويت. فإذا ثبت من الأوراق المبرزة في الدعوى أن القرار القاضي بتخصيص عقار لإقامة ضريح ومتحف عليه قد صدق بغالبية كافية حتى ولو حسمت أصوات المحرومين من التصويت من هذه الغالبية، فإن المخالفة الحاصلة لا تؤثر على النتيجة التي توصلت إليها الغالبية، وهي تصديق الاقتراح القاضي بمنح العقار للورثة لاقامة الضريح والمتحف عليه، الأمر الذي يقتضي معه رد الطلب لهذه الجهة[1].

ولكن هذا لا يصح، إلا إذا صدق القرار بدون غش. أما إذا ثبت حصول غش في إصداره، فيكون باطلاً، ولو كانت الأصوات التي تخللها الغش لا تؤثر في النصاب والأغلبية المطلوبين.

ولا يكون القرار صحيحاً، إلا إذا تأكد حصول أغلبية قانونية رغم العيب. أما إذا اختلف الأمر، وكان تحقق هذه الأغلبية غير أكيد لولا العيب، كما في حال اقصاء أحد المساهمين، أو بعضهم عن حضور الجمعية بصورة غير مشروعة، فإن القرار يكون باطلاً، إذ أن حضور المساهم أو المساهمين، الذين استبعدوا، والملاحظات والحجج التي كان يمكن إبداؤها في أثناء الجلسة، كان من المحتمل أن تؤدي إلى تبديل الأغلبية الحاصلة[2].

ويجوز التذرع ببطلان مداولات الجمعيات غير الأصولية عن طريق دعوى أو عن طريق دفع. ويؤدي البطلان، أحياناً، إلى مسؤولية مدنية أو جزائية، تلحق بالأشخاص المسؤولين.

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، حكم رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤، العدل، ٢٠٠٩، عدد ١، ص ٢٧٩.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٤: القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٥/٤/٦، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٥٦٩.

وقد تترتب مخالفات لقواعد انعقاد الجمعية، ولا يظهر أثرها في النتيجة التي يقترن بها التصويت، بصورة واضحة، كالمخالفة المتعلقة بوضع جدول الأعمال، أو بتأليف مكتب الجمعية مثلاً. فمثل هذه المخالفات تؤدي إلى بطلان القرار المتخذ.

ما هي طبيعة البطلان الناشئ عن المخالفات الشكلية؟ وهل هو بطلان مطلق أو نسبي؟

إذا كان البطلان الناشئ عن عيوب الشكل، يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة، تطبيقاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون التجارة، سواء بطريق الدعوى الأصلية، أو بطريق الدفع، فإنه يميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحسب الأحوال.

فالبطلان الناشئ عن مخالفة قاعدتي النصاب والأغلبية، أو عن حرمان أحد المساهمين أو بعضهم، من حق التصويت، أو امتياز الصوتين العائد للأسهم المتعددة الأصوات، أو بطلان المداولة لانتفاء ورقة الحضور يكون بطلاناً مطلقاً، ويجوز لكل مساهم أن يتمسك به، سواء كان حاضراً اجتماع الجمعية العمومية أو غائباً عنها، وسواء كان موافقاً على القرار المتخذ، أو معارضاً له، أو ممتنعاً عن التصويت.

ويعتبر الغير من ذوي المصلحة للادلاء بهذا البطلان، كدائني الشركة مثلاً.

أما البطلان الناشئ عن مخالفة حصلت في تأليف مكتب الجمعية، أو في توجيه الدعوة إلى المساهمين، أو في جدول الأعمال، فيكون بطلاناً نسبياً، لا يجوز التمسك به، إلا من المساهمين الذين لم يوافقوا على اصدار القرار، أي المساهمين الغائبين، أو المعارضين،

للقرار، أو الممتنعين عن التصويت. ولا يجوز، بصورة خاصة، التذرع بالبطلان لعدم أصولية الدعوى من قبل مساهمين قبلوا بالاشتراك في مداولة الجمعية.

ويكون الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين عن الضرر الحاصل للشركة بنتيجة بطلان مداولة الجمعية العمومية: أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان البطلان نتيجة لمخالفة الأحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بالدعوة وباطلاع المساهمين المسبق على الوثائق. وأعضاء مكتب الجمعية إذا كان البطلان نتيجة لعيب في أثناء انعقاد الجمعية. والمساهمون الذين صوتوا على المداولات الملغاة، بسبب التحايل أو إساءة استعمال السلطة.

وفي جميع الأحوال يكون للغير الاحتجاج بعدم سريان القرار عليه، أو الطعن به عن طريق الدعوى البوليانية، في حال توافر شروطها[١].

وينحصر حق التمسك بالبطلان بالمساهمين الموجودين حين انعقاد الجمعية، وإصدار القرار، من دون المساهمين الذين تفرغوا عن أسهمهم قبل ذلك، أو الذين اكتسبوا الأسهم بعد صدور القرار، لانتفاء صفتهم[٢].

إذا كان البطلان نسبياً، فيزول بالعدول عن التمسك به. كما يزول، في كل الأحوال، بتأييد القرار أو بتصحيحه، قبل رفع الدعوى به، أو على الأقل، صدور الحكم فيها، في اجتماع جديد تعقده الجمعية، وفقاً للقانون، وتصدر فيه قراراً آخر، في المسألة عينها،

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

على وجه صحيح.

ويسقط حق الادعاء بالبطلان، بمرور سنة، ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية، عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون التجارة.

ومهلة السنة هذه، هي مهلة إسقاط، وليست مهلة مرور زمن، وبالتالي فهي لا تخضع لأسباب التوقف أو الانقطاع التي تخضع لها مهلة مرور الزمن. وقد قضي بأن الإسقاط المقرر في المادة ٢١٤ من قانون التجارة، يترتب مفعوله بمضي المدة المقررة، وإلا لما كان للإسقاط الأثر المقصود منه قانوناً، والذي يتنافى بطبيعته وتعريفه مع أي تمديد أو تعليق. فسواء علم صاحب العلاقة أو لم يعلم بالجمعية، فإنه بانقضاء مدة السنة، ينقضي معها حق الاحتجاج ببطلان قرارات الجمعية[١].

ب - البطلان الناشئ عن الغش:

تبطل قرارات الجمعية العمومية بسبب الغش (fraude). ويتحقق الغش مثلاً، عن طريق شراء الأصوات، كما لو أعطى أعضاء مجلس الإدارة عدداً من أسهم الشركة مجاناً، إلى بعض المساهمين للتصويت بجانبهم[٢].

ويجوز أن يرد الغش أيضاً، عن طريق معلومات كاذبة يبديها مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية، بغية حملها على التصويت على مشروع القرار المعروض منه.

---

(١) تمييز لبناني، ١٧/١٢/١٩٦٩، العدل، ١٩٧٠، ص ٤٤١.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

وتترتب على اختلاق أغلبية غير صحيحة، بطريق الغش، فضلاً عن بطلان القرار، عقوبة جزائية، هي عقوبة الاحتيال، تطبيقاً لأحكام المادة ٢١٥ من قانون التجارة.

ج - البطلان الناشئ عن تجاوز حدود السلطة (exès de pouvoir):

تكون قرارات الجمعية العمومية باطلة، إذا تجاوزت هذه الجمعية، في إصدارها، حدود الاختصاص المقرر لها في القانون، أو في نظام الشركة. وعلى ذلك، يبطل قرار الجمعية العمومية العادية، المتضمن تعديلاً لنظام الشركة، لأن تعديل هذا النظام يدخل في سلطات الجمعية العمومية غير العادية. وحتى أن قرار الجمعية العمومية غير العادية يكون باطلاً، إذا أدخل على نظام الشركة تعديلات يمنعها القانون. وفي هذه الحالة الأخيرة، يترتب الحكم بالبطلان، بمجرد ثبوت وقوع مخالفة لأحكام قانونية إلزامية، أو لمخالفات جوهرية في نظام الشركة، من دون البحث في الأغراض أو الدوافع، التي حملت الجمعية على اتخاذ القرار. فلا عبرة للدوافع الكامنة وراء اتخاذ مثل هذه القرارات، ولا لمراعاة الأصول الشكلية. وقد يلزم، عند الاقتضاء، أفراد الغالبية بالعطل والضرر، وقد يؤدي ذلك إلى حل الشركة.

د - البطلان بسبب إساءة استعمال السلطة (Détournement de pouvoir):

تكون قرارات الجمعية العمومية باطلة، إذا كانت مشوبة بسوء استعمال السلطة.

ويتحقق سوء استعمال السلطة، عندما تجنح الأغلبية في

الجمعية، إلى تحقيق مصالح بعض المساهمين أو الغير، من دون مراعاة مصلحة الشركة[1]. كما لو اتخذت الجمعية العمومية قراراً بمنح رئيس مجلس الإدارة مكافأة باهظة، من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض أنصبة الأرباح التي تعود إلى المساهمين. أو كما لو اتخذت قراراً لمصلحة شركة منافسة، يسيطر عليها أصحاب الأغلبية.

إن الاعتداد بالمصلحة الشخصية وتقديمها على المصلحة المشتركة العامة هو بمنزلة اساءة استعمال السلطة. وهذا المبدأ الذي يرمي إلى المحافظة على حقوق المساهم الرئيسية، وإلى الحؤول دون تحكم الأكثرية بمقدرات الشركة، يدخل ضمن مفهوم الانتظام العام. ويحق لكل مساهم المطالبة ببطلان المقررات التي تخرج عن المبدأ المذكور، وان كانت الجمعية العمومية قد وافقت عليه[2].

وإن اقصاء المساهمين القدماء، يكون من شأنه أن يؤول إلى منح المساهمين الجدد منافع خاصة، وإلى الحاق الضرر بالمساهمين القدماء، ومثل هذا القرار هو من قبيل اساءة استعمال السلطة[3].

ويحق للمحكمة أن تثير عفواً، الحجج القانونية، ضمن نطاق السبب القانوني الناتج عن المادة ١٩٢ تجارة، والعائدة لمخالفة مبدأ التساوي بين المساهمين، والتي هي من قبيل إساءة استعمال السلطة[4].

قضت المحكمة الإبتدائية في بيروت بأنه فيما يختص بالمقررات

---

(١) Cass., 18 avril 1961, R.P.T, 1961. 634.
فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢، اميل تيان، ١، رقم ٦٥٣.

(٢) محكمة بيروت الإبتدائية، رقم ٧٩٩/٤٦٣ ت ١٩٦٧/١١/١١، حاتم، ج ١٣١، ص ٤٣.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن.

المتخذة في الجمعية العمومية غير العادية، فإنها تتناول الغاء الأسهم القديمة، بعد قرار تخفيض رأس مال الشركة، وترحيل رصيد الخسارة إلى حساب الأرباح والخسائر، والرجوع عن القرار المتخذ في جلسة سابقة، لجهة تكليف خبراء للتحقق من أسباب الخسارة اللاحقة بالشركة وكيفية حصولها. وهذه المقررات. وخاصة اقرار الغاء الأسهم القديمة، تتسم بطابع الغش وإساءة استعمال السلطة، لأنها اتخذت في سبيل مصلحة أحدهم الخاصة، وليس في سبيل مصلحة الشركة. لأن اقصاء المساهمين القدماء، يكون من شأنه أن يؤول إلى منح المساهمين الجدد، وخاصة أحدهم، منافع خاصة، وإلى إلحاق الضرر بالمساهمين القدماء بمعنى أن مثل هذا القرار هو من قبيل إساءة استعمال السلطة. ويحق للمحكمة أن تثير عفواً الحجج القانونية، ضمن نطاق السبب القانوني الناتج عن المادة ١٩٦ تجارة. المسندة إليها الدعوى، العائدة لمخالفة مبدأ التساوي بين المساهمين، والتي هي من قبيل اساءة استعمال السلطة[١].

ولا يشترط لتوافر سوء استعمال السلطة، ثبوت قصد الأغلبية الإضرار بالأقلية، بل يكفي أن يكون القرار الصادر عن الجمعية رامياً إلى تحقيق غرض غير مشروع[٢] فيتعين من ثم، لأجل إبطال هذا القرار، إثبات أن الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه يتعارض مع مصلحة الشركة، ويرمي إلى تحقيق مصالح خاصة فحسب. كالقرار الصادر لمصلحة شركة منافسة، يهيمن عليها أصحاب الأغلبية. والقرار الذي يمنح مديري الشركة مكافآت باهظة، من شأنها تخفيض أنصبة الأرباح، التي تنعكس على المساهمين، تخفيضاً

(١) المحكمة الإبتدائية في بيروت، حكم رقم ٦٥٣/٤١٦، تاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٠، حاتم، ج ١٣١، ص ٤٥.

(٢) Seine, 27 décem. 1924, D., 1925. 282.

فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

محسوساً. والقرار القاضي بتوظيف أموال الشركة بأوجه لا مبرر لها. أو بعقد قروض مكلفة تحرم المساهمين من استيفاء نصيب في الأرباح. والقرار الذي تتخذه جمعية غير عادية للمساهمين، بتعديل نظام الشركة، للحؤول دون استعمال أحد المساهمين حقه في التنازل عن أسهمه(١).

أما لو ثبت قصد الاضرار بالأقلية أو بالغير، لهان أمر إثبات تحقق سبب البطلان. ولكن أمر البطلان يبدو صعباً، إذا ألحق القرار ضرراً بمجموع المساهمين، وكان هذا القرار مبنياً على فهم خاص لمصلحة الشركة.

وتكون لمحاكم الأساس سلطة واسعة في تقدير الظروف والعوامل التي دفعت الأغلبية إلى إتخاذ القرار، والمصالح التي توخت خدمتها. والضرر الذي يصيب الشركة من جراء ذلك. ولها أن تجري التحقيق اللازم لهذا الغرض. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه ليس ثمة سوء استعمال السلطة، في القرار المتخذ بترحيل قسم كبير من الأرباح، إلى السنة التالية، لتخصيصه لتوسيع أعمال الشركة. إذ أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للشركة، ولو أدى إلى الإضرار بمصلحة المساهمين الذين حرمهم من قبض نصيب آني من الأرباح، وإلى تجميد أسعار أسهمهم بسبب قلة الأرباح الموزعة(٢).

ولكن القرار المبني على فهم خاص لمصلحة الشركة قد يكون باطلاً، كما لو قررت الأغلبية في الجمعية العمومية ترحيل الأرباح إلى العام التالي، رغم متانة المركز المالي للشركة.

---

(١) Paris, 2 novem. 1954, D., 1954. 2. 758.

(٢) Cass, 16 nov. 1963, D., 1964. 2. 43.

قضت محكمة لبنانية بأن اقصاء مساهم يملك ٢٦٦٧ سهماً بصورة كيفية يجب أن يعاقب ببطلان الجمعية، وبأنه يحق لهذا المساهم الحصول على دعوة جمعية جديدة، ولدى الحاجة، عن طريق وكيل خاص، يقوم القضاء بتعيينه لتوجيه هذه الدعوة[1].

ولكي يصح القول بوجود سوء استعمال السلطة من قبل الأغلبية، يقتضي أن تكون تلك الأغلبية، في المقررات التي اتخذتها، قد تصرفت في غير مصلحة الشركة، لحسابها الخاص، وعلى حساب الأقلية، متجاوزة في ذلك القواعد الموضوعة لحماية مجموعة المساهمين، ولا يجوز إبطال مقررات الجمعية، لهذا السبب، إلا إذا توافر الدليل على وجود هذا العيب.

وبما أن المحاكم، عند اجراء رقابتها على مذاكرات الجمعيات العمومية، اشترطت دوماً قيام الدليل على وجود القصد لدى المهيمنين في الشركة، في تحقيق مصالحهم الخاصة، على حساب مصالح المساهمين الآخرين، معتبرة هذا القصد بمثابة السبب الدافع لمقررات ما كان يجب أن تتخذ إلا في سبيل مصلحة الشركة.

ويتعين على المحكمة في معرض اجراء رقابتها على مقررات الجمعية، أن لا تتدخل في الخيارات العامة للشركة، وتوجهاتها المالية والاقتصادية، وأن لا تجري تقويماً لسياسة المهيمنين فيها لمعرفة مدى ملائمتها موضوعياً، بل عليها أن تتحرى عن الدوافع الكامنة وراء المقررات لتبيان ما إذا كانت غريبة عن مصلحة الشركة.

وتطبيقاً لهذه القواعد، قضت المحكمة الإبتدائية في بيروت بأن المدعية تدلي بأن الأكثرية، باتخاذها القرارين المطعون بهما، قد

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٥/٤/٦، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٥٦٩.

أساءت استعمال السلطة المعطاة لها، واستفادت من أغلبيتها بصورة غير شرعية، وذلك باقرار تحويل عقارات الشركة من صناعية إلى سكنية، جزافاً، ومن دون تحديد أو درس مسبق، مما يشكل عملاً خطيراً مضراً بمصالح الشركة، يؤدي إلى وقف نشاطها الصناعي، وتخفيض قيمة عقاراتها بنسبة كبيرة، وانقاص قيمة موجوداتها، مما يتيح المجال لتبديدها بأرخص الأسعار، بحجة تغطية ديون رتبها المدعى عليه على الشركة.

وبما أن المدعية، إذ تنتقد مقررات الأكثرية وتوجهاتها في تسيير أمور الشركة. لا تبين ماهية المنفعة الشخصية التي توختها الأكثرية المهيمنة على حساب مصلحة الشركة، والتي من شأنها الإخلال بالمساواة بين الشركاء، وإلحاق الضرر بالأقلية لوحدها.

وبما أن الشركة المدعى عليها بررت إقدامها على تغيير تصنيف جزء من عقاراتها بقصد افرازها وبيعها، لحاجتها الماسة إلى السيولة لسد العجز المالي، الذي كانت ترزح تحت وطأته، من جراء تراكم الديون والفوائد عليها، بنتيجة الأحداث الأمنية التي عصفت بالبلاد، والتي ألحقت بها أضراراً كبيرة، وانعكست سلبياً على نشاطها، فحالت دون تصريف انتاجها وتحصيل ديونها، موضحة أن ثمن المبيع يتوافق مع الأسعار الرائجة عند حصوله، ومع الشروط التي فرضتها على الشاري لتنفيذ مشروع بنائه السكني، ومع رغبتها في إتمام المشروع، بغية الاستفادة من التحسين الذي يطرأ على باقي عقاراتها المجاورة.

وبما أن المدعية لا تنازع في الضائقة المالية الخانقة التي كانت تمر فيها الشركة. رغم مناقشتها في مسبباتها.

وبما أنه ثبت أن التصنيف لم يتناول سوى بعض عقارات الشركة، وليس بأكيد أن تحويلها من صناعية إلى سكنية يخفض من موجودات الشركة ويلحق ضرراً بها.

وبما أن ما تبديه الشركة، في هذه الحال، من أسباب تبرر اتخاذها المقررات المنازع بها، يبدو وجيهاً ومقبولاً، ما لم تدل المدعية وتثبت أن هذه التبريرات لا تشكل، بالواقع، سوى ذرائع تتستر وراءها الأكثرية المهيمنة، لتغطية تصرفاتها الهادفة، أصلاً، إلى تحقيق مصالحها الخاصة، على حساب مصالح باقي المساهمين، الأمر غير المتوفر.

وبما أنه بانتفاء وجود المنفعة الخاصة بالأكثرية على حساب الأقلية، وفي غير مصلحة الشركة، لا يصح التذرع بسوء استعمال الأغلبية لسلطتها، إذ لا يستقيم القول، بوجود مصلحة لدى هذه الأغلبية، في تبديد أموال الشركة[1].

كما قضت المحكمة الإبتدائية في حكم حديث لها، بأن قرار متابعة الاهتمام بالحدائق المنجزة، وتشغيل المنشآت وصيانتها، من شانه المحافظة على جمال المنطقة واستمرار عمل المنشآت فيها بصورة منتظمة مما يؤثر على حركة الاستثمار في المنطقة، وزيادة قيمة العقارات، وعمليات البيع والتأجير وجذب المستثمرين، الأمر الذي يصب في مصلحة الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت، المالكة للعديد من هذه العقارات، والمستفيدة من المنشآت التي قامت بصيانتها، إذ أنها أنشئت لتقوم بما يدل عليه اسمها، وهو إعادة إعمار وسط مدينة بيروت وتطويره. وبالتالي تمسي شروط اساءة استعمال السلطة، من تحقيق مصلحة فئة من الشركاء على حساب

---

(١) محكمة بيروت الإبتدائية، غ ١، رقم ٢٥٠، ت ٣٠ حزيران ١٩٨٣.

مصلحة الشركة المدعى عليها غير متحققة في القرارين المطلوب إبطالهما، وتبعاً لذلك ينتفي الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، الأمر الذي يقتضي معه رد الطلب لهذه الجهة[١].

وقضت محكمة استئناف بيروت بأن زيادة رأس المال لم تحقق منفعة الأكثرية على حساب الأقلية، لأن الدعوة إلى الاكتتاب بالأسهم الجديدة وجهت بالطريقة عينها إلى جميع المساهمين[٢]، وقد أبرمت محكمة التمييز قرار محكمة الإستئناف هذا بقولها: إن ما قضت به محكمة الإستئناف لا يخالف القانون ولا المبادئ القانونية المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة، ولا سيما أنها عللت قرارها بهذا الشأن، لجهة الحل المعتمد من قبل الجمعية العمومية غير العادية، ولجهة المساواة بين المساهمين في الدعوة لانعقادها، وعدم تحقق مصلحة للأكثرية على حساب الأقلية[٣].

وقضت محكمة التمييز بأنه يعود للجمعية العمومية أن ترجيء، لدواع ظرفية، توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، عند تحققها، شرط عدم إساءة استعمال السلطة باتخاذ قرار عدم التوزيع لغير مصلحة الشركة، ومن أجل إفادة أكثرية المساهمين على حساب أقليتهم[٤].

يجوز التمسك بالبطلان الناشئ عن الغش، أو عن تجاوز حدود السلطة. أو عن اساءة استعمال السلطة، لكل ذي مصلحة. وهو يعتبر من النظام العام. ومن ثم يكون لجميع المساهمين، حتى الذين

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤، العدل، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

(٢) استئناف بيروت، ٢٠٠٣/١/٣٠.

(٣) محكمة التمييز، غ ٤، قرار رقم ٢٠٠٥/١٣٩، ت ٢٠٠٥/١١/١٦، باز، ٢٠٠٥، ص ٧٧٤.

(٤) تمييز لبناني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، دار الكتاب الالكتروني، مصنفات عفيف شمس الدين.

وافقوا على القرار، أن يحتجوا به، سواء بطريق الدعوى الأصلية، أو بطريق الدفع. كما يعود لدائن الشركة التمسك به، والمطالبة بعدم سريان القرار عليه. غير أنه إذا كان صدور القرار قد أدى إلى إكساب الغير حقوقاً عن حسن نية، كشراء عقارات للشركة، قضى القرار ببيعها بصورة غير صحيحة، فلا يكون جائزاً إبطال القرار. وإلزام المشتري بعد تسجيله أصولاً في السجل العقاري، وبحسن نية، إنما يحق لمن تضرر من القرار بمطالبة الأشخاص المسؤولين عن المخالفة، أو عن أعمال الغش، أو عن التجاوز في حدود السلطة، أو إساءة استعمال السلطة، بالتعويض عن هذا الضرر(١).

ويحق للمساهمين الذين أصبحوا في وضع الأقلية، نتيجة لمنح حق التصويت إلى المساهمين أصحاب المصالح، أن يلاحقوا إبطال القرارات التي اتخذت، إذا أثبتوا التحايل على مصالح الشركة، أو إساءة استعمال السلطة في تلك الظروف.

وتكون معرضة للبطلان، باعتبارها مشوبة بإساءة استعمال السلطة، وإن كانت صحيحة في الشكل، القرارات المتخذة من قبل أغلبية كانت منقادة، لا بمصلحة الشركة العامة، بل باهتمامها بمصالح خاصة، بأحد أو ببعض المساهمين، الذين تألفت منهم تلك الأغلبية، بصورة متعارضة مع مصلحة الشركة العامة.

وتتحقق حماية أقلية المساهمين، تجاه مثل القرارات المذكورة، ببطلان هذه القرارات، وعند الاقتضاء، بإلزام أفراد الأغلبية بالعطل والضرر، وحتى بحل الشركة(٢).

---

(١) Cass. 5 nov. 1900, D., 1902. 1. 5.
فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

(٢) شارل فابيا، حماية أقلية المساهمين، محاضرات، كلية الحقوق في بيروت، ١٩٥٩.

وتكون المداولة المشوبة بتجاوز الاختصاص، أو بالتحايل، أو بإساءة استعمال السلطة، معرضة للبطلان، بناء على طلب كل صاحب مصلحة، مساهماً كان، أو دائناً للشركة، ولكن ليس للمحكمة التي تقرر هذا البطلان، أن تفرض قراراً آخر، عوضاً عن القرار المحكوم بإبطاله[1].

إن حالات الإبطال التي تنص عليها المادة ١٩٢ تجارة تؤدي ليس فقط إلى إبطال العمل الذي تشوبه احدى هذه الحالات، بل إلى ترتيب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة.

هل تطبق مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة ٢١٤ تجارة، وهي سنة واحدة. على دعاوى البطلان المستند إلى الغش، أو إلى التجاوز في حدود السلطة، أو إلى اساءة استعمال السلطة، أو أنها لا تطبق على مثل هذه الدعاوى، وبالتالي تخضع لقواعد مرور الزمن العادي؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن مهلة السنة المشار إليها لا تطبق على الدعاوى المذكورة، وذلك لأن هذه المهلة، وكما هو وارد في المادة ٢١٤ تجارة، تتعلق ببطلان القرارات المخالفة للأصول. ولا تعتبر الدعاوى المذكورة من مخالفات الأصول. ولذلك فهي تخضع لقواعد مرور الزمن العادي، سواء بالنسبة إلى مهلة مرور الزمن، أو بالنسبة إلى وقفه أو قطعه[2].

غير أن البعض يرى خلاف ذلك. ويعتبر أن الدعاوى المذكورة

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

(٢) ادوار عيد، م. ن.. رقم ٣٦٥، ص ٦٩٣؛ نعلق على هذا الرأي بالقول: إن البطلان المطلق لا يخضع لمرور الزمن. أما الدعوى المتعلقة به فتخضع لمرور الزمن.

تخضع لأحكام المادة ٢١٤ تجارة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتقدمة، المتعلقة ببطلان قرارات الجمعيات تطبق على الجمعيات العادية والجمعيات غير العادية، وحتى على الجمعيات الخاصة بحملة السندات.

كما تقتضي الإشارة إلى أنه تطبيقاً للقواعد العامة، تكون قرارات الجمعيات العمومية باطلة، إذا كانت مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة، أو للأحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

- جريمة اختلاق الأغلبية غير الصحيحة:

تنص المادة ٢١٥ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن الذين يختلقون، أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش، أكثرية غير صحيحة، في جمعية عمومية للمساهمين، أو لأصحاب السندات، ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية، هي ملك أناس لا يمكنهم أن يصوتوا، أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة، لكي يصوتوا على وجه معين، أو يمتنعوا عن التصويت، أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال، أو أية وسيلة غير جائزة، يستهدفون لعقوبات الاحتيال، مع الاحتفاظ بأداء بدل العطل والضرر.

ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها».

يتبين من هذه المادة، أنها تحدث جريمة جزائية خاصة، هي جريمة اختلاق الأغلبية غير الصحية (délit de majorité factice) التي تتكون بفعل اشتراك أشخاص في الجمعية العمومية للمساهمين،

(١) أكثم خولي، ج ٢، رقم ٢٤٤، ص ٣٣١؛ فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢.

أو في جمعية أصحاب سندات الدين، لا يملكون صفة قانونية لهذا الاشتراك، ويلجأون إليه بطريقة الغش.

ويعاقب النص على اقتراف الجريمة، وعلى محاولة اقترافها، ولو لم تفض محاولات المجرم إلى تحقق الجريمة فعلاً.

وتعدد المادة المذكورة، على سبيل المثال، وليس الحصر، بعض الأفعال التي تكوّن الجريمة، ومنها: فعل من يتقدم كصاحب أوراق مالية، هي ملك أشخاص ممنوعين من التصويت، بحكم القانون، أو نظام الشركة. كالشخص المتفرغ له، صورياً، عن أسهم لا يستطيع مالكها التصويت على أساسها، لأنها تتجاوز الحد الأقصى للأصوات المقررة له في نظام الشركة[1].

أو المتفرغ له، صورياً، عن أسهم نقدية، من صاحب أسهم عينية، لا يستطيع التصويت على أساسها، في الجمعية التأسيسية التي تدقق الحصص العينية وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من قانون التجارة[2].

كما تشير المادة المذكورة، إلى فعل من يحمل غيره على وعده بمنافع خاصة. لكي يصوت على وجه معين، أو يمتنع عن التصويت. وإلى فعل من يستعمل سلطة مشتراة بالمال، أو بأية وسيلة أخرى غير جائزة قانوناً.

وغالباً ما تتحقق هذه الأفعال، عند انعقاد الجمعية وإجراء التصويت. ولكنها قد تتحقق، أحياناً، قبل إجراء التصويت، وحتى قبل انعقاد الجمعية العمومية. وبهذا المعنى، قرر قاضي التحقيق

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٥ تجارة.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٥؛

Houpin et Bosvieux, 2, N° 1196.

بأن المشرع اللبناني، في المادة ٢١٥ تجارة، أراد أن يضمن صحة التصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين، والجمعيات العمومية لحاملي السندات، بحيث ينتفي الغش في نتيجة التصويت، وينقطع دابر المتاجرة بالأصوات. وقد اعتبر النص في مطلعه، جرماً، كل اختلاق، أو محاولة اختلاق أكثرية مصطنعة، بطريق الغش في الجمعية العمومية، ثم حدد، على سبيل الذكر، بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤلف هذا الجرم، أو تؤلف محاولة الجرم، فذكر منها: فعل من يتقدم بصفة كونه صاحب أوراق مالية هي ملك لأناس لا يمكنهم أن يصوتوا. وفعل من يحمل غيره على وعده بمنافع خاصة، لكي يصوت على وجه معين، أو يمتنع عن التصويت. وفعل من يستعمل سلطة مشتراة بالمال أو بأية وسيلة جائزة. وإنه إذا كان الفعل الأول والفعل الثالث اللذان أوردهما النص، على سبيل الذكر، لا يتحققان بالضرورة، إلا حين انعقاد الجمعية العمومية، واجراء التصويت، فإن الفعل الثاني يتحقق قبل اجراء التصويت في الجمعية العمومية، وليس التصويت شرطاً ضرورياً لتحققه. فهذا الفعل يعتبر منجزاً، ويشكل بالتالي جرماً، يقع تحت طائلة المادة ٢١٥ تجارة، حالما يتم الاتفاق بين الواعد والموعود، وذلك سواء انعقدت الجمعية العمومية، أو لم تنعقد، وسواء حضر الواعد الجمعية العمومية المنعقدة، أو لم يحضر، وسواء التزم حين حضوره الجمعية العمومية، بالتصويت حسب وعده، أو لم يلتزم[1].

ولا تعتمد الحلول المقررة في الاجتهاد الفرنسي، بشأن القانون الفرنسي، لجهة أن جرم الأكثرية المصطنعة لا يتحقق إلا بالتصويت في الجمعية العمومية للمساهمين، وذلك لأن القانون الفرنسي يختلف اختلافاً بيناً عن القانون اللبناني، في نقطة جوهرية، وهي

---

(١) قرار قاضي التحقيق في بيروت، ٣/٨/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٤٧٨.

أنه لا يعاقب على محاولة اختلاق أكثرية بطريق الغش في الجمعية العمومية، في حين أن القانون اللبناني، في المادة ٢١٥ تجارة، يعاقب عليها. وبالتاليٍ فليس من الضروري أن يحصل التصويت في الجمعية العمومية فعلاً، لاكتمال عناصر المحاولة.

ويطبق نص المادة ٢١٥ تجارة على الفعل المرتكب على الأرض اللبنانية، ولو كانت الشركة أجنبية، تطبيقاً للقاعدة العامة، التي تقضي بتطبيق الشريعة اللبنانية، على جميع الجرائم المرتكبة على الأراضي اللبنانية.

ما هو الحكم فيما لو انعقدت الجمعية العمومية في الخارج، وكانت شريعة البلاد التي انعقدت فيها، لا تنص على جريمة اختلاق الأغلبية المصطنعة التي تنص عليها المادة ٢١٥ تجارة لبناني؟

اعتبر قاضي التحقيق، في القرار المشار إليه، أن فعل من يتقدم كصاحب أوراق مالية، هي ملك أشخاص ممنوعين من التصويت، وفعل من يستعمل سلطة مشتراة بالمال، أو بأية وسيلة أخرى غير جائزة، الحاصلين في الخارج، إذا انعقدت الجمعية العمومية في الخارج، لا يمكن تطبيق الشريعة اللبنانية بشأنهما، ولو كان مرتكبهما لبنانياً، إذا كانت الشريعة الأجنبية لا تعاقب عليهما، وكان القانون اللبناني لا يعاقب عليهما بعقوبة تبلغ ثلاث سنوات حبساً على الأقل (وذلك تطبيق لنص المادة ٢٤ عقوبات - قديم).

وطالما أن الأفعال المتقدمة تعتبر من الجرائم، تطبيقاً لأحكام المادة ٢١٥ تجارة، فإن الاتفاقات التي تهدف إلى اقترافها تكون باطلة.

وتتحقق الجريمة باشتراك الفاعل بالتصويت، ولو لم تتوافر

الأغلبية اللازمة لإصدار القرار، أو حتى إذا توافرت، وكانت الأصوات الصحيحة كافية لذلك، بمعزل عن الأصوات المغشوشة، ما دام أن النص يعاقب على المحاولة أيضاً[1]. غير أن البعض خلافاً لذلك، يعتبر أن جرم الأكثرية المصطنعة لا يتوافر، إذا ظهر أن القرارات المطعون فيها قد صدرت بأكثرية كافية، حتى بعد طرح الأصوات غير الأصولية[2].

وتتحقق جريمة الأكثرية المصطنعة أيضاً، باستعمال وسائل للحصول على أصوات لا تعود، قانوناً، للأشخاص الذين منحوها، أو لحمل أصحاب أصوات أصولية على اعطائها لصالح مرتكبي المناورة، لقاء وعدهم بمنافع خاصة.

ولكنه لا يعد كوعد بمنفعة خاصة، يمكن المؤاخذة عليه، بمقتضى نص المادة المذكورة، التعهد بدعم ترشيح مساهم، تتوافر فيه الشروط اللازمة لمركز عضو مجلس الإدارة، لقاء دعمه المقابل لمساهمين آخرين، للوصول إلى مراكز أخرى[3].

كما تعتبر بدون عيب الاتفاقات التي تتم عادة بين المساهمين ، عند اقتراب اجتماع الجمعية العمومية، بشأن قرارات يقدرون أنها تتفق مع مصلحتهم تجاه سائر المساهمين، بدون مناورات تحايلية، وبدون رشوة، سواء كانت هذه الاتفاقات شفهية أو خطية.

ويعتبر صحيحاً، التعهد بالتصويت في جمعية مقبلة، على موضوع

---

(١) اميل تيان، ١، رقم ٦٥٤، ص ٧٥٠.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٥.

(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٢/٨/٢، غير منشور؛ قاضي التحقيق في بيروت، ١٩٦١/٨/٣، ن.ق، ١٩٦١، ص ٤٧٨.

معين، وبوجه محدد. وعلى العكس من ذلك، لا يعد صحيحاً، التعهد بالتصويت في المستقبل، في شتى المناسبات بوجه محدد، مثلاً بالتقيد بتوجيهات واحد من المساهمين الذين يكونون طرفاً في الاتفاق، أو بتوجيهات أغلبية هؤلاء المساهمين، لأن المساهم الذي يرتبط بهكذا تعهد، لا يستطيع ادراك مداه، ولا نتائجه بصورة صحيحة[١].

ويعاقب المتدخل في اقتراف الجريمة، أو محاولة اقترافها. كالمساهم الممنوع من التصويت، الذي يسلم أسهمه إلى شخص آخر، للتصويت على أساسها، والواعد بمنافع خاصة، أو الراشي بقصد التصويت في اتجاه معين.

ويفترض لاكتمال الجريمة، توافر العنصر المعنوي، أي قيام القصد الجرمي، ولذلك فهي لا تتحقق إذا كان المساهم، غير الممنوع من التصويت، قد تنازل عن أسهمه، صورياً، إلى شخص آخر. للتصويت على أساسها، تفادياً لدفع نفقات الوكالة الرسمية. المشترطة في نظام الشركة[٢].

وتطبق على الفاعل عقوبة الاحتيال، المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

كما تطبق العقوبة نفسها على محاولة ارتكاب الجريمة، على أنه يمكن تخفيض العقوبات المعينة في القانون، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٥.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢١٥:

Lyon - Caen et Renault, 2, N° 852.

وبالنظر لانتفاء وجود نص خاص، في المادة ٢١٥ تجارة، تسقط الجنحة الملحوظة في هذه المادة، بمرور زمن محدد بثلاث سنوات، وفقاً لأحكام القانون العادي.

وتبطل قرارات الجمعية العمومية الصادرة عن أغلبية مصطنعة على الوجه المبين فيما تقدم، ما لم تكن الأصوات الباقية، بعد حسم الأصوات غير الصحيحة، كافية لتكوين الأغلبية المطلوبة.

وتطبق أحكام المادة ٢١٥ تجارة على جميع الجمعيات العمومية للمساهمين، سواء كانت تأسيسية أو عادية أو غير عادية. كما تطبق على جمعية حملة السندات. ولكنها لا تطبق على جمعيات المساهمين الخاصة، لأن النص لا يشمل هذه الجمعيات، ولا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية.

آثار القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون السوري:

تنص المادة ١٨٤ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي:

«١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة، في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني، ملزمة للشركة ولجميع المساهمين، سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

٢ - يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون، أو النظام الأساسي، ولا يجوز سماع هذه الدعوى، بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

٣ - ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي».

٢ - في القانون المصري:

تنص المادة ٢/٧١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، المكونة تكويناً صحيحاً، والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة، ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة».

وتنص المادة ٧٦ من القانون نفسه على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير، حسني النية، يقع باطلاً، كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم. أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة، إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويجوز للجهة الإدارية المختصة، أن تنوب

عنهم في طلب البطلان، إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان، اعتبار القرار كأن لم يكن، بالنسبة إلى جميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية، وفي صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك».

ويتبين من المادة ٧٦ المذكورة، أن مهلة السقوط المحددة بسنة لإقامة دعوى البطلان، تطبق، سواء لدى مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة، أو إساءة استعمال السلطة. ولكن طلب البطلان لا يكون مقبولاً إلا للمساهمين الذين اعترضوا على القرار، ودونوا اعتراضهم في محضر الجلسة، أو الذين تغيبوا عن حضور الجلسة لعذر مقبول. مع حفظ حق الجهة الإدارية المختصة لتنوب عنهم في طلب البطلان، شرط أن تلمس هذه الهيئة أسباباً جديدة لطلب الإبطال.

وقد ألزم القانون المصري مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية، وفي صحيفة الشركات.

ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. غير أن المشرع المصري قد سلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق المال، مسلكاً مختلفاً عما سلكه بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى أن رفع الدعوى بحد ذاته لا يؤدي إلى وقف تنفيذ قرار الجمعية، إلا إذا قررت المحكمة ذلك، حيث تنص المادة ١٠ من قانون سوق المال المذكور، على أنه «لمجلس إدارة

الهيئة العامة لسوق المال، بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٠٪ على الأقل من أسهم الشركة، وبعد التثبت، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة، التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو للإضرار بهم، و لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم».

وبمقتضى هذا النص أتاح المشرع المصري لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة، متى صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة، أو غيرهم. ولكنه لم يتح لمصلحة الشركات. باعتبارها الجهة الإدارية القائمة على تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، هذه السلطة.

ولقد علق بعض الفقه المصري على هذا الحكم بأن المشرع المصري أحسن صنعاً بتقرير تلك السلطة لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال. حتى يمكن لها المحافظة على حقوق المساهمين في الشركة. ومواجهة التصرفات التي يتخذها مجلس الإدارة تحقيقاً لمصالح أعضائه، بغير التفات إلى حقوق المساهمين. وكان من الأفضل منح مصلحة الشركات هذه السلطة، لتحقيق الأهداف سالفة الذكر[١].

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٨٢ من قانون الشركات الأردني، على ما يأتي:

«أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٧٣٠.

المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده، بنصاب قانوني، ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع، والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة، والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع، على ألا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه».

يتبين من هذا النص ما يأتي:

- أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة ملزمة لمجلس الإدارة، وللمساهمين الذين حضروا أو لم يحضروا اجتماع الهيئة العامة، وسواء كانوا مؤيدين أو غير مؤيدين للقرار.

- ولكن لا تكون هذه القرارات صحيحة، ويمكن إبطالها، إذا كانت مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

- يجوز الطعن بصحة اجتماع الهيئة العامة أمام المحكمة المختصة. على أن تقام الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع. وإن هذه المهلة وهي مهلة إسقاط، تبدو قصيرة، ولا سيما إذا قيست بالمهلة المنصوص عليها في سائر تشريعات الدول العربية، وهي سنة، بصورة عامة.

- إن إقامة الدعوى لا توقف تنفيذ القرار، إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه. وفي هذا الحكم تجدر الإشارة إلى أن النص كان

يجب أن يتضمن ما يفيد أنه يحق للمحكمة، بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وقبل صدور الحكم النهائي، أن تقرر وقف التنفيذ. بحيث يأتي النص على الشكل الآتي: «... على ألا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك». أما أن يأتي النص: «إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه». فهذا الأمر تحصيل حاصل، طالما أن الحكم بإبطال القرار يوقف تنفيذه، بطبيعة الحال.

٤ - في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١٣٥ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي: «تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومة، وإبلاغ صور منها إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها».

كما تنص المادة ١٣٦ من القانون نفسه على أنه: «مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو لنظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين، أو للإضرار بها، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة، أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن، بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك».

يتبين من هاتين المادتين، أن القانون الإماراتي أوفى الموضوع حقه فيما يتعلق بآثار قرارات الجمعية العمومية، التي تتلخص ما يأتي:

- تقضي القاعدة العامة بأن تكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين أو غائبين أو ممتنعين عن التصويت، وسواء كانوا مؤيدين للقرار المتخذ أو معارضين له.

- ولكن يقتضي أن يكون القرار قد اتخذ وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة، وإلا أمكن إبطاله.

- ومن القرارات الخاضعة للإبطال: تلك التي تصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين، أو اضراراً بهذه الفئة. أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لسواهم، إذ يفترض أن تكون القرارات المشار إليها، في مصلحة الشركة وليس في مصلحة أشخاص، أو فئات معينة.

- يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى الجميع.

- على مجلس الإدارة أن ينشر الحكم الصادر بالبطلان، في صحيفتين يوميتين، محليتين تصدران باللغة العربية.

- يمكن لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى إبطال القرار المتخذ. ولكن ذلك لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المتخذ ما لم تقرر المحكمة الناظرة في الدعوى خلاف ذلك.

- وتسقط الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

- ولقد احتفظ القانون الاماراتي بحقوق الأشخاص الثالثين حسني النية، الذين اكتسبوا حقوقاً من القرار، في حال إبطاله. كما هي الحال مثلاً بالنسبة إلى من اشترى عقاراً من عقارات الشركة، بناء على قرار الجمعية العمومية المتعلقة ببيع عقارات للشركة، وقام بتسجيله في السجل العقاري، وفقاً للأصول، قبل أن يحكم ببطلان القرار المذكور.

٥ - في القانون السعودي:

تنص المادة ٩٧ من نظام الشركات السعودي على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام، أو لأحكام نظام الشركة، وللإدارة العامة للشركات، وكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار، أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول، أن يطلب البطلان.

ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء

سنة من تاريخ القرار المذكور».

ويتبين من هذا النص، أن القانون السعودي، حفظ حقوق الغير من ذوي النية الحسنة، وأعطى أصحاب العلاقة حق رفعٍ الدعوى للمطالبة بإبطال قرار الجمعية العامة، إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ القرار. ولكنه لم ينص على القاعدة العامة التي تقضي، أولاً، بأن تكون قرارات الجمعية العمومية المتخذة ضمن نطاق القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين والغائبين، المؤيدين والمعارضين للقرار. كما أعطى الغائبين بعذر مقبول حق إقامة دعوى البطلان. ولم يشر القانون السعودي، إلى نفاذ القرار بالرغم من إقامة الدعوى لإبطاله، وحق المحكمة في أن تتخذ قراراً بوقفه، إذا ارتأت ذلك.

٦ - في القانون القطري:

تنص المادة ١٣٦ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها، أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور

القرار المطعون فيه. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار وأثبتوا اعتراضهم في محضر الاجتماع، أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول».

يبدو من هذا النص أن القانون القطري عالج مسألة إبطال قرارات الجمعية العامة، وحفظ حقوق حسني النية. ولنا بشأنه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لم يشر هذا القانون إلى أن قرارات الجمعية العامة التي تتخذ وفقاً للأصول وأحكام القانون ونظام الشركة تكون ملزمة للجميع، غير أن ذلك مستفاد ضمناً.

الملاحظة الثانية: حصر هذا القانون حق إقامة الدعوى بالبطلان بالمخالفين للقرار الذين دونوا اعتراضهم في محضر الاجتماع. وبالغائبين عن الاجتماع لسبب مقبول. وكان يقتضي ألا يحصر حق إقامة الدعوى بهم. كما هو الأمر في المثال التالي: ما هو الحكم فيما لو كان القرار المتخذ مخالفاً للنظام العام والآداب العامة. والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية؟ وهل لا يحق في مثل هذه الحالة لأي صاحب مصلحة أن يقيم دعوى الإبطال؟

٧ - في القانون البحريني:

تنص المادة ٢١٤ من قانون الشركات البحريني على ما يأتي:

«١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، وفقاً لأحكام

القانون ونظام الشركة، جميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات، أو غائبين، أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

٢ - وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة».

كما تنص المادة ٢١٥ من القانون نفسه على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون، أو لعقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساسي، ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو بقصد الإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان، في هذه الحالة، إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول. ويجوز لوزارة التجارة أن تنوب عنهم لطلب البطلان إذا تقدموا إليها بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن، بالنسبة إلى جميع المساهمين، ويلتزم مجلس الإدارة بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك، ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

٨ - في القانون المغربي:

تنص المادة ١٠٩ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي:

«تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو

عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت».

وتنص المادة ١٧٨ من القانون نفسه على ما يأتي: «تعد باطلة كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة، أو المتخذة تبعاً لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقاً لأحكام المادتين ١٦٠ و١٦١.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة، بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانوناً».

٩ - في القانون التونسي:

ينص الفصل ٩٤ من المجلة التجارية التونسية على ما يأتي: «تكون باطلة القرارات التي تتخذها جمعيات المساهمين، خلافاً لأحكام الفصول ٩٠ إلى ٩٣ المذكورة أعلاه[1]، بدون أن يكون ذلك

---

(١) **الفصل ٩٠**: «لا يجوز في سائر الجمعيات العمومية، اتخاذ قرارات إلا بأغلبية الأصوات.
ويجوز إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين ومقر كل واحد منهم وعدد الأسهم الحائزة لها.
ويجب على المساهمين الحاضرين، أو وكلائهم، التوقيع على الكيفية المطلوبة بورقة الحضور، ويجب أن يكون مشهوداً فيها من مجلس الجمعية بصحة هذا التوقيع، وأن يودع بالمركز الرئيسي. وأن يمكّن كل طالب من الاطلاع عليها».
الفصل ٩١: «في سائر الجمعيات، يحسب النصاب على أساس عدد مجموع الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، بعد طرح الأسهم التي اقتضى القانون أو التراتيب حرمانها من حق الاقتراع».
الفصل ٩٢: «في سائر جمعيات المساهمين، يكون وجوباً حق الاقتراع المتصل بالأسهم، على نسبة الجزء المكتتب فيه من رأس المال، الذي تمثله باعتبار كل واحد منها على حدة.
ويكون لكل سهم الحق في صوت واحد، على الأقل، بدون إخلال بتحديد عدد الأصوات التي يجوز لعضو في الجمعية التمتع بها كما هو مقرر بالفصل ١٠٠ من هذا القانون=

مانعاً من عقاب كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة بالخطية من أربعة وعشرين إلى مائتين وأربعين ديناراً.

وتكون باطلة، ولا نفاذ لها، أصلاً وفرعاً، الشروط التي تضمنت أحكاماً تقتضي أو يقصد منها النيل من حرية مباشرة حق الاقتراع في الجمعية العامة للشركات».

= على أنه يجوز إسناد حق في الاقتراع بصوت أيضاً، زيادة عما تخوله الأسهم التي للحامل، باعتبار الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة، سواء بمقتضى القانون الأساسي للأسهم الإسمية الخالصة، منذ تكوين الشركة، أو بمقتضى القانون الأساسي نفسه، أو بقرار احدى الجمعيات الاستثنائية المنعقدة فيما بعد، لجميع الأسهم الخالصة، وثبت تقييدها باسم مساهم واحد منذ عامين على الأقل، كل ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة الواردة بالقانون الأساسي.

وينتهي قانوناً هذا الحق، في الاقتراع بصوتين عن كل سهم، وبالرغم من وجود كل شرط مخالف، بالنسبة لكل سهم تم تحويله للحامل أو نقله. على أن نقل السهم من وضعيته الإسمية إلى وضعية أخرى إسمية، بموجب ارث أو وصية، لا يترتب عليه قطع سريان مدة العامين المعينة فيما تقدم، أو يكون من شأنه الاحتفاظ بالحق المكتسب له، ويكون الأمر بالمثل في صورة صدور هبة لأحد الزوجين أو لقريب وارث».

الفصل ٩٣: «كل استدعاء لحضور جمعية عامة استثنائية تدعى للنظر في انشاء أسهم متميزة بحق في التصويت مضاعف مرتين، يجب أن يكون مشتملاً على جدول أعمال اليوم مبين به موضوع الاجتماع بياناً واضحاً، وإن كانت المفاوضة باطلة.

وتجري المداولات في الجمعيات في خصوص هذا الموضوع على الشروط المبينة بالفصل ٩٩ الآتي».

الباب الثاني

الجمعية العمومية غير العادية

نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: يتعلق بسلطات الجمعية العمومية غير العادية.

والفصل الثاني: ويتعلق بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

الفصل الأول

سلطات الجمعية العمومية غير العادية

أولاً: تعديل نظام الشركة بوجه عام:

تنص المادة ٢٠٠ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراد ادخاله من تعديلات على نظام الشركة»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٦٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، مع مراعاة ما يأتي:...».
والمادة ١٣٧ من قانون الشركات الاماراتي: «بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تختص الجمعية العمومية غير العادية، بتعديل عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي...».
والمادة ١١٠ من قانون الشركات المغربي: «لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته، إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن...».
والمادة ٦٧٤ من قانون التجارة الجزائري: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...».
والمادة ١٥٣ من قانون الشركات الفرنسي التي تنص على أن الجمعية العمومية غير العادية هي وحدها المختصة بتعديل نظام الشركة بكل أحكامه... =

يتضح من هذا النص، أن المشرع خوّل الجمعية العمومية غير العادية وحدها، سلطة اتخاذ القرار بتعديل نظام الشركة. ويجوز لهذه الجمعية أن تعدل نظام الشركة في جميع أحكامه. وحق الجمعية المذكورة في تعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص يدرج في نظام الشركة، أو تقييده بقيود.

ويقصد بتعديل نظام الشركة، أن يكون هذا النظام منطبقاً، في كل وقت، مع ظروف المشروع الذي أسست من أجله، ومع حاجات هذا المشروع.

ومن التعديلات التي يمكن أن تطرأ على نظام الشركة: زيادة رأس المال أو تخفيضه، وإطالة أمد الشركة أو تقصيره، وادماج الشركة مع شركة أخرى، وتغيير طريقة توزيع الأرباح، وتغيير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حل الشركة إجبارياً، وتعديل شكل الأسهم، وقيمتها، ووضع قيود على تداولها من دون تعطيله كلياً، ونقل مركز الشركة داخل أراضي الدولة، وتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة، ضمن الحدود القانونية، وتعديل عدد مفوضي المراقبة الأساسيين، وتعديل موعد بدء السنة المالية للشركة، وتغيير تسميتها، وحلها قبل موعدها، وإصدار سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل موضوع الشركة أو شكلها بالنصاب الذي يفرضه القانون.

إن صلاحية الجمعية العمومية غير العادية، فيما يتعلق بتعديل

= **Art 153:** «L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à motifier les status dans toutes leur dispositions; toute clause contraire est reputé non écrite...».

نظام الشركة، هي صلاحية متميزة، لأنها تؤدي إلى تعديل هذا النظام، بعدما يكون كل من المساهمين قد انضم إلى الشركة، على أساس نظامها الأساسي قبل تعديله. ومن هنا يتضح الفرق بين نظام الشركة، من جهة، وعقد الشركة، من جهة أخرى. فتعديل النظام مقبول تماماً من قبل جمعية عمومية غير عادية، بالأكثرية التي يتطلبها القانون، أما تعديل العقد فلا يصح بالأكثرية، بل بإجماع جميع أطرافه وموافقتهم على تعديل العقد.

إن امكانية تعديل نظام الشركة بالأكثرية التي يتطلبها القانون، تبدو متلائمة مع التطور الاقتصادي، وضرورية لتفعيل عمل الشركة، مع المحافظة على شخصيتها المعنوية.

إن كل تعديل يطرأ على نظام الشركة، بقرار من جمعية عمومية غير عادية يجب، ليصبح نافذاً بحق الغير، نشره بالطرق المقررة لنشر نظام الشركة. أي عن طريق الإيداع في قلم المحكمة الإبتدائية المختصة، والقيد في سجل التجارة.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية غير العادية، تختلف عن الجمعية العمومية العادية. المدعوة للانعقاد بصورة غير عادية، لأجل النظر في أمور تطرأ خارج فترة انعقادها السنوي العادي. وهذه الجمعية الأخيرة، لا تعتبر جمعية غير عادية، بل جمعية عادية. أوجبت الظروف انعقادها بصورة استثنائية، من أجل النظر بأمور طارئة. لا تحتمل انتظار انعقاد جمعية عادية سنوية، في اجتماعها العادي المقرر. ولذلك لا يصح لها أن تنظر بمسائل تتعلق بتعديل نظام الشركة.

إن الأحكام القانونية التي تعين حدود اختصاص كل من

الجمعية العادية والجمعية غير العادية، هي الزامية وتتعلق بالنظام العام. ولذلك لا تجوز مخالفتها بنص يدرج في نظام الشركة، كأن ينص نظام الشركة مثلاً، على جواز تعديل أحكامه بقرار يصدر عن الجمعية العادية بدلاً من الجمعية غير العادية. وهذا ما تنص عليه صراحة بعض التشريعات ومنها: التشريع الفرنسي. (م ١٥٣) والتشريع المغربي (م ١١٠ شركات)، والتشريع الجزائري (م ٦٧٤ تجارة). حيث ورد في المواد المذكورة ما يفيد أن الجمعية العمومية غير العادية، وحدها هي التي تختص بتعديل نظام الشركة، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. كما يستخلص هذا الحكم، من تشريعات أخرى، ومنها التشريع اللبناني (م ٢٠٠)، والتشريع المصري (م ٦٨) وسواهما.

ولا يجوز للجمعية غير العادية أن تفوض الجمعية العادية أو مجلس الإدارة، بسلطة تقرير إدخال تعديلات على نظام الشركة، إنما يجوز لها، بعدما تقرر التعديل، أن تخول الجمعية العمومية العادية، أو مجلس الإدارة، بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار التعديل، كما لو قررت زيادة رأس المال إلى حد معين، وفوضت مجلس الإدارة بإصدار الأسهم الجديدة، دفعة واحدة، أو على دفعات وبالشروط التي يراها مناسبة.

ولكن هل يجوز للجمعية العمومية غير العادية، أن تنظر في المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العادية؟

يبدو، تطبيقاً للمبادئ العامة، أن الجواب هو بالنفي، لأنه لا يمكن لسلطة أعلى أن تتعدى على اختصاص سلطة أدنى منها. ومع ذلك فثمة رأي يعتبر أنه يجوز للجمعية غير العادية أن تنظر في المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العادية، إذا كانت بالوقت

ذاته، منعقدة مع هذه، لأن شروط النصاب والغالبية المقررة لها تحقق ضماناً أقوى لصالح الشركة. كما يجوز أن يجعل النظام حد النصاب والأغلبية في الجمعية العادية، أعلى من الحد المقرر في القانون، فيجعله مثلاً مطابقاً للحد المقرر للجمعية غير العادية[1].

وأكثر من ذلك فقد اعترف نظام الشركات السعودي، في المادة ٨٥ منه، للجمعية العامة غير العادية، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

وكذلك هو الأمر في قانون الشركات السوري الجديد، حيث تنص المادة ١٧٢ من هذا القانون على أنه «للهيئة العامة غير العادية، الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها، وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة، تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية».

وقد طرح هذا الموضوع أمام الفقه الفرنسي، فتساءل، بالرغم من أن الجمعية العمومية غير العادية لا يمكنها، من حيث المبدأ، أن تحل محل الجمعية العمومية العادية، أفلا يبدو المنع في هذه المسألة شكلياً ومبالغاً به طالما أن المداولة في الجمعية العمومية غير العادية تجري في نصاب وأكثرية أشد صرامة مما هو عليه الحال في الجمعية العمومية العادية؟ مما يقوي قرار هذه الجمعية الأخيرة، ولا سيما إذا اعتمد المبدأ القائل، «من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل» «qui peut le plus peut le moins».

---

(١) ادوار عيد، م.س، رقم ٣٦٧، ص ٧٠٠.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، ألا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تتخذ قراراً في مسألة تدخل، أساساً، في سلطة جمعية عمومية عادية؟

يذهب بعض الفقه الفرنسي، في هذا المسألة إلى أن اعطاء جواب نهائي وحازم، يبدو مشكوكاً به، لعدة أسباب من أهمها، أن كلاً من الجمعيتين، تختلف في تأليفها عن الأخرى، وأنه يستخلص من نص المادتين ١٥٣ و١٥٥ من قانون الشركات الفرنسي، أن الجمعية العمومية العادية تتمتع بصلاحيات مبدئية وعادية، بينما الجمعية العمومية غير العادية تتمتع بصلاحيات استثنائية محددة بتعديل نظام الشركة[١].

ومع ذلك يذهب بعض الاجتهاد الفرنسي، إلى أنه في حالة طارئة ومستعجلة (urgence) وهي حالة المداولة والمناقشة في مسألة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، حيث يقر الاجتهاد، للجمعية العمومية غير العادية، أن تصوت على مسألة العزل من دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل نظام الشركة[٢].

ولكن هذا الغرض لا يجب أن يؤدي إلى اعتبار أن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية تغطي ضمناً صلاحيات الجمعية العمومية العادية[٣].

وهل يجوز للجمعية العمومية العادية أن تقوم باختصاصات

---

(١) Hemard, Terré et Mabilat, T. 2, N° 339.

(٢) Rennes, 25 fév. 1972, Rev. soc. 1974. 101. note M. A Coudert. J.C.P. 1972. II. 17220, note H. M. Synvet, Rev. trim. Dr. com. 1972. 921, obs. R. Houin; Ency. D, N° 298.

(٣) Ency. D., assemblées générales, N° 298.

الجمعية العمومية غير العادية، إذا كانت نسبة الحضور فيها هي ١٠٠٪؟

إذا كان المشرع قد حدد النصاب والأغلبية في كل من الجمعيتين العادية وغير العادية، فإنه أيضاً حدد اختصاص كل منهما، وأناط بالجمعية العمومية غير العادية، التي يتم انعقادها، وفقاً للإجراءات القانونية، تعديل نظام الشركة. ولذلك فإنه لا يحق للجمعية العمومية العادية أن تتجاوز اختصاصها، لتقرر تعديل النظام، مهما ارتفعت نسبة النصاب والغالبية، أما الأخذ بالوجهة المعاكسة، فيؤدي إلى فسخ للتنظيم الذي قرره القانون لدعوة الجمعية العمومية غير العادية، ولانعقادها، وهو تنظيم مقرر بنص آمر، تحقيقاً للمصلحة العامة، فلا يجوز الخروج عليه بحجة تقوم على تفسير القانون، حيث لا حاجة إلى ذلك، لوضوح نصوص القانون التي تنظم هذا الأمر. وصراحتها[1].

ويصح التساؤل عما إذا كان يجوز ادراج نص في نظام الشركة يمنع تعديل أحكام هذا النظام، ولو بقرار من الجمعية غير العادية؟

يذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز تطبيق هذا النص، وبطلانه إذا وجد، لأن القانون يخول الجمعية العمومية غير العادية، دون سواها. سلطة تعديل نظام الشركة، واضعاً بالوقت ذاته، بعض القيود على هذه السلطة، وهذا الحكم مرتبط بالنظام العام، ولذلك لا يجوز للمؤسسين، أن يضيفوا عليه قيوداً أخرى، يدرجونها في نظام الشركة، ولا سيما أن يعطلوا استعمال هذه السلطة المخولة بها الجمعية غير العادية، تعطيلاً تاماً. وهذا ما يستخلص من نص

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م. س، ص ٦٨١.

المادة ١٥٣ من قانون الشركات الفرنسي[١].

غير أن ثمة رأياً آخر، يرى أنه يعتبر صحيحاً الشرط المدرج في نظام الشركة الذي يمنع تعديل أحكامه، لأنه صادر عن اتفاق الأطراف، عند تأسيس الشركة، فلا تجوز معارضته بأغلبيتهم، فيما بعد[٢].

ونحن نؤيد الرأي الأول لعدة أسباب، من أهمها:

أن القانون أعطى الجمعية العمومية غير العادية سلطة تعديل نظام الشركة، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا تجوز مخالفته باتفاق المؤسسين أو المساهمين. أما القول بأن منع تعديل نظام الشركة، إذا صدر عن اتفاق الأطراف عند تأسيس الشركة فلا تجوز معارضته بأغلبيتهم فهو قول خاطئ لأنه يصطدم بأحكام قانونية آمرة، ومرتبطة بالنظام العام، ويؤكد ذلك أن الاتفاق لا يمكن أن يخالف النظام العام ولا القواعد القانونية التي لها صفة الزامية. هذا عدا عن القول: إن مؤسسي الشركة ومساهميها ليست لهم صفة دائمة في الشركة، بل هم قابلون للتغيير باستمرار، طالما أن الأسهم هي بطبيعتها قابلة للتداول.

ثانياً: القيود المفروضة على الجمعية العمومية في تعديل نظام الشركة:

تنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة اللبناني، المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ على ما يأتي: للجمعيات

---

(١) Houpin et Bosieux. 2, N° 1241 et 1243;
فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠١.

(٢) اميل تيان، ٢، رقم ٦٦١.

العمومية غير العادية، مع مراعاة أحكام المادة ٨٠، والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه، على أن لا تغير جنسية الشركة، ولا تزيد التزامات المساهمين، ولا تمس حقوق الغير»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١/١٣٧ من قانون الشركات الإماراتي: «بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية، اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن».

والمادة ٨٥ من نظام الشركات السعودي: «تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية:

١ - التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة، من أحكام هذا النظام، أو من نظام الشركة. وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٠٧ و١٠٨.

٢ - التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين.

٣ - تعديل غرض الشركة.

٤ - نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

٥ - تعديل جنسية الشركة».

والمادة ١٣٧ من قانون الشركات القطري: «... ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة، يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة، أو تغيير جنسيتها. أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك».

والمادة ٢١٠ من قانون الشركات البحريني: «... ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج دولة البحرين، أو زيادة أعباء المساهمين. ويقع باطلاً كل نص على خلاف ذلك».

والمادة ١/١١٠ من قانون الشركات المغربي: «لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته، إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين، ما عدا العمليات المترتبة على تجميع الأسهم ثم القيام به بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة». =

ويتضح من هذه المادة، أن سلطة الجمعية العمومية غير العادية، المتعلقة بتعديل نظام هي شاملة، باستثناء بعض القيود التي يمتنع عليها تقرير ادخال تعديل في نظام الشركة بشأنها، وهي الآتية:

أ - تغيير جنسية الشركة:

تكتسب الشركة المغفلة الجنسية اللبنانية، عندما تؤسس في لبنان، ويكون مركزها الرئيسي في الأراضي اللبنانية[١].

وبعد اكتسابها الجنسية اللبنانية، لا يجوز للشركة تغيير

= والمادة ١/٦٧٤ من قانون التجارة الجزائري: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم، التي تمت بصفة منتظمة».

والفصل ١٠١ من المجلة التجارية التونسية: «بالرغم من كل شرط مخالف بالقانون الأساسي، يجوز للجمعية العامة المنعقدة للمداولة على الكيفية المبينة بالفصلين السابقين، أن تدخل تعديلات على جميع ما تضمنه القانون الأساسي من أحكام، إلا أنه لا يجوز لها الزام المساهمين بأكثر مما تعهدوا به».

والمادة ١٥٣ من قانون الشركات الفرنسي:

Art. 153: «...Elle ne peut, toutefois, augmenter les engagements des actionaires, sous réserve des opérations resultant d'un regroupement d'action regulièrement effectué»

والمادة ٦٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، مع مراعاة ما يأتي:

أ - لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب - يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة».

(١) المادة ٢/٧٩ من قانون التجارة اللبناني، المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦.

جنسيتها، عن طريق نقل مركزها الرئيسي إلى خارج الأراضي اللبنانية، بقرار من جمعية عمومية غير عادية، لأن ذلك يؤدي إلى إخضاعها إلى قانون البلد الذي اتخذت جنسيته، وهذا ما يؤدي إلى تكليف المساهمين ببذل جهود، قد لا يتسنى لهم بذلها، من أجل الاطلاع على أحكام القانون المذكور، وممارسة رقابتهم على ادارة الشركة، لأن الجمعية العمومية، تعقد، أصلاً، في مركز الشركة الرئيسي.

ولذلك رأى المشرع، تفادياً للعقبات القائمة بوجه المساهمين، أن يمنع تغيير جنسية الشركة، وبالتالي أن يمنع نقل مركزها الرئيسي إلى بلد أجنبي.

وتمنع بعض القوانين العربية الجمعية العمومية غير العادية من اتخاذ قرار بنقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي. ومن هذه القوانين: قانون الشركات الإماراتي (م ١٣٧)، ونظام الشركات السعودي (م ٣/٨٥) مع الإشارة إلى أن النظام السعودي هذا يمنع الجمعية غير العادية صراحة من تعديل جنسية الشركة (م ٥/٨٥).

كما يمنع قانون الشركات القطري الجمعية غير العادية من تغيير جنسية الشركة، أو نقل مركزها الرئيسي، إلى دولة أخرى (م ١٣٧).

وكذلك هو الأمر في قانون الشركات البحريني (م ٢١٠).

إن منع تغيير جنسية الشركة هو حكم الزامي يتعلق بالنظام العام، ولا تجوز مخالفته، حتى ولو وافق جميع المساهمين على تغيير

جنسية الشركة، وما لهم في هذه الحالة، إلا أن يقرروا حل الشركة، وأن يعيدوا تأسيسها في الخارج.

يختلف القانون الفرنسي عن القانون اللبناني فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة، فقد أجاز قانون الشركات الفرنسي في المادة ١٥٤ منه، للجمعية العمومية غير العادية، تغيير جنسية الشركة، شرط أن تكون الدولة التي تكتسب الشركة جنسيتها قد عقدت مع فرنسا اتفاقاً خاصاً يجيز اكتساب جنسيتها، ونقل مركز الشركة الرئيسي إلى أراضيها، مع الاحتفاظ للشركة بالشخصية المعنوية(١).

والنص الوارد في المادة ١٥٤ من قانون الشركات الفرنسي، أحدث اعتداداً باتفاقية السوق الأوروبية المشتركة.

ب - زيادة التزامات المساهمين:

يمتنع على الجمعية العمومية غير العادية، أن تتخذ قرارات من شأنها أن تزيد من التزامات المساهمين. كأن تقرر مثلاً: زيادة القيمة الإسمية للأسهم، وإلزام المساهمين بدفع الفرق. أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة، إلا إذا وافق على هذا التحويل، جميع المساهمين، أو على الأقل، الذين زادت التزاماتهم.

ويتجه الرأي في الفقه إلى أنه لا يجوز للجمعية غير العادية،

---

(١) **Art. 154:** «L'assemblée générale extraordinaire peut changer la nationalité de la société, à condition que le pays d'accueil ait conclu avec la France une convention spéciale permettant d'acquérir sa nationalité et de transférer le siége social sur son territoire, et conservant à la société sa nationalité juridique».

أن تقرر تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم، حتى بالنسبة إلى من يبقى شريكاً مساهماً، نظراً لما يستتبعه هذا التحويل من تعديل في ادارة الشركة. وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى تحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية. إلا أن هذه التعديلات تكون صحيحة، إذا تحققت موافقة المساهمين بالإجماع.

ويجب أن يفهم بزيادة التزامات المساهمين، كل زيادة تدخل على التزاماتهم تجاه الشركة وتجاه الغير، كفرض تسديد مبالغ تفوق المبلغ المكتتب به. ولكن لا تعتبر ممنوعة بعض القيود التي تتناول الحقوق التي كان المساهمون يتمتعون بها لدى الاكتتاب، كالغاء حق الأفضلية، أو الحد من حق التصرف بالأسهم[1].

من الأمثلة التي يترتب عليها زيادة التزامات المساهمين: تغيير شروط الوفاء بقيمة الأسهم، كما لو كان النظام الأساسي يكتفي بالوفاء بربع قيمة السهم وتقسيط الباقي على ستة أشهر، وتقرر الجمعية غير العادية تقسيط باقي القيمة على ثلاثة أشهر فقط. وكذلك رفع سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة على المساهم، أو حظر الوفاء بالمقاصة. رغم أنها جائزة وفقاً لنظام الشركة قبل التعديل. والزام المساهمين بالاكتتاب بالأسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال.

وتعتبر عبارة زيادة (augmentation) التزامات المساهمين، معادلة لعبارة تشديد (aggravation) التزامات المساهمين[2].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠١ تجارة.

(٢) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، ط ١٩٨٦، ص ١٢٠ وما بعدها.

قضت محكمة استئناف بيروت المختلطة، أنه لا يوجد زيادة في أعباء المساهمين، ولا خرق للمساواة بينهم، عندما تقرر الجمعية غير العادية، تخصيص جزء من أرباح الشركة الجاهزة، لإعادة شراء أسهم غير محررة من قبل أحد المساهمين الناكلين، لتوزيعها على المساهمين الآخرين[1].

وعلى العكس من ذلك، قضت المحكمة الإبتدائية في بيروت بأنه لا يحق للجمعية غير العادية، بارادتها المنفردة، تخفيض أو تعديل الحقوق العائدة لأشخاص ثالثين، أي لأصحاب حقوق ليسوا من المساهمين، سنداً للنظام أو لاتفاقات أو لقرارات. مثلاً مقدار الأرباح العائدة لأصحاب حصص التأسيس، وفوائد سندات الدين. ولكن تصبح مثل هذه التعديلات ممكنة بموافقة أصولية صادرة عن أصحاب العلاقة، كل ذلك تحت طائلة بطلان القرارات المتخذة بصورة مخالفة لهذه القاعدة[2].

وقد تضمن الحكم نفسه، أنه لا يقبل الأشخاص الثالثون في طلب إبطال القرارات الآنفة الذكر، ما لم يوجد تعدٍ مباشر على حقوقهم، لا إذا كان التعدي متأتياً عن تدبير عام غير موجه ضدهم بصورة خاصة. وعلى هذا الأساس لا يقبل أصحاب حصص التأسيس في انتقادهم للقرار الذي يحدث احتياطياً نظامياً، ويخفض بالتالي أنصبة الأرباح الممنوحة للمساهمين ولهم أيضاً. ولكن باستطاعة أصحاب حصص التأسيس، بحسب الحالة، أو بحسب النتائج، أن يطلبوا اعتبار القرار ساري المفعول بحقهم، أو أنهم يتضررون منه،

---

(١) استئناف بيروت المختلطة، ١٩٣٧/٢/٥، غازيت المحاكم اللبنانية السورية، ١٩٣٨، ص ٢٦٦؛ وتمييز لبناني، ١٩٣٧/٧/١٦، غازيت المحاكم اللبنانية السورية، ١٩٣٨، ص ٢٦٦.

(٢) محكمة التجارة في بيروت، ١٨ تموز ١٩٦٣.

وينشأ لهم عنه حق بالتعويض[1].

ولا يحق للجمعية العمومية غير العادية خرق المساواة بين المساهمين من الفئة الواحدة، وذلك بالاستناد إلى المادة ١١٠ من قانون التجارة، إلا إذا وافق المساهمون المنقوصة حقوقهم بالإجماع.

وتكون تعديلات النظام التي تخرج عن اختصاص الجمعية غير العادية المقررة بالأكثرية مقبولة، إذا وافق عليها المساهمون بالإجماع، وذلك متيسر عملياً، عندما تكون الأسهم موزعة على عدد ضئيل من الأشخاص المعروفين، على الأقل فيما يتعلق بزيادة أعباء المساهمين، وبخرق المساواة، لا فيما يختص بحقوق الغير[2].

ولكنه يحق للجمعية العمومية غير العادية، أن تقرر الانتقاص من حقوق المساهمين، شرط أن لا تكون متعسفة باستعمال الحق، فتهدر الحقوق الأساسية للمساهم. ولذلك يحق للجمعية العمومية مثلاً أن تعدل النظام بإدخال قيود على حرية تداول الأسهم، شرط أن لا تؤدي هذه القيود. إلى منع تداول الأسهم بصورة كلية، أو تكاد أن تصل إلى هذا الحد. وهذا ما قررته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولجان ادارة الفتوى بمجلس الدولة المصري. ومما جاء في فتواها: أن المشرع، ولئن منح الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة، الحق في تعديل نظامها الأساسي، دون تمييز بين الحالات التي قرر نظام الشركة أحكاماً خاصة بها، أو الحالات التي أغفل نظام الشركة بيانها. وإن اختصاص الجمعية العمومية غير العادية. في هذا الشأن، هو حق أصيل لها، يتعلق بالنظام العام، لا يجوز المساس به. أو تقييده بأي قيد، إلا أن المشرع أورد حالات

---

(١) م.ن.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠١ تجارة.

مستثناة، لا يجوز فيها للجمعية العمومية غير العادية تعديل نظام الشركة. من بينها حالة ما إذا كان من شأن هذا التعديل زيادة التزامات المساهمين. ولا ريب أن وضع قيود على تداول الأسهم، خلافاً للأصل، من شأنه زيادة التزامات المساهمين، والتأثير على حقوقهم، إذ لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، أو تقييد حقه الذي كفله القانون على أي وجه. وإن المشرع، وإن أجاز تضمين النظام الأساسي للشركة، بعض القواعد المتعلقة بتداول الأسهم، بشرط ألا تصل هذه القواعد إلى حد حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، إلا أنه حظر، بنص صريح واضح، لا يحتمل تأويلاً، تضمين هذه القواعد نظام الشركة بعد تأسيسها، إلا في حالة ما إذا كان هذا النظام قد تضمن نصاً يبيح للجمعية العمومية غير العادية، تلك القواعد، وهو استثناء، لا مناص من وجوب الالتزام بحكمه، والنزول عند صريح نصه، وعدم التوسع في استثناء، لا مندوحة من تفسيره تفسيراً ضيقاً.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان النظام الأساسي للشركة، في الحالة المعروضة. قد خلا من النص على حق الجمعية العمومية غير العادية، في إدخال القواعد الخاصة بتداول الأسهم، فلا يجوز لها، بعد اقرار النظام، تعديله بما يفرض قيوداً على تداول الأسهم، من شأنها تقييد حق المساهم في التنازل عن أسهمه بالمخالفة لأحكام قانون الشركات المساهمة، ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز الاحتجاج، في هذا الشأن، بأن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتعديل نظامها الأساسي، يغدو وقد تحصن، ولا مطعن عليه، لعدم اعتراض مندوب مصلحة الشركات على هذا القرار، خلال العشرة أيام المشار إليها في المادة ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة، ذلك أن المشرع، حين خول

مندوب المصلحة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، وناط به إخطارها بما لاحظه من مخالفات قانونية، خلال عشرة أيام، على الأكثر، من تاريخ انعقاد الجمعية، لم يهدف المشرع من فوات هذا الميعاد إلى إسقاط حق المصلحة في الاعتراض، اذ أن هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً ابتغى المشرع منه محض حث مصلحة الشركات على سرعة ابلاغ الشركة بما تكشف لها من مخالفات، دون أن يرتب على فوات هذا الميعاد ثمة آثاراً في هذا الشأن[1].

بمقتضى المادة ١٥٣ من قانون الشركات الفرنسي، يمتنع على الجمعية العمومية غير العادية زيادة التزامات المساهمين ما عدا العمليات المترتبة على تجميع لأسهم تم القيام به بصفة منتظمة.

Elle ne peut, toutefois, augmenter les engagements des actionnaires, sous réverve des opérations resultant d`un groupement d’actions régulièrement effectué.

وقد تأثر بهذا الحكم قانون الشركات المغربي، حيث نصت المادة١١٠ من هذا القانون على أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة على تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة. وكذلك هو الأمر في المادة ٦٧٤ من قانون التجارة الجزائري، التي تنص على أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

---

(١) فتوى رقم ٦٦٤، جلسة ١٩٩٣/٧/١٨، ملف رقم ٣٨٤/٢/٤٧، واردة في مؤلف رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٦٧٥.

ج - منع الجمعية العمومية غير العادية من المساس بحقوق الغير:

لا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تتخذ قرارات من شأنها أن تمس بحقوق الغير، كما لو قررت منع تداول الأسهم منعاً مطلقاً، أو اخراج مساهم من الشركة، أو حرمان أحد المساهمين من حقه في الأرباح، أو من حضور الجمعيات العمومية، والاشتراك في المناقشات التي تجري فيها، ومن التصويت على المسائل التي عرضت للتصويت. أو حرمان أحد المساهمين من توجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، أو منع المساهمين من الطلب إلى مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، عندما يكون النصاب مكتملاً لتوجيه هذا الطلب، أو من حق المساهم بالطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة دعوة الجمعية العمومية، وتكليف أحدهم بوضع جدول الأعمال وتوجيه الدعوة، وادارة الجلسة.

وقد قضي بأن المادة ٢٠١ من قانون التجارة، تنص على أن للجمعيات العمومية غير العادية أن تعدل نظام الشركة في جميع أحكامه على ألا تمس حقوق الغير. فلا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تقرير وجوب شراء الحصص التأسيسية إما حبياً أو عن طريق القضاء، من دون أخذ موافقة أصحاب هذه الحصص، وهم من الغير الواجب حماية حقوقهم عملاً بالمادة ٢٠١ المذكورة. وإذا كان قانون التجارة الجديد لا يسمح بإنشاء حصص تأسيس في الشركات المساهمة الجديدة، فإن ليس فيه ما يجيز الغاء هذه الحصص الموجودة اصلاً قبل صدوره، بدون مشيئة اصحابها. ولا يلحظ قانون التجارة أصولاً خاصة يمكن اتباعها لتصفية الحصص التأسيسية القديمة في الشركات المساهمة القائمة قبل صدوره،وعليه لا يكون على المحكمة

إقرار مثل هذه الأصول، وتكون مردودة الدعوى الحاضرة التي ترمي إلى التصديق على قرار الجمعية العمومية غير العادية، القاضي بوجوب تصفية حصص التأسيس إما حبياً، أو عن طريق القضاء[1].

ويمتنع على الجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام بشكل يمس الحقوق الأساسية للمساهمين، كاخراج مساهم من الشركة، أو منعه من حضور الجمعيات العمومية.

ويجب ألا يمس تعديل النظام مبدأ المساواة بين المساهمين. وإذا كان القانون يخول الجمعية العمومية غير العادية إنشاء أسهم ذات أفضلية، فإن هذا الأمر لا يبقى مستطاعاً في حال ورود شرط صريح في نظام الشركة يمنعه. ولا يجوز لها، في هذه الحالة، أن تقرر تعديل النظام لالغاء الشرط المذكور، واحداث الأسهم ذات الأفضلية.

ويحق لصاحب العلاقة الذي حصل المساس بحقوقه أن يحتج بعدم سريان قرار الجمعية غير العادية عليه، من دون أن يحق له المطالبة بإبطال هذا القرار.

يصح التساؤل عما إذا كان يجوز الغاء القيود المتقدمة المنصوص عليها في المادة ٢٠١ من قانون التجارة، بإيراد نص في نظام الشركة، يخول الجمعية غير العادية حق تعديل هذا النظام بشأن المسائل المتعلقة بها؟

يميز في هذا الشأن، بين المسائل المذكورة. فبالنسبة إلى جواز تغيير جنسية الشركة، لا يصح إدراج نص في نظام الشركة يقضي

---

(١) المحكمة الإبتدائية في بيروت، ٢٩/١١/١٩٦٣، حاتم، ج ٥٨، ص ٤٣.

بجواز تغيير جنسيتها، لتعارضه مع أحكام المادة ٢٠١ من قانون التجارة التي تعتبر أحكاماً ملزمة.

وبالنسبة إلى جواز المساس بالحقوق المكتسبة للغير، فلا يصح أيضاً إدراج نص في نظام الشركة بمخالفة مبدأ عدم جوز المساس بهذه الحقوق، لعدم جواز سريان مثل هذا النص على أشخاص ثالثين، ليسوا أطرافاً في نظام الشركة.

أما بالنسبة إلى زيادة التزامات المساهمين، فيكون صحيحاً، النص المدرج في النظام، والذي يقضي بزيادة بعض التزامات المساهمين، لأن الأمر يتعلق بمصلحتهم الشخصية، وهم يعتبرون أطرافاً في النظام، سواء بأنفسهم أو بواسطة من تلقوا الحقوق منهم[١].

د - منع الجمعية العمومية غير العادية من مخالفة الأحكام القانونية الإلزامية:

فضلاً عن القيود الثلاثة التي أتينا على ذكرها، والتي تنص عليها المادة ٢٠١ تجارة، لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية. كتعديل سلطات مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة، أو جمعيات المساهمين التأسيسية والعادية وغير العادية المقررة قانوناً، أو المتعلقة بالحد الأدنى للنصاب والأكثرية في الجمعيات العمومية.

ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، كل قرار يتخذ في جمعية عمومية

---

(١) Lyon Caen et Renault, 2, N° 857; Emile Tyan, 1, N° 666 وقارن فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠١ تجارة.

غير عادية، خلافاً للأحكام القانونية الإلزامية.

بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري: «تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية، التي يستمدها بصفته شريكاً».

ويستخلص من هذه المادة، أن ثمة فرقاً بين القرارات التي تصدر من الجمعية العامة غير العادية، ويترتب عليها زيادة أعباء المساهم، وبين تلك التي يترتب عليها المساس بحقوق المساهم الأصلية، والتي يستمدها بصفته شريكاً. حيث تكون في الحالة الأولى صحيحة ونافذة إذا وافق جميع المساهمين على التعديل، بينما في الحالة الثانية لا تكون القرارات صحيحة في مطلق الأحوال، وتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً.

غير أن المشرع لم يحدد الحالات التي يترتب على التعديل فيها مجرد زيادة أعباء المساهم، حيث يجوز تعديلها بموافقة جميع المساهمين، كما لم يحدد الحالات التي يعد فيها التعديل ماساً بحقوق المساهم الأصلية، التي يستمدها بصفته شريكاً، والتي يحظر كلية المساس بها.

هـ - جواز تعديل موضوع الشركة في القانون اللبناني:

عملاً بأحكام المادة ٢٠٢ من قانون التجارة، يجوز للجمعية العمومية غير العادية، أن تغير موضوع الشركة، ولكن يشترط لذلك، أن يكون النصاب القانوني للجمعية ممثلاً لثلاثة أرباع رأس

مال الشركة على الأقل.

قضت المحكمة الإبتدائية في بيروت، بأن موضوع الشركة هو بالحقيقة، استثمار البواخر خاصتها، وأن بيع كافة هذه البواخر اللازمة لمتابعة هذا الاستثمار، وتجميد أعمال الشركة، من شأنه، بالنتيجة، أن يؤول إلى تعديل موضوع الشركة، وإلى تعديل الغاية الأساسية التي تألفت من أجلها، وإلى زوال الشركة، بصورة عملية.

وأن هكذا قرار لا يشكل بالتالي قراراً إدارياً، من شأنه تأمين موضوع الشركة، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ تجارة[١]، ولا يخضع لأحكامها، بل يشكل عمل تصرف بأموال الشركة، المرتبطة والملازمة لاستثمار موضوع الشركة، ويدخل في صميم صلاحية الجمعية العمومية غير العادية، وخاصة أن من شأنه حل الشركة وتصفيتها بصورة عملية[٢].

ولكن خلافاً للقانون اللبناني، تقضي بعض القوانين العربية بمنع الجمعية العمومية غير العادية من تغيير موضوع الشركة، كما يقضي بعضها الآخر بأن تأخذ هذه الجمعية موافقة الجهة الإدارية المختصة قبل التغيير.

فالمادة ٦٨/ب من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه لا يجوز تغيير الغرض الأصلي للشركة، إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

---

(١) المادة ٢/١٩٦: «ويمكن عقد الجمعية العادية أيضاً، في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة، بشرط أن لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة».

(٢) المحكمة الإبتدائية ١٩٧٢/٥/٢٥، العدل، ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

والمادة ١٣٧ من قانون الشركات الإماراتي، تنص على، أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل الغرض الأساسي للشركة.

والمادة ٣/٨٥ من نظام الشركات السعودي تنص على أنه يستثنى من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، تعديل غرض الشركة.

والفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من قانون الشركات القطري تنص على أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل الغرض الأساسي للشركة.

والحكمة من هذا المنع هي أن من شأن تغيير الموضوع الأصلي للشركة، أن يؤدي إلى الغاء مشروع الشركة، وخلق شركة جديدة، مما يستلزم إتباع اجراءات التأسيس بكاملها. وإذا كان القانون المصري قد أجاز تغيير موضوع الشركة لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة، فتبقى القاعدة في هذا القانون هي عدم جواز تعديل الجمعية العامة غير العادية لغرض الشركة الأصلي، والاستثناء هو إجازة التعديل بشروط محددة هي وجود أسباب تبرر التعديل وموافقة الجهة الإدارية المختصة عليها. ومن الأمثلة على الأسباب التي يجوز بناء عليها تغيير موضوع الشركة الأصلي: صدور قرارات بمنع التعامل في تجارة معينة كانت مباحة. أو منع استيراد سلعة معينة. أو مواد تدخل في تكوينها وصناعتها، وكانت هذه السلع هي موضوع النشاط الرئيسي للشركة. أو صدور قرار باحتكار الدولة لصناعة أو تجارة معينة، كانت من نشاط وأغراض شركات قائمة[١].

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، ص ٣٩٧.

بمقتضى أحكام الفقرة ب من المادة ٦٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضيف أغراضاً مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي. وتؤكد هذا الحكم المادة ٣/٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

وعملاً بالنصين المذكورين، يشترط عند إضافة أغراض إلى نشاط الشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن يكون النشاط المضاف مرتبطاً أو قريباً للغرض أو الأغراض الأساسية للشركة، وذلك حتى لا تجمع الشركة الواحدة بين أغراض متنافرة بقصد السيطرة على عدة أنشطة معينة، من دون أي هدف اقتصادي يحقق مصالح الدولة من وراء تجمع الأموال الطائلة لهذه الشركات.

والواقع هو أن إضافة أنشطة جديدة إلى النشاط الرئيسي للشركة أمر قد تحتمه ظروف المشروع أو طبيعة نشاطه، كما لو كان النشاط الرئيسي يحتاج إلى فترة زمنية معينة لتحقيق عائد على أصحاب المشروع، فتكون الأغراض المضافة سريعة العائد للإنفاق على المشروع بأكمله، كما لو اتخذت الدولة قراراً يمنع استيراد بعض السلع لمدة محددة، أو يمنع استيراد مواد أساسية تدخل في صناعة المنتجات موضوع نشاط الشركة.

ويلاحظ في هذا الشأن أنه وإن كان المشرع قد اشترط أن تكون الأغراض المضافة إلى غرض الشركة ونشاطها الرئيسي مكملة أو مرتبطة أو قريبة منه، فإنه من جانب آخر، يمكن التوسع في مفهوم هذا الارتباط أو التكملة، وذلك لأن الضرورات العملية تقتضي التوسع بالقدر الذي يحقق المصالح الخاصة لأصحاب

المشاريع الناجحة، طالما أن هذا التفسير المرن لا يمس بمصالح الدولة الاقتصادية.

ولذلك يجب أن يفسر غرض الشركة بالطريقة التي تسمح للأعمال والأنشطة والصناعات التي تدخل في دائرة النشاط الرئيسي، وما يؤدي إلى تسهيل أو زيادة هذا النشاط أو تحسينه. ومن الأمثلة على ذلك جواز الإضافة إلى مشروع قائم على صناعة البرادات، كافة الأنشطة التي لها علاقة بهذه الصناعة، كصناعة قطع الغيار اللازمة لها، أو الإتجار فيها، أو إنشاء ورش لإصلاحها. أو إضافة أغراض أخرى تتجانس مع نشاطها الرئيسي في إنشاء خطوط انتاج لأجهزة المطابخ بكافة أنواعها، أو الإتجار فيها، والاشتراك في صناعة السيارات التي تستخدم في نقل مثل هذه المنتجات المتميزة. أو إنشاء أقسام للدعاية أو الديكور. وبصفة عامة فإن كل ما يشترط لتحقيق الارتباط وتقديره هو التجانس بين الأغراض المضافة بالنسبة إلى الأغراض الأساسية. مع الإشارة إلى أن النشاط المضاف يجب أن يكون مشروعاً، كما يجب توافر الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية بصفة عامة، فضلاً عن وجوب اتباع شروط واجراءات الترخيص الخاصة بالغرض المضاف، إذا اشترط القانون ذلك[1].

ثالثاً: تعديل نظام الشركة بزيادة رأس المال:

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير زيادة رأس المال. حيث تلجأ إلى إتخاذ هذا التدبير عندما تكون الشركة قد بدأت برأسمال بسيط، ثم تأخذ أعمالها في النمو والإتساع، وترى أن رأس مالها لم يعد يستطيع مواجهة مشاريعها التوسعية، فتلمس

(١) سميحة القليوبي، م. س، ص ٣٩٨.

الحاجة إلى زيادة رأس المال.

وعلى العكس من ذلك. فقد تبدأ الشركة برأس مال معين، ثم تسوء أحوالها وتصبح غير قادرة على مواجهة حاجاتها والتزاماتها، فتقرر زيادة رأس مالها.

أو قد تصاب بخسائر تؤدي إلى إحداث النقص في رأس مالها، فتلجأ إلى زيادته بغية النهوض بأعبائها والمحافظة على ثقة الغير بها، وخصوصاً بالنسبة إلى حق الارتهان العام للدائنين على رأس مالها.

أ - شروط زيادة رأس المال:

١ - الشرط الأول: دفع رأس المال السابق بكامله:

عملاً بأحكام المادة ٢٠٥ من قانون التجارة، المعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة، إلا بعد دفع رأس المال السابق كله.

والأولى بالشركة، في هذه الحالة، أن تلجأ إلى المطالبة بإيفاء قيمة الأسهم الأصلية. وهي تتمتع من أجل ذلك ، بجميع حقوق الدائن تجاه المدين، قبل أن تلجأ إلى معاملة زيادة رأس المال.

ويبدو أن هذا الشرط يتعلق، بنوع خاص، بالأسهم النقدية، وذلك لأن الأسهم العينية تكون مدفوعة بكاملها عند تأسيس الشركة، عملاً بأحكام المادة ٨٨ من قانون التجارة. ومن ثم ينبغي مطالبة أصحاب الأسهم النقدية بإيفاء الجزء غير المدفوع من قيمتها.

ويسري هذا الحكم ليس فقط على الأسهم الأصلية المكتتب

بها عند تأسيس الشركة، بل أيضاً على الأسهم المكتتب بها عند زيادة سابقة لرأس المال، والتي يجب أن تكون مدفوعة بكاملها، قبل تقرير الزيادة الجديدة.

٢ - الشرط الثاني: تقرير زيادة رأس المال من قبل جمعية عمومية غير عادية:

إن سلطة تقرير زيادة رأس مال الشركة المساهمة، محصورة بالجمعية العمومية غير العادية، فلا تجوز مباشرتها من أية هيئة أخرى في الشركة، حتى بتفويض من الجمعية غير العادية نفسها. أو بنص يدرج في نظام الشركة، وذلك لأن مثل هذا التفويض، في حال حصوله، يعتبر باطلاً لمخالفته قاعدة تتعلق بالنظام العام.

ولكن بعدما تقرر الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة. وتحدد مقدار هذه الزيادة، وقيمة الأسهم الجديدة، أو العلاوة التي تضاف إلى قيمة الأسهم القديمة، يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة، بمباشرة الاجراءات اللازمة لتنفيذ الزيادة.

وبهذا المعنى تنص المادة ١٨٠ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ على أن الجمعية العمومية غير العادية هي وحدها صاحبة السلطة لتقرير زيادة رأس المال، بناء على تقرير مجلس الإدارة. أو الإداريين، بحسب الحالة. ولكنه يعود لها أن تقرر تفويض مجلس الإدارة السلطة اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال، بدفعة واحدة، أو عدة دفعات، وتعيين شروطها، والتثبت من تطبيقها، ومباشرة التعديل الذي يقتضيه ذلك في النظام. ويكون باطلاً كل شرط في النظام، يولي مجلس الإدارة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.

ب - وسائل زيادة رأس المال:

تتم زيادة رأس المال بوسائل مختلفة، منها: إصدار أسهم جديدة، أو دمج الاحتياطي في رأس المال، أو تحويل سندات الدين القابلة التحويل إلى أسهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٠٥ من قانون التجارة، قبل تعديلها بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٥ أيار ١٩٧٨، كانت تحصر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة. أما نص المادة المذكورة المطبق حالياً، فلم يحصر الزيادة بطريقة واحدة، أو بطرق محددة، مما جعله شاملاً لمختلف طرق الزيادة.

١ - زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

قد تحقق الشركة زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة، بمقدار الزيادة المقررة من قبل الجمعية العمومية غير العادية. وقد اعتبر القانون أن هذه الطريقة تعتبر تأسيساً جزئياً للشركة، يقوم بتنفيذه مجلس الإدارة، مراعياً القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المساهمة، بالنسبة إلى الأسهم الجديدة المصدرة، بما في ذلك من نشر بيان في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية، والثانية اقتصادية، يشتمل على الإيضاحات ذاتها، المبينة في المادة ٨١ التي أتينا على ذكرها في تأسيس الشركات المغفلة (الجزء السادس من موسوعة الشركات)، ووجوب إتمام الاكتتاب بكامل الأسهم الجديدة. ومراعاة الحد الأدنى المقرر قانوناً لقيمة السهم، ووجوب تعجيل ربع قيمة الأسهم، على الأقل، عند الاكتتاب، وإيداع المبالغ المحصلة لدى أحد المصارف المقبولة، وتقدير قيمة الحصص العينية من قبل الخبراء، ووجوب بقاء الأسهم العائدة لها،

إسمية وغير قابلة للتداول، إلى أن تصدق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة بعد الاكتتاب، ووجوب نشر تعديل النظام بزيادة رأس المال، وإدراج قيمة رأس المال الجديدة في جميع الأوراق والمطبوعات والمنشورات الصادرة عن الشركة.

ويستهدف أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة والخبراء، في حالة بطلان زيادة رأس المال للمسؤولية المدنية والجزائية التي يتعرضون إليها عند بطلان تأسيس الشركة.

ويستخلص ذلك كله من المادة ٢٠٦ من قانون التجارة، التي تنص على ما يأتي: «يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة المغفلة، بالنسبة إلى الأسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال، وبالغرامات، وبمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، القائمين، عندئذٍ، بوظيفتهم. والمساهمين الذين لم تجر الموافقة، حسب الأصول، على ما قدموه، ومفوضي المراقبة والخبراء».

ومع ذلك فثمة تمييز، من بعض النواحي بين الاكتتاب في زيادة رأس المال، والاكتتاب في رأس المال الأصلي. إذ لم يفرض القانون اللبناني أن يكون المكتتبون بالأسهم الجديدة ثلاثة على الأقل، كما هو الأمر في الاكتتاب بالأسهم الأصلية، وهذا ما يعني أنه يجوز أن يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال من مكتتب واحد أو أكثر.

وإذا كان يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة متساوية، فليس من الضروري أن تكون مساوية لقيمة الأسهم القديمة.

عندما تنفذ زيادة رأس المال، كلياً أو جزئياً، بأسهم مقدمات

عينية، يجب التدقيق في قيمتها وفقاً لأحكام المواد ٨٤ و٨٥ و٨٨ و٨٩ من قانون التجارة، ويجب أن تنعقد الجمعية التي تتداول في الموافقة على قيمة هذه المقدمات وفقاً للمواد ١٩٣ - ١٩٥ من قانون التجارة.

ويجوز أن يتم ايفاء قيمة الأسهم الجديدة بطريق المقاصة، بين هذه القيمة والدين الذي يكون للمكتتب في ذمة الشركة، على خلاف ما يكون عليه الحال عند الاكتتاب برأس المال الأصلي، حيث لم تكن شخصية الشركة وذمتها المالية، قد تكونت بعد.

وتنص، صراحة، الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون الشركات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٨٣/١ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٨٣، وبالقانون رقم ٨٥/١٣٢١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤، على إمكانية تحرير أسهم الزيادة المكتتب بها عن طريق المقاصة، ويثبت تحرير أسهم الزيادة هذا بشهادة يعطيها الكاتب العدل أو مفوض المراقبة، تقوم مقام شهادة الإيداع[١].

إذا كانت الشركة تستثمر مصلحة عامة، فيجب أن تظل نسبة الأسهم العائدة إلى مساهمين لبنانيين، من مجموع أسهم الشركة، معادلة للثلث، وبالصيغة الإسمية.

وعند انتهاء عملية الاكتتاب بالأسهم الجديدة، تنعقد الجمعية العمومية غير العادية، على غرار الجمعية التأسيسية، للنظر في صحة اجراءات هذه العملية، ولا سيما للمصادقة على تقدير

---

(١) **Art 192/2:** «Les libérations d'actions par compensation de créances liquides et exigibles sur la société sont constatées par un certificat du notaire ou du commissaire aux comptes. Ce certificat tient lieu du certificat du dépositaire».

الحصص العينية. وتطبق على أعضاء مجلس الإدارة ومقدمي الحصص العينية، ومفوضي المراقبة، والخبراء، في حال بطلان زيادة رأس المال، الأحكام نفسها المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وبالمسؤولية الجزائية، التي تطبق عليهم في حال بطلان تأسيس الشركة. غير أنه إذا تحقق وجود المخالفة، وترتبت مسؤولية الأشخاص المشار إليهم، فإن البطلان يقتصر على بطلان زيادة رأس المال، من دون أن يتعداها إلى بطلان الشركة مع نظامها السابق.

ويزول البطلان بتصحيح العيب، أو بمرور المدة المحدد بسنة، بمقتضى أحكام المادة ٢١٤ من قانون التجارة.

ولكنه لا يجوز الإدلاء ببطلان زيادة رأس المال تجاه الغير، ويبقى المكتتبون ملزمين بتحرير أسهمهم بالقدر اللازم لتسديد ديون الشركة السابقة للحكم بالبطلان.

قد يؤدي دخول مساهمين جدد في الشركة إلى الإضرار بحقوق المساهمين القدماء. ولا سيما إذا كانت أعمال الشركة مزدهرة، وقد حققت أرباحاً، وكونت احتياطياتها القانونية والنظامية والحرة من هذه الأرباح. ففي هذه الحالة يستفيد المساهمون الجدد الذين اشتركوا بزيادة رأس مال الشركة، على حساب المساهمين القدماء، وتزيد قيمة أسهمهم بدون مقابل.

ولعلنا بمثل عملي نبين كيفية اختلال التوازن في الحقوق بين المساهمين القدماء، والمساهمين الجدد.

فلو فرضنا أن شركة مساهمة تأسست برأس مال قدره مليون دولار أميركي، موزع على عشرة آلاف سهم، فتكون قيمة السهم الواحد ١٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ١٠٠ دولار.

وبعد مباشرة العمل وتحقيق أرباح، واقتطاع الاحتياطيات، أصبحت الشركة تملك احتياطياً قدره ثلاثماية ألف دولار. فإن قيمة السهم الحقيقية تصبح: ١٠٠ دولار + (٣٠٠٠٠٠÷١٠٠٠٠) = ٣٠ دولاراً. أي أن القيمة الفعلية للسهم الواحد تكون قد وصلت إلى ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ دولاراً.

ولو فرضنا أن رأس المال قد زيد مليون دولار أي عشرة آلاف سهم. لأصبح مجموع عدد الأسهم عشرين ألف سهم تمثل قيمة حقيقية تساوي مليونين وثلاثماية ألف دولار. أي أن القيمة الفعلية للسهم الواحد تساوي ٢٣٠٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠ = ١١٥ دولاراً.

وبذلك تكون القيمة الحقيقة للسهم القديم قد انخفضت من ١٣٠ دولار إلى ١١٥. بينما تكون القيمة الحقيقية للسهم الجديد قد ارتفعت من ١٠٠ إلى ١١٥ دولاراً.

ولتلافي هذا الوضع غير العادل، يقرر القانون للمساهمين القدماء حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، بنسبة الأسهم القديمة التي يملكونها. على أنه يعود للجمعية غير العادية أن تقرر اسقاط هذه الأولوية، أو جعلها جزئية، أو قد تجيزها بنسبة أخرى تختلف عن نسبة الأسهم العائدة للمساهمين القدماء، وذلك بحسب ظروف الشركة، والأحوال، والإقبال أو عدم الإقبال على الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال.

ويكون كل تخصيص من الأسهم الجديدة، سواء كان لغير المساهمين أو لفئة ممتازة من المساهمين، خاضعاً للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية، وإلا أبطلت زيادة رأس المال.

بمقتضى القانون الفرنسي، يبطل كل شرط من شأنه أن

يسقط حق الأولية بالنسبة إلى المساهمين القدماء، على أن يتم استعمال هذا الحق في مهلة لا تقل عن عشرين يوماً، ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، على اعتبار أن حق الأولوية هذا هو حق شخصي للمساهم(١).

وهذا ما تنص عليه صراحة المادتان ١٨٣ و١٨٨ من قانون الشركات الفرنسي، المعدلتان بمقتضى القانون رقم ١٣٢١/٨٥ تاريخ ١٤/كانون الأول ١٩٨٥(٢).

---

(١) Ripert et Roblot, N° 1549: «Le déret - loi de 8 août 1935 a crée au profit des actionnaires un droit préférentiel de souscription, nonobstant toute stipulation contraire des statuts. Le droit préférentiel de souscription est un droit individuel de l'actionnaire. La loi de 1966 confirme ce droit (art. 183 al. 2), en précisant que le délai accordé aux actionnaires pour son exercice ne peut pas être inférieur à vingt jours à dater de l'ouverture de la souscription (art 188).

(٢) **Art 183:** (L. N° 85 - 1321 du 14 déc. 1985) «Les actions comportent un droit préférentiel de souscription aux augmentations du capital».

Les actionnaires ont, proportionnellement au montant de leurs actions, un droit de préférence à la souscription des actions de numéraire émises pour réaliser un augmentation de capital. Toute clause contraire est reputé non écrite.

Pendant la durée de la souscription, ce droit est négociable lorsqu'il est détaché d'actions elle - mêmes négociables, dans le cas contraire, elle est cessible dans les mêmes conditions que l'action elle - même.

(L N° 83 - 1 du janv. 1983) «Les actionnaires peuvent renoncer à titre individuel à leur droit préférentiel».

Art 188: «Le délai accordé aux actionnaires pour l'exercice du droit de souscription ne peut être inférieur à (L. N° 85 - 1321 du 14 déc. 1985) vingt jours à dater de l'ouverture de la souscription.

(L. N° 83 du 3 janv. 1983). Ce délai se trouve clos par anticipation dès que tous les droits de souscription à titre irreductible ont été exercés ou que l'augmentation de capital a été intégralement souscrite après renonciation individuelle à leurs droits de souscriptions qui n, ont pas souscrit».

إذا اكتتب بالأسهم الجديدة أشخاص من غير المساهمين، بالرغم من حق الأفضلية المعطى للمساهمين، وكانت الشركة تملك مالاً احتياطياً، فإن الأسهم المشار إليها تصدر بثمن أعلى من قيمتها الإسمية، وتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي. وهذه الزيادة تسمى بعلاوة الإصدار (prime d'émission). وهذه العلاوة تمثل رسم الدخول في الشركة، يدفعه المساهم الجديد مقابل حقه في الاحتياطي الذي لم يشترك بتكوينه.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من قانون الشركات الفرنسي(١). تعتبر علاوة اصدار، تغطية عملية زيادة رأس المال بأسهم نقدية. وهذه العلاوة تدفع بكاملها عند الاكتتاب(٢).

٢ - زيادة رأس المال بادماج الاحتياطي فيه:

قد تحصل زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي فيه. وهذه الطريقة لا تؤدي إلى زيادة موجودات الشركة، إذ أنها عبارة عن مجرد نقل جزء من هذه الموجودات، المؤلف من المال الاحتياطي،

---

(١) **Art 191/1:** «Les actions souscrites en numéraire son obligatirement libérées, lors de la souscription, d'un quart au moins de leur valeur nominale et, le cas échéant, de la totalité de la prime d'émission. La libération du surplus doit intervenir, en une ou plusieurs fois, dans le délai de cinq ans à compter du jour où l'augmentation du capital est devenue définitive».

(٢) Ripert et Roblot, 1, N° 1548: «C'est toujours dans une augmentation du capital social par émission d'action de numéraire que la prime d'émission est exigée de souscription. Elle compense d'avantage qui leur est fait, étant donné qu'ils vont acquérir des droits sur les reserves déja constituée en outre, elle couvre les frais de l'opération de telle sorte que l'augmentation nominale du capital est intégralement à la disposition de la société. La prime d'émission doit être payée entièrement à la souscription.

إلى جزء آخر منها مكون من رأس المال.

وكان في استطاعة الشركة أن توزع المال الاحتياطي الحر على المساهمين، ثم تدعوهم إلى الاكتتاب بالأسهم الجديدة الصادرة نتيجة لتقرير زيادة رأس المال. ولكن دمج الاحتياطي في رأس المال من شأنه اختصار هذه العملية، وجعلها الزامية للمساهم.

ولا تترتب على هذه العملية زيادة في التزامات المساهمين، طالما أنه لم يجر توزيع المال الاحتياطي، وإلزام المساهم بإعادته إلى الشركة تحقيقاً للزيادة، إنما جرى تخصيصه لغرض جديد، بإعادة ترتيب الحسابات في خصوم الشركة الداخلية.

أما لو وزّع الاحتياطي على المساهمين لكان قد أصبح من حقهم، ولا يعود للشركة، عندئذٍ، أن تفرض عليهم إعادة هذا الاحتياطي الموزع إلى الشركة، من أجل زيادة رأس المال. ولكن يحق للشركة أن تلجأ إلى زيادة رأس المال، بغير طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال، عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب بأسهم جديدة بمقدار الزيادة، ويعود للمساهمين أن يشتركوا في هذه الزيادة وفقاً للأصول القانونية.

وتتم عملية زيادة رأس المال عن طريق ادماج الاحتياطي به، بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: وهي زيادة القيمة الإسمية للأسهم، بنسبة زيادة رأس المال.

والطريقة الثانية: وهي إصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجاناً، بنسبة ما يملكونه من أسهم.

ولطريقة زيادة رأس المال بادماج الاحتياطي فيه مزايا عديدة، من أهمها: أنها تمكن المساهم من بيع الأسهم الجديدة التي تلقاها كبديل لحقه في المال الاحتياطي السابق، كما تحقق للشركة اعادة التوازن بين القيمة الإسمية للأسهم، وقيمتها الحقيقية التي ارتفعت نتيجة لتكوين المال الاحتياطي، وهذا ما يسهل عملية تداول الأسهم. كما أن هذه الطريقة مفيدة بالنسبة إلى دائني الشركة، لأنها تزيد ضمانهم العام، بدمج المال الاحتياطي، الذي كان من الجائز توزيعه على المساهمين، في رأس المال، واخضاعه، من ثم إلى مبدأ ثبات رأس المال.

ويجوز أن تدمج في رأس المال الأنواع المختلفة للمال الاحتياطي، سواء كان احتياطياً قانونياً، أو احتياطياً نظامياً، أو احتياطياً حراً. وذلك لأن الدائنين لا يفقدون شيئاً من ضمانهم العام بسبب دمج الاحتياطي في رأس المال، لا بل إنهم يستفيدون منه بتعزيز هذا الضمان، إذ يصبح المال الاحتياطي جزءاً من رأس المال، وخاضعاً لمبدأ ثبات رأس المال. هذا فضلاً عن أن الشركة تلتزم، بعد ذلك، بإعادة تكوين الاحتياطي القانوني من الأرباح اللاحقة قبل أي توزيع على المساهمين.

أما الاحتياطي المستتر (réserve occulte)، الناتج مثلاً عن تقدير بعض عناصر الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية، أو بعض عناصر الخصوم بأكثر من هذه القيمة، أو عن ارتفاع أسعار بعض عناصر الأصول، بسبب الظروف الاقتصادية، فلا يجوز دمجه في رأس المال، ما لم يظهر عن طريق تحديد قيمته وقيدها في الميزانية.

تؤدي زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي فيه إلى تعديل نظام الشركة، بالنسبة إلى قيمة رأس المال المحددة، ولذلك

يتوجب صدور قرار عن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بالموافقة على هذه الزيادة.

غير أن هذه الزيادة لا تستدعي الاكتتاب بأسهم جديدة، ولا تطبق عليها، بالتالي، القواعد الخاصة بهذا الاكتتاب. وتعتبر الأسهم الجديدة المسلمة مجاناً إلى المساهمين، كأسهم نقدية محررة بكاملها.

٣ - زيادة رأس المال عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم:

قد تحصل زيادة رأس المال عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم. وقد ينص نظام الشركة على جواز هذا التحويل، فيجري، عندئذٍ اصدار السندات. مع إعطاء أصحابها الحق بتحويلها إلى أسهم.

وقد وضع المشرع اللبناني أحكاماً خاصة للسندات القابلة التحويل إلى أسهم، بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦. ومن أهم ما تتضمنه هذه الأحكام: أن السندات القابلة التحويل إلى أسهم، التي تصدرها الشركات المغفلة، تخضع للأحكام التي تخضع إليها سندات الدين العادية، ولأحكام خاصة بها. وأهم ما تشمله الأحكام الخاصة، ما يأتي:

يجب أن توافق على إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم الجمعية العمومية غير العادية، المنعقدة خصيصاً، لغاية الموافقة على الإصدار.

وعلى مجلس الإدارة أن يرفع إلى الجمعية العمومية غير

العادية تقريراً مرفقاً بتقرير خاص من مفوضي المراقبة، يحدد مواعيد الإصدار والتحويل.

ويجب أن يتناول تقرير مجلس الإدارة، أسباب اصدار مثل هذه السندات، وأسس تحويلها إلى أسهم، ومهلة أو مهل ممارسة حق التحويل، وإذا طلب من المساهمين إلغاء حقهم بالأفضلية في الاكتتاب بالسندات المقترح إصدارها، على مجلس الإدارة أن يبين في تقريره أسباب هذا الالغاء، وثمن اصدار السندات المعتمدة لتحديد هذا الثمن.

أما تقرير مفوضي المراقبة، فيجب أن يتضمن رأيهم في الأسس المقترحة من مجلس الإدارة للتحويل، وعند الاقتضاء، رأيهم بشأن طلب الغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم.

وأن موافقة اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم، مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين، يستتبع حكماً تنازل المساهمين عن حق الأفضلية بالاكتتاب.

لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بإرادة من يحملها. ويجب أن يحدد نظام تحويل السندات إلى أسهم، الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل. فإما أن يتم التحويل خلال مهلة أو مهل محددة، وإما أن يتم في أي وقت كان. فإذا كانت السندات قابلة للتحويل في أي وقت كان، لا يحق لحامل السند أن يطلب تحويله إلى أسهم بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استحقاق السند، أو تاريخ استحقاق أول قسط منه في حال ايفاء قيمة السند تقسيطاً. ويحق لمجلس الإدارة، في حال زيادة رأس مال الشركة، أن يعلق ممارسة حق

التحويل لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

ويحظر على الشركة، ابتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية، على اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم، وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، أن تجري أي استهلاك لرأسمالها، أو تخفيضه، أو أي تعديل لكيفية توزيع الأرباح.

منذ موافقة الجمعية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم. وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، لا يحق للشركة اصدار أسهم يكتتب بثمنها نقداً، أو إصدار سندات جديدة قابلة التحويل إلى أسهم، أو ضم أموال احتياطية، أو أرباح، أو علاوة اصدار إلى رأس المال، أو اجراء أي توزيع لأموال احتياطية، إلا بشرط حفظ حقوق حملة السندات الذين يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم.

إن زيادة رأس مال الشركة، الناجمة عن تحويل السندات إلى أسهم، لا تستوجب اجراء المعاملات المفروضة قانوناً، عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة. وتصبح الزيادة محققة بصورة نهائية، بمجرد تقديم طلب التحويل مصحوباً بوثيقة الاكتتاب.

ويترتب على مجلس الإدارة، خلال مهلة شهر من تاريخ إقفال حسابات كل سنة مالية، أن يتحقق من عدد الأسهم المصدرة بنتيجة تحويل سندات خلال السنة المنصرمة، ومن القيمة الإسمية لهذه السندات. وأن يجري التعديلات اللازمة على أحكام النظام المتعلقة بمقدار رأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي تمثل هذا الرأسمال، وأن يقوم بتسجيل تعديل النظام لدى الكاتب العدل، ومعاملات النشر والإيداع اللازمة في سجل التجارة، وكذلك بتدابير واجراءات النشر

الأخرى المفروضة قانوناً.

إذا استعمل أصحاب السندات القابلة التحويل إلى أسهم، حقهم في التحويل، فيؤدي ذلك إلى زيادة رأس المال بمقدار قيمة السندات التي جرى تحويلها إلى أسهم، وينقلب أصحاب هذه السندات من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها. وإذا لم يرد نص في نظام الشركة على جواز تحويل السندات إلى أسهم، فيجوز أن يقرر ذلك في شروط اصدار هذه السندات بالذات.

يسلم أصحاب السندات القابلة التحويل إلى أسهم، أسهماً جديدة بمثل قيمة سنداتهم، وقد يتم الدفع، في هذه الحال، بطريق المقاصة.

هل يجوز تحويل حصص التأسيس إلى أسهم؟

من حيث المبدأ، ليس ثمة ما يمنع من تحويل حصص التأسيس إلى أسهم. وتتم هذه العملية باصدار أسهم جديدة تعادل قيمة الحصص وتعطى إلى أصحاب حصص التأسيس لقاء إلغاء حصصهم. ولكن هذه العملية لا تتم إلا إذا كانت الشركة تملك احتياطيات كافية لدمجها برأس المال، فتدفع الشركة قيمة هذه الحصص من الاحتياطي بكافة أنواعه. وهكذا تكون العملية صورة خاصة من صور ادماج الاحتياطي في رأس المال.

وبما أن القانون اللبناني لا يقبل باصدار حصص تأسيس، فلا تتم زيادة رأس المال، عملياً، عن طريق تحويل حصص التأسيس إلى أسهم.

رابعاً: تعديل نظام الشركة بتخفيض رأس المال:

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية، تخفيض رأس مال الشركة. غير أنه نادراً ما تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها، لأن رأس المال يشكل الضمان العام للدائنين، وهو مصدر ائتمان الشركة. ولذلك فمن شأن التخفيض أن يقلل من ضمان الدائنين العام وأن يمس بائتمان الشركة.

ومع ذلك تضطر الشركة إلى اللجوء إلى تخفيض رأس مالها في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تلاحظ الشركة أن قيمة رأس مالها تزيد على حاجاتها، فتقرر تخفيضه للحؤول دون تعطيل جزء منه، بدون أية فائدة، أو لجعل الأرباح الموزعة منطبقة على الجزء الموظف من رأس المال، من دون الآخر غير الموظف.

الحالة الثانية: عندما تلحق بالشركة خسائر، ولا تترقب تعويضها من أرباح السنوات التالية، فتلجأ إلى تخفيض رأس مالها بمقدار الخسائر. كي يتسنى لها توزيع أرباح على المساهمين في مستقبل قريب. وإلا اضطرت إلى تخصيص الأرباح لتغطية الخسائر، حتى يعود رأس مالها إلى وضعه الأصلي. وبذلك تستطيع الشركة، عند تحسن أوضاعها. أن تلجأ من جديد، إلى زيادة رأس مالها حتى يصل إلى قيمته الأصلية، عن طريق اصدار أسهم جديدة، بالقيمة الإسمية ذاتها للأسهم السابقة. الأمر الذي يصعب تحقيقه لولا التخفيض، لضعف الإقبال على الاكتتاب بأسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية المسعرة في البورصة.

غير أن تخفيض رأس المال، في حالة الخسارة، يظل اختيارياً

للشركة، ويحق لها أن تلجأ إليه، من دون نص خاص في نظام الشركة. ولا يجوز حرمانها من هذا الحق ببند يدرج في هذا النظام.

ويتم تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة. طالما أنه يؤدي إلى تعديل نظام الشركة، بالنسبة إلى قيمة رأس المال المعينة فيه. ويتخذ القرار بالنصاب والأغلبية اللازمين لصحة قرارات الجمعية غير العادية، والتي نأتي على ذكرها فيما بعد. ويجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ولا يكون نافذاً إلا بهذا النشر، وبعدم اعتراض الدائنين عليه في مهلة ثلاثة أشهر. وإذا حصل الاعتراض، فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة، أن هذا التخفيض لا يضر بحقوق الغير.

ويكون تعديل نظام الشركة الناتج عن تخفيض رأس المال خاضعاً لاجراءات النشر التي يخضع لها نظام الشركة نفسه، ولا سيما لجهة الإيداع في قلم المحكمة الإبتدائية التابع لها مركز الشركة، والقيد في سجل التجارة، الكائن لدى هذه المحكمة. كما يجب تعليق النظام المعدل في مكاتب الشركة، وذكر مبلغ رأس المال المخفض في الأوراق الصادرة عن الشركة.

ويشترط ألا يؤدي تخفيض رأس المال إلى النزول به لما دون الحد الأدنى المعين قانوناً.

نبحث فيما يأتي: في طرق تخفيض رأس المال، وفي وجوب ضمان حقوق المساهمين والغير عند تخفيض رأس المال.

أ - طرق تخفيض رأس المال:

يتم تخفيض رأس مال الشركة، إما بتخفيض قيمة الأسهم

الاسمية. أو بتخفيض عدد الأسهم، أو بشراء الشركة لبعض أسهمها، وذلك وفقاً لما نبين فيما يأتي:

١ - تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم:

يحصل تخفيض رأس المال في هذه الطريقة، بانقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة، بنسبة معادلة لقيمة التخفيض المنوي اجراؤه. وإذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة، فيرد الفرق إلى المساهمين. وإذا كانت قيمة الأسهم لم تدفع بكاملها. فيحسم الجزء غير المدفوع من أصل هذا الفرق. أما إذا نتج التخفيض عن خسارة أصابت الشركة، فتحدد قيمته، عادة، بمثل قيمة الخسارة. ولكن ليس ما يمنع من أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة، طالما أنه جائز من دون وقوع أية خسارة. وفي كل الأحوال يشترط ألا يجري تخفيض القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المعين في القانون.

وأننا نورد مثلاً عملياً عن كيفية اجراء التخفيض.

لنفترض أن رأس مال الشركة هو خمسمئة ألف دولار، موزعة على ألف سهم، فتكون قيمة السهم الواحد ٥٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٥٠٠ دولار.

وأنه جرى تخفيض رأس المال بنسبة خمسه فتصبح قيمة تخفيض السهم الواحد: $\frac{٥٠٠ \times ١}{٥}$ = ١٠٠ دولار.

وتصبح القيمة الإسمية للسهم الواحد أربعماية دولار بدلاً من

خمسماية دولار، وترد الشركة الفرق وقدره مئة دولار إلى المساهم، أو يعفى من تسديد مبلغ المئة دولار إذا لم تكن قيمة السهم قد استوفيت تماماً.

يجري التخفيض عملياً إما بوضع خاتم على السهم يشير إلى البدل الجديد للقيمة الاسمية، أو بتسليم شهادات أسهم جديدة بالمبلغ المخفض وفي الحالتين، يشترط دوماً المحافظة على المساواة بين المساهمين الذين يشملهم التدبير.

٢ - تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم:

قد يتم تخفيض رأس المال، بتخفيض عدد الأسهم من دون تخفيض القيمة الاسمية للسهم. فإذا تم تخفيض رأس المال بنسبة النصف مثلاً، فيخفض عدد الأسهم بالنسبة ذاتها، ويلغى بالنتيجة سهم من كل سهمين، إذ يصبح مالك السهمين مالكاً لسهم واحد فقط. ويصبح مالك المئة سهم، مالكاً لخمسين سهم فقط.

وتقوم الصعوبة، في هذه الحالة، عندما يكون المساهم مالكاً لسهمٍ واحد، أو لعدد فردي من الأسهم. كمن يملك مثلاً أحد عشر سهماً. وعندئذٍ يضطر مالك السهم الواحد إلى شراء سهم آخر، كي يظل محتفظاً بسهمٍ واحد بعد التخفيض، أو أن يبيع سهمه ويخرج من الشركة، متنازلاً عن المبدأ الذي يقر له حقاً أساسياً في البقاء في الشركة.

كما يضطر مالك الأحد عشر سهماً أن يشتري سهماً واحد، ليظل محتفظاً بستة أسهم، أو أن يبيع سهماً واحداً ليظل محتفظاً بخمسة أسهم.

وقد أثارت مسألة إمكانية مالك السهم الواحد للخروج من الشركة اختلافاً في الرأي حول طريقة تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم، فنسب إليها البعض الاعتداء على حقوق أساسية للمساهم. ولكن القضاء يميل، بمعظمه، إلى القبول بهذه الطريقة شرط أن تحتمها الضرورة، كأن يحصل التخفيض نتيجة لخسارة لحقت بالشركة، وشرط ألا يتجاوز التخفيض نسبة الخسارة(١).

ويجوز أن يتم التخفيض، عن طريق جمع الطريقتين المتقدمتين، أي تخفيض القيمة الاسمية للسهم، وبالوقت نفسه، تخفيض عدد الأسهم.

في حال تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، وذلك عن طريق تخفيض عدد الأسهم أو القيمة الاسمية، تخفض حقوق حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم، إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم بالنسبة ذاتها كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ اصدار السندات، وذلك دون حاجة إلى قرار من جمعية حملة السندات(٢).

٣ - تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها:

قد يتم التخفيض عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها، ثم القيام بالغاء هذه الأسهم.

---

(١) Cass, 30 mai 1982, D. 1893. 1. 105; et 29 janv. 1894, P. 1894.1.113.; Hamel et Lagarde, 1, N° 753; Houpin et Bosieux, 2, N° 922; Emile tyan, 1, N° 687, P. 790.

(٢) المادة ٢/٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ المتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم.

ولكن لا يجوز تخفيض رأس المال عن طريق شراء بعض الأسهم بمال يؤخذ من رأسمال الشركة أو من الاحتياطي القانوني، إلا إذا كان التخفيض قد تقرر قانوناً، أي باتخاذ قرار في جمعية عمومية غير عادية، تم انعقادها وفقاً للأصول، يقضي بشراء الشركة لبعض أسهمها. وأن تدفع أثمان هذه الأسهم بجزء من رأس المال أصبح حراً نتيجة للتخفيض، أو بالاحتياطي القانوني.

أما لو تم التخفيض بصورة غير قانونية، لتعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى المسؤولية المدنية، وأحياناً إلى المسؤولية الجزائية. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٠٩ من قانون التجارة اللبناني بقولها: «يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس أسهمها، ودفع ثمنها بمال يؤخذ من رأس المال، أو من الاحتياطي القانوني».

وإذا تم شراء الأسهم بدفع قيمتها من الاحتياطي الحر أو من الأرباح، دون رأس مال الشركة، أو الاحتياطي القانوني، فلا يعتبر ذلك تخفيضاً لرأس المال. بل استهلاكاً للأسهم، لأن رأس المال، بحد ذاته، لم يمس.

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها، يجب أن يدعى جميع المساهمين، بشكل علني عام، إلى بيع الأسهم للشركة، وأن تكون لهم فرص متكافئة في البيع. وخوفاً من أن لا تستطيع الشركة تأمين الفرص المتكافئة لجميع المساهمين، قد تلجأ إلى الشراء في البورصة. على أن يكون سعر الأسهم في البورصة معادلاً للقيمة الاسمية أو أقل منها أما إذا كان السعر أعلى من القيمة الاسمية، فيؤدي ذلك إلى إلحاق خسارة بالشركة، وبالتالي لا تتم عملية التخفيض، إلا إذا كان

للشركة أموال احتياطية كافية لتغطية هذه الخسارة.

يقتضي التمييز بين تخفيض رأس المال عن طريق شراء الأسهم أو إنقاص عددها، من جهة، وبين استهلاك الأسهم، على الأقل لجهة مصدر الأموال التي تستخدم في العمليتين، ومركز المساهمين بعد الدفع.

فمن حيث مصدر الأموال: ففي حالة تخفيض رأس المال، تؤخذ الأموال اللازمة لذلك، من رأس المال نفسه. أما في حالة استهلاك الأسهم. فيجب أن تؤخذ الأموال اللازمة للاستهلاك من الأرباح، مع الاحتفاظ برأس المال كاملاً وثابتاً.

ومن حيث مركز المساهمين بعد الدفع: ففي حالة تخفيض رأس المال تنقطع صلة المساهم الذي تخلى عن سهمه لمصلحة غيره، إذا اضطر إلى ذلك، لأن التخفيض إلى النصف مثلاً يؤدي إلى استبقائه نصف سهم، وهذا ما لا يجوز، وعليه إما التخلي عن سهمه أو شراء سهم آخر ليصبح له سهماً واحداً، فإذا تخلى عن سهمه، تنقطع صلته بالشركة، ويفقد صفته كشريك. أما في حالة استهلاك الأسهم. فلا تنقطع صلة المساهم بالشركة، بل يعطى سهم تمتع، يخوله حق التصويت في الجمعيات العمومية وكل حقوق السهم، بصورة عامة. ما عدا حق استعادة القيمة الاسمية لسهمه.

ب - ضمان حقوق المساهمين والغير عند تخفيض رأس مال الشركة:

يجب لكي يكون تخفيض رأس المال قانونياً، أن تتم المحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين، وأن تراعى حقوق الغير أي دائني الشركة.

١ - الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين:

إن الحفاظ على المساواة بين المساهمين هو مبدأ أساسي في الشركة المساهمة، وكل تعرض لهذا المبدأ، يؤدي إلى إبطال القرار الذي يخالفه.

ومن آثار هذا المبدأ فيما يتعلق بتخفيض رأس المال، أنه إذا كانت أسهم الشركة من فئة واحدة، يجب أن يشملها التخفيض جميعها، وبالنسبة ذاتها. فلا يصح أن يرد على بعضها من دون البعضٍ الآخر، كأن يرد على الأسهم الاسمية، من دون الأسهم لحاملها مثلاً.

وإذا تضمنت أسهم الشركة فئات مختلفة، كالأسهمٍ العادية، وأسهم الأفضلية، أو أسهم رأس المال، وأسهم التمتع مثلاً، فيجب أن يتضمن التخفيض، كذلك، بوجه نسبي، القيمة الاسمية المدفوعة بكاملها، لكل من هذه الأسهم.

غير أن ثمة صعوبة، في تأمين المساواة، تظهر بوجه خاص، عند تقرير التخفيض، بسبب خسارة الشركة، مع وجود أسهم رأس المال المدفوعة بكاملها، وأسهم التمتع. وذلك لأن هذه الأسهم الأخيرة، يكون قد جرى استردادِ قيمتها الاسمية، أما الأولى، أي أسهم رأس المال، فستخسر جزءاً من قيمتها بعد التخفيض. وهذا ما يشذ عن مبدأ المساواة. ولتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين من الأسهم، يذهب البعض إلى أنه يجدر أن يقرر، عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص، لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال. ويصدر هذا القرار عن الجمعية غير العادية، من دون حاجة إلى موافقة الجمعية الخاصة لحملة أسهم التمتع، لأن من شأن هذا القرار أن يحقق المساواة بين فئتي الأسهم، من دون أن يعدل حقوق احداهما، أي فئة أسهم التمتع.

٢ - مراعاة حقوق الغير:

يؤدي تخفيض رأس المال إلى إنقاص حق الارتهان العام للدائنين، على رأس المال. ويلاحظ الفرق بين الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل التخفيض، وأولئك الذين نشأت ديونهم بعده. ويميز بين هاتين الفئتين من الدائنين. فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل التخفيض، لا يحتج عليهم بهذا التخفيض، لأنهم تعاملوا مع الشركة على أساس رأس مالها الأصلي غير المخفض، والذي يشكل ضماناً عاماً لهم. ولذلك فقد أتاح لهم القانون الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال، حيث تنص المادة ٢٠٨ من قانون التجارة اللبناني على أنه «لا يجوز أن يقرر تخفيض رأس المال، إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير. وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض، لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية، ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر.

وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير».

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة لا ينفذ قرار التخفيض ما لم يجر نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لأي من دائني الشركة السابقين لقرار التخفيض. حق الاعتراض على هذا القرار.

ويهدف هذا الاعتراض، في حالة التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، إلى إرغام المساهمين على رد ما استوفوه من رأس المال بنتيجة التخفيض، أو على دفع الأقساط المستحقة من رأس المال، التي أعفيوا من دفعها. كما يهدف في حالة التخفيض بسبب الخسارة، إلى إرغام المساهمين على رد الأرباح التي قبضوها

بعد التخفيض، والتي يجب أن تحفظ لتغطية الخسارة، وإعادة رأس المال إلى أصله.

يكون التخفيض اختيارياً، حتى في حالة التدني في رأس المال، أو الخسائر، ولكنه ممكن دائماً مهما كانت حالة الشركة، بشرط احترام حقوق الغير.

ولم ينص القانون اللبناني صراحة، على كيفية تقديم اعتراض الدائنين إلى المحكمة المختصة. ولذلك رأى بعض الفقهاء أن الاعتراض يقدم بشكل دعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة، وذلك في مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون التجارة[١].

ورأى غيرهم، أن الاعتراض ينظم بواسطة الكاتب العدل. ويوجه إلى الشركة، وإذا اعتبرت الشركة أن الاعتراض غير محق، فعليها أن تتقدم بطلب رفعه إلى المحكمة[٢].

غير أنه، من حيث النتيجة، ان المرجع الصالح للبت بالاعتراض المذكور هو المحكمة المختصة، التي عليها أن تصدر حكماً به، وتقرير ما إذا كان القرار مضراً بحقوق المعترضين، فتقضي بإبطاله، أو غير مضر بحقوقهم، كأن لا يتعدى القيمة الحقيقية لرأس المال، فتقضي برد الاعتراض. ويحق للدائنين الذين لم تقرر المحكمة رفض اعتراضهم أن يلزموا المساهمين الذين لم يكملوا بعد تحرير أسهمهم، أن يتابعوا هذا التحرير، بالقدر الضروري لتسديد ديونهم. ولهم أيضاً أن يلزموا بالقدر ذاته، المساهمين الذين أعيد إليهم أي

(١) اميل تيان، ١، رقم ٦٨٨.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠٨.

مبلغ، برده إلى صندوق الشركة.

ويحتفظ الدائنون السابقون لنشر تخفيض رأس المال، بحقهم على جميع عناصر رأس المال، التي كانت موجودة بتاريخ نشوء دينهم، شرط التقيد بالإجراءات الملحوظة في المادة ٢٠٨ تجارة، والتي تقضي بوجوب تقديم اعتراضهم على قرار التخفيض في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وإذا أقر تخفيض رأس المال، ونشر في الجريدة الرسمية بصورة أصولية، ولم يجر اعتراض على قرار الجمعية من قبل الدائنين، أو إذا جرت اعتراضات، ولكنها ردت من قبل المحكمة المختصة، فيصبح شراء الأسهم ودفع ثمنها بجزء من رأس المال صحيحاً ومشروعاً.

ولا يصح استعمال الأسهم المشتراة بجزء من رأس المال على الصورة المبينة أعلاه، للتصويت على أساسها، وإنما يجب إبطال هذه الأسهم.

بالنسبة إلى الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد تخفيض رأس المال. فإن هذا التخفيض يسري عليهم، لأن رأس المال المخفض، يعتبر وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه، عند تعاملهم مع الشركة، شرط أن يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية بالتخفيض، قد نشر وفقاً للأصول.

خامساً: تعديل نظام الشركة بتحويلها إلى شركة أخرى:

إن تحويل الشركة (transformation) هو تغيير شكلها القانوني، فتتحول مثلاً من شركة مغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية.

بحسب الرأي السائد في الفقه والقضاء، لا يؤدي تحويل الشركة، الذي يجيزه القانون، أو نظام الشركة، إلى انهائها وإنشاء شركة جديدة، وإنما يعتبر تعديلاً لنظامها، وتستمر مع هذا التعديل، شخصيتها المعنوية.

ويجري التحويل بقرار يصدر عن جمعية عمومية غير عادية، يتخذ وفقاً للنصاب والأغلبية المفروضين قانوناً.

وبما أنه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تزيد التزامات المساهمين، ولا أن تمس بحقوقهم الأساسية، ولا بحقوق الغير، فلا يجوز للجمعية العمومية غير العادية، أن تتخذ قراراً بتحويل الشركة المغفلة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، لأن من شأن هكذا تحويل أن يزيد التزامات المساهمين، الذين تكون مسؤوليتهم في الشركة المغفلة محدودة بقيمة أسهمهم فتصبح في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية وبأموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

كما أن التحويل المذكور، يؤدي إلى الإخلال بالحقوق الأساسية للمساهمين، إذ يتحول السهم القابل للتداول أساساً، إلى حصة في الشركة غير قابلة، مبدئياً، للانتقال إلى الغير.

ولذلك لا يحق للجمعية العمومية غير العادية، بنصابها وأغلبيتها المقررتين قانوناً، أن تحول الشركة المغفلة إلى شركة تضامن أو إلى شركة توصية بسيطة، ولكن هذا التحويل يصبح قانونياً وصحيحاً، إذا وافق عليه جميع المساهمين. وهذا ما يحصل غالباً، إذا كان عدد المساهمين ضئيلاً.

ولكنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية، أن تحول الشركة

المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية، بالنصاب والأغلبية المقررين قانوناً. كما يجوز لها أن تحول الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم، شرط أن يوافق على هذا التحويل جميع الشركاء الذين سيتحولون إلى شركاء مفوضين.

إيداع وتسجيل تعديل نظام الشركة:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون التجارة، المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، أن كل تعديل لنظام الشركة يجب أن يودع ويسجل لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي. وهذا فضلاً عن القواعد العامة المتعلقة بتسجيل الشركات والتي تقضي بإيداع التعديلات الحاصلة على نظامها الأساسي في قلم المحكمة الإبتدائية المختصة، والتسجيل في سجل التجارة.

وبموجب أحكام المادة ٨٠ من قانون التجارة المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ المشار إليه أعلاه، لم يعد يخضع تأسيس الشركة المغفلة، ولا تعديل نظامها إلى ترخيص من السلطات الحكومية المختصة يصدر بمرسوم، كما كان الأمر عليه قبل تعديل المادة ٨٠ المشار إليها، مما يعني أن قرار الجمعية العمومية غير العادية المتعلق بتعديل نظام الشركة يصبح نافذاً وسارياً بحق الغير بعد اتخاذه وفقاً للأصول القانونية المتعلقة بالنصاب والأغلبية، بعد إيداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي، وبعد إيداعه في قلم المحكمة وتسجيله في سجل التجارة، من دون انتظار موافقة الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

سادساً: تعديل نظام الشركة بادماجها بشركة أخرى:

أ - مفهوم الاندماج بصورة عامة:

تجدر الإشارة أولاً إلى أن مسألة اندماج الشركات لا تتعلق فقط بالشركة المغفلة، ولكنها تطال جميع أنواع الشركات، وبشروط تتناسب مع كل منها، وكذلك هو الأمر في تحويل الشركة، بوجه عام، وانحلالها وتصفيتها وقسمتها. وهذا ما سيكون موضوع جزء مستقل من أجزاء هذه الموسوعة.

أما هنا فنكتفي بالقاء الضوء على اندماج الشركة المغفلة، في ظل النصوص القانونية المتعلقة، بصورة خاصة بهذه الشركة.

والاندماج بوجه عام هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، الذي ينشأ عنه زوال الشركتين القائمتين أو احداهما على الأقل.

ولذلك لا يعتبر اندماجاً، بيعٍ المصفي موجودات الشركة، بعد حلها، إلى شركة أخرى، تسهيلاً لعملية التصفية. كما لا يتم الاندماج بشراء الشركة عدداً من أسهم شركة أخرى، أو بتقديم شركة مغفلة، جميع موجوداتها إلى شركة أخرى، مقابل سندات صادرة عنها، لا مقابل أسهم، أو بإتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت ادارة مشتركة، لأنه، في هذه الحالة، تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها المعنوية، بينما يفترض الاندماج زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركتين، أو الشركات المندمجة، ونشوء شخصية معنوية جديدة، أو، على الأقل، زوال الشخصية المعنوية لأحدى الشركتين،

واندماجها في الشخصية المعنوية للشركة الأخرى، بحيث يبقى للشركتين أو للشركات المندمجة شخصية معنوية واحدة.

كما لا يوجد اندماج عندما تحصل شركة على مساهمة شركة أخرى، وذلك بتملكها جزءاً من أسهمها، مهما كانت أهميته، على أن تحتفظ هذه الشركة الأخرى بشخصيتها المعنوية، وتتابع كيانها. أو عندما تحصل شركة على مؤسسة أو أكثر، عائدة لشركة أخرى، تتابع استثمارها في مكان آخر.

ذهب بعض الفقه إلى أنه إذا قدم المصفي موجودات الشركة المنحلة، إلى شركة قيد التأسيس، كحصة في رأس مالها، وتلقى في مقابل ذلك أسهماً قام ببيعها أو بتوزيعها بين مساهمي الشركة المنحلة، فيعد هذا العمل اندماجاً للشركة المنحلة بالشركة الجديدة[١]. ولكن الرأي السائد ينفي حصول الاندماج في هذه الحالة[٢]، ولا سيما أن الاندماج يتطلب إتفاقاً سابقاً لحل الشركة، واجراءات تنص عليها المواد ٢١٠ - ٢١٣ من قانون التجارة، وسنأتي تباعاً على شرحها.

ولا يحصل الاندماج بشراء الشركة المغفلة عدداً من أسهم شركة أخرى، والاحتفاظ بها. إذ تصبح بذلك مجرد مساهم في الشركة الأخرى هذه. أما إذا اشترت الشركة الأولى جميع أسهم الشركة الثانية، فيدق الأمر لأنه يترتب على ذلك انحلال الشركة الثانية حتماً، لاجتماع أسهمها في يد مساهم واحد، وفقدانها بالتالي أحد الشروط اللازمة لقيامها، وهو شرط اشتمالها على ثلاثة شركاء على الأقل[٣]. غير أن هذا الرأي هو موضوع جدل ولم

---

(١) فابيا وصفا في شرح المواد ٢١٠ - ٢١٣.

(٢) Houpin et Bosvieux, 2, N° 946.

(٣) Houpin et Bosvieux, 2, N° 926.

يؤخذ به، بل يعتبر البعض الآخر أن هذه الحالة تشكل اتحاداً للذمة، (confusion) لعدم وجود عقد سابق بين الشركتين[1].

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير، لأن الاتفاق على الاندماج هو شرط أساسي لحصوله، وفي كل الأحوال، يصعب تطبيق المواد ٢١٠ - ٢١٣ تجارة على هذه الحالة.

ويصح الاندماج بين شركات من أنواع مختلفة، شرط ألا يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين، كما لو جرى الاندماج بين شركة مغفلة، وشركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة. ولكن الاندماج، في هذه الحالة، يصبح صحيحاً، بموافقة جميع المساهمين عليه، وليس بموافقة أكثريتهم المطلوبة للنصاب والغالبية في الجمعية العمومية غير العادية للشركة المغفلة.

ويصح، كذلك، الاندماج، بين شركة وطنية، وشركة أجنبية. وفي مثل هذه الحالة، لا تثار أية صعوبة إذا اندمجت الشركة الأجنبية بالشركة الوطنية، طبعاً إذا لم يكن ثمة مانع قانوني، منصوص عليه صراحة. أما إذا اندمجت الشركة الوطنية بالشركة الأجنبية، فقد ينشأ عن ذلك، معارضة من أقلية المساهمين. نظراً لزيادة أعباء المساهمين، وصعوبات ممارسة حقوقهم في الشركة الأجنبية، ولا سيما إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج. وقد تزال هذه الصعوبات والأعباء بتصفية حقوق المساهمين نقداً، بعد حل الشركة الوطنية المندمجة. ولكن ذلك لا يعني أنه ليس ثمة اجحاف بحقوقهم، فقد لا يرغبون في تصفية حقوقهم، إلا بسبب الصعوبات الناتجة عن متابعة أعمال الشركة في الخارج، وعدم تمكنهم من حضور الجمعيات العمومية، والاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها.

---

(١) كوبير روابيه، اندماج الشركات، رقم ١، ص ١٣.

ومع ذلك فإن حل الشركة الوطنية بسبب الاندماج، يزيل شخصيتها المعنوية، وبالتالي جنسيتها، ولا يكون ثمة مجال لاصطدام عملية الاندماج بنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة، الذي يمنع الجمعيات العمومية غير العادية من تغيير جنسية الشركة.

وللاندماج أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى توظيف رأس مال أكبر، وبالتالي فهو يحقق المشاريع الكبرى، كما يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة. وتخفيض نفقاتها العامة، وتوحيد ادارتها، وتقوية ائتمانها، عن طريق توحيد التعاون والأهداف بين هذه الشركات، وتحقيق المشاريع التي قد تعجز شركة واحدة عن القيام بها. ولكن الاندماج قد يؤدي إلى الاحتكار وارتفاع الأسعار، ولذلك قد يكون من المناسب، في حال الاندماج، اخضاع الأسعار إلى مراقبة السلطة.

ب - عقد الاندماج:

يتقرر الاندماج بموجب اتفاق مسبق بين ممثلي الشركتين المندمجتين. ويمثل كل من هاتين الشركتين، مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام، بعد حصوله على ترخيص من الجمعية العمومية.

وبعد عقد هذا الاتفاق، يعرض على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، في كل من الشركتين فتصدق عليه أو ترفضه.

وفي حال رفضه لا يتوجب على الشركة أي تعويض للشركة الأخرى، لأن الاتفاق المسبق بين ممثلي الشركتين ليس أكثر من تمهيد للاندماج، ولا يترتب عليه التزام بالتنفيذ أما إذا صدقت الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركتين على اتفاق الاندماج، فتلتزم كل منهما بتنفيذ الموجبات المترتبة عليها بمقتضى الاتفاق، وتكون مسؤولة في حال اخلالها بالموجبات المترتبة عليها.

ج - صور الاندماج:

يتم الاندماج باحدى طريقتين: إما بضم الشركة المغفلة إلى شركة أخرى، أو بمزج الشركتين، بحيث تتألف منهما شركة واحدة.

الصورة الأولى: اندماج الشركة المغفلة في شركة أخرى قائمة، أو الاندماج بطريق الضم (Fusion par absaption ou annexion).

يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركة المندمجة، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، ولا يتم ذلك إلا بقرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة بالموافقة على الاندماج، وفقاً لشروط النصاب والأكثرية المقررة لحل الشركة قبل حلول أجلها، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الأقل، وبموافقة ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية.

كما لا بد من صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة، بزيادة رأس مال نتيجة للاندماج، وذلك بشروط النصاب والأكثرية المقررة للجمعية التأسيسية، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلثي رأس المال على أثر الدعوة الأولى، أو نصفه على أثر الدعوة الثانية، أو ثلثه على أثر الدعوة الثالثة. على أن يتخذ القرار بغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

ويجب على الشركة المضمومة أو المندمجة (annexée) أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة الضامة أو الشركة الدامجة، أن تخضع للقواعد الشكلية والأساسية المختصة بزيادة رأس المال. وهذه الزيادة تعادل قيمة أصول الشركة المندمجة، التي تعتبر حصة عينية خاضعة لاجراءات التخمين والمصادقة، من قبل الجمعية

التأسيسية للشركة الجديدة.

ولا ضرورة لوضع أسهم الشركة الجديدة التي تمثل موجودات الشركة المنحلة بشكل اسهم اسمية غير قابلة للتداول إلا بعد موافقة الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة، بل تكون قابلة للتداول فور إتمام عملية الاندماج، إذا كانت أسهم الشركة المندمجة قابلة للتداول قبل ذلك. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٢/٨٩ من قانون التجارة[1].

ويتوجب على الشركة الجديدة أن تنشر تأسيسها وفقاً للأصول.

الصورة الثانية: اندماج الشركتين في شركة جديدة واحدة، أو الاندماج بطريق المزج (fusion par combinaison):

يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى حل الشركتين المندمجتين، وتكوين شركة جديدة. وهو يتم بإتخاذ قرار بالموافقة من الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركتين المندمجتين، بشروط النصاب والأغلبية المقررة لحل الشركات قبل حلول أجلها.

ويجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات، كما يجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركة القديمة قبل الميعاد، وبانشاء الشركة الجديدة (م ٢١١).

---

(١) **المادة ٨٩ من قانون التجارة**: «ويجب أن تبقى هذه الأسهم اسمية ومتصلة بالأرومة، ومشتملة على طابع يدل على نوعها، وعلى تاريخ تأسيس الشركة، ولا تصبح قابلة للتداول إلا بعد أن توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.
على أن منع التداول المشار إليه لا يسري على الأسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت أسهمها قابلة للتداول قبل ذلك».

وإذا نتج عن الاندماج مساس بحقوق بعض فئات المساهمين، فلا بد من موافقة جمعيتهم الخاصة على القرار المتخذ بشأن الاندماج، حتى يكون نافذاً في حقهم، وكذلك الأمر فيما يختص بأصحاب سندات الدين.

د - آثار الاندماج:

ينشأ عن الاندماج آثار مختلفة بالنسبة إلى المساهمين، وإلى الشركات المندمجة، وإلى الغير.

١ - آثار الاندماج بالنسبة إلى المساهمين:

يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم من الشركة الدامجة، أو من الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، بمقدار الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة.

فيما يتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم، ومنذ تاريخ اصدار هذه السندات، وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، يخضع انضمام الشركة المصدرة إلى شركة أخرى، وكذلك ادغام الشركة المصدرة مع شركة أو عدة شركات أخرى، ضمن اطار شركة جديدة، إلى موافقة مسبقة من الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين.

وإذا لم توافق هذه الجمعية على الانضمام أو الادغام، وكذلك إذا لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب، يمكن تجاوز الأمر والاستغناء عن هذه الموافقة. وأن قرار مجلس الإدارة بتجاوز الأمر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات، يجب أن ينشر حالاً في الجريدة الرسمية، وفي جريدة اقتصادية وجريدة يومية محلية.

إلا أنـه يحق للجمعية العمومية لحملة السـندات، أن تقرر بالأكثرية النسبية للحاضرين، أياً كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على العملية المنوي اجراؤها.

يقدم الاعتراض إلى المحكمة الناظرة بالدعاوى التجارية في موقع مركز الشركة خلال شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر، وللمحكمة في هـذه الحالة، إما رد الاعتـراض، وإمـا الزام الشركة المصدرة بتسديد قيمة السندات، وأما الزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات، إذا عـرضت هذه الأخيرة تقديم ضمانات، وإذا رأى القاضي أن هذه الضمانات كافية.

وفـي حـال عـدم تنفيذ القرار القضائي بتسديد السندات أو تقديم الضمانات يبقى الانضمام أو الادغـام غير سـاري المفعول بوجه حامل السند المعترض[١].

٢ - آثار الاندماج بالنسبة إلى الشركات المندمجة:

تتفرع عن الاندماج آثار بالنسبة إلى الشركة الدامجة، تختلف بحسب ما تكون الشركة المندمجة قد أوفت جميع ديونها، وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها، أو أنها لم توف جميع ديونها قبل الاندماج. ففي الحالة الأولى لا تثار أية صعوبة، أما في الحالة الثانية، فتنتقل، مبدئياً، جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، إذ تصبح الشركة الدامجة بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة.

---

(١) المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ (السندات القابلة التحويل إلى أسهم).

٣ - آثار الاندماج بالنسبة إلى الغير:

لا تسري آثار الاندماج على دائني الشركة المندمجة، الذي يؤدي إلى نقل ديونهم من مدين إلى آخر، ما لم يوافقوا عليه، تطبيقاً لأحكام المادة ٧٨٧ موجبات وعقود[1].

ولقد أقر القانون ضماناً خاصاً لدائني الشركة المندمجة، شبيه بالضمان المقرر لهم في حال تخفيض رأس المال، والذي يوليهم حق الاعتراض على القرار الصادر عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة، الذي يقضي بالموافقة على الاندماج، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

ويكون من شأن هذا الاعتراض وقف تنفيذ قرار الاندماج، ريثما تفصل فيه المحكمة بالقبول أو الرفض، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ من قانون التجارة اللبناني، اللتين تنصان على ما يأتي: «وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه، إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية، ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر.

واذا حصل الاعتراض فان تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير».

وهاتان الفقرتان تطبقان في حالة الاندماج، عملاً بأحكام المادة ٢١٣ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على ما يأتي: «إن

---

(١) م ٧٨٧ **موجبات وعقود**: «يجب على الوكيل أن يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن أن تحمله على تعديل الوكالة أو الرجوع عنها».

الأحكام المختصة بحقوق الغير، عند تخفيض رأس المال، تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم».

ويعود للمحكمة أن تقدر ما إذا كان الاندماج يمس بحقوق الدائنين أو لا يمس بها، ولا سيما إذا كانت أصول الشركة الدامجة، مع أخذ خصومها بعين الاعتبار، تشكل بالنسبة إلى الدائنين ضماناً أقوى أو أخف من الضمان الناتج عن أصول الشركة المندمجة. فإذا تبين لها أن الضمان قد نقص أو انعدم، قضت بعدم سريان قرار الاندماج على الدائنين. ولكنه من الناحية العملية، غالباً ما تكون الشركة الدامجة في مركز أقوى من الشركة المندمجة، وبالتالي فهي تحقق للدائنين، ضماناً أقوى، يؤدي إلى عدم اعتراضهم على الاندماج.

وتطبق القاعدة المتقدمة على دائني الشركة، سواء كان دينهم مستحقاً أو مؤجل الدفع، نظراً لعدم النص. وبالتالي يكون للدائنين ذوي الدين المؤجل، حق الاعتراض على قرار الاندماج، وفقاً لما تقدم.

أما دائنو الشركة الدامجة فلا يحق لهم الاعتراض على الاندماج، بحجة أنه أدى إلى زيادة ديون هذه الشركة والتزاماتها، إذ أنهم في مركز الدائنين العاديين الذين عليهم أن يتحملوا نتائج تصرفات مدينهم التي تؤدي إلى زيادة ديونه، طالما أن القانون لا يمنحهم حق الأفضلية على ذمة الشركة الدامجة، ولا حق التمسك باستقلال ذمتها عن ذمة الشركة المندمجة. ومع ذلك يعود لدائني الشركة الدامجة، أن يطعنوا بالاندماج، في حال حصوله بطريق

الغش والتواطؤ، اضراراً بحقوقهم، وذلك عن طريق الدعوى البوليانية المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود(١).

بما أن حقوق الشركة المندمجة، تنتقل بنتيجة الاندماج، إلى الشركة الدامجة، فتستطيع هذه الأخيرة ملاحقة تحصيل هذه الحقوق من مديني الشركة المندمجة. ويصح التساؤل، في هذه المناسبة، عما إذا كان للمدين أن يتمسك بعدم الوفاء ما لم تتم الاجراءات المقررة في القانون، بشأن التفرغ عن الدين، والمتضمنة إبلاغ التفرغ إلى المدين، أو قبول هذا الأخير بالتفرغ، بتصريح خطي ذي تاريخ صحيح، تطبيقاً لقاعدة حوالة الحق المنصوص عليها في المادة ١/٢٨٣ موجبات وعقود(٢).

فيرى البعض ضرورة القيام بهذه الاجراءات(٣)، بينما يرى

---

(١) **المادة ٢٧٨ موجبات وعقود:** «يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء، أو تفاقم هذا العجز. أما العقود التي لم يكن بها المديون إلا مهملاً للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ.
وهذه الدعوى المسماة «بالدعوى البوليانية» يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدهم المديون خدعة. غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض، إلا إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون.
ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى، إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم. أما فيما زاد عنها، فيبقى العقد قائماً ويستمر على إنتاج جميع مفاعيله.
وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات».

(٢) **المادة ١/٢٨٣ موجبات وعقود:** «إن الانتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث، ولاسيما بالنظر إلى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه إلا بابلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ».

(٣) Bastian, Juris. 164. 60.

البعض الآخر عدم ضرورتها[1].

ونحن نميل إلى تأييد الرأي الأخير لسببين على الأقل هما:

السبب الأول: لأن الشركة المندمجة، بعد حلها واندماجها في الشركة الأخرى، تفقد شخصيتها المعنوية، فلا يبقى ثمة مجال لوفاء الدين إليها، بل يتعين أن يجري هذا الوفاء للشركة الدامجة التي حلت محلها، في الحقوق العائدة لها.

السبب الثاني: لأن قانون التجارة قد تضمن أحكاماً خاصة تقضي بنشر حل الشركة واندماجها، مما يشكل ضماناً لاطلاع الغير، ولاسيما المدينين، على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

هذا فضلاً عن أن القاعدة العامة، المنصوص عليها في المادة ٢/٢٨٣ تجارة، لم تفرض معاملة ابلاغ انتقال الدين لأجل صحة هذا الانتقال، بل لمجرد سريانه على المدين، لتفادي وفاء الدين إلى المتفرغ بدلاً من المتفرغ له. فمتى أصبح الوفاء إلى المتفرغ، أي الشركة المندمجة، أمراً متعذراً، بنتيجة الاندماج، فلا يبقى ثمة محل للتمسك بعدم إتمام هذه المعاملة.

هـ - بطلان قرار الاندماج:

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن بطلان القرار الصادر عن الشركة المندمجة بشأن الاندماج، بسبب الغش، أو تجاوز حدود السلطة، أو إساءة استعمال السلطة، يؤدي إلى بطلان الاندماج نفسه. ومن ثم

(١) مصطفى كمال طه، ١، رقم ٥٤١؛ واستئناف مصري مختلط، ١٩٣٨/٢/٢، ب ٥٠ - ١٣٠.

إلى استمرار قيام الشركة المندمجة.

ويترتب هذا الأثر أيضاً، على بطلان الاندماج بسبب عيب في تأسيس الشركة الدامجة، أو بسبب عيب في قرار الاندماج الصادر عنها، وذلك لأن أثر قرار الشركة المندمجة، بالموافقة على الاندماج، موقوف على صحة قرار الاندماج الصادر عن الشركة الدامجة، فإذا كان هذا القرار الأخير باطلاً، إنعدم الشرط المعلق عليه أثر القرار الأول، وسقط بالتالي هذا القرار، وظلت الشركة المندمجة قائمة.

و - اندماج المصارف:

أصدر المشرع اللبناني أحكاماً خاصة تهدف إلى اندماج المصارف بقصد تخفيض عددها في لبنان، وتعزيز الثقة بها، فوضع المادة ٤٦ من قانون ٩ أيار ١٩٦٧، التي تنص على ما يأتي: «أجيز للحكومة أن تمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تسهيلات واعفاءات ضريبة وغيرها، بغية تشجيع اندماج المصارف ببعضها وتصفيتها الذاتية».

ثم صدر بعد ذلك، المرسوم رقم ٨٢٨٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨، مستنداً إلى نص المادة ٤٦ المذكورة. وقد جرى تعديل المرسوم رقم ٨٢٨٤ بالمرسوم رقم ٩٣٦٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/٦، وبالمرسوم رقم ١٠٩٥٦ تاريخ ٢ تشرين الأول سنة ١٩٦٨.

وتتضمن الأحكام المشار إليها ما يأتي:

١ - يعين خبراء التدقيق، الذين يقومون بتقدير الأموال العينية المقدمة من المصرف المندمج، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من قانون التجارة، أي بقرار من رئيس المحكمة التابع لها مركز المصرف الدامج.

٢ - لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى التخمين الذي يضعه الخبراء المذكورون.

٣ - يخضع الخبراء لسرية المصارف، ويتوجب عليهم أداء اليمين القانونية الخاصة بسرية المصارف، أمام رئيس المحكمة المختصة.

٤ - إن الأسهم الجديدة التي قد تحدث من جراء الاندماج، يمكن أن تكون بشكل أسهم لحاملها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من قانون التجارة، أي أن هذه الأسهم تكون قابلة للتداول، فور تمام الاندماج، إذا كانت أسهم المصرف المندمج قابلة للتداول قبل ذلك.

٥ - يعفى المصرف القديم من ضريبة الدخل للسنة المالية السابقة للسنة التي يكون قد تم فيها الاندماج. ويعفى المصرف الجديد من ضريبة الدخل للسنتين التاليتين للاندماج، إذا كان الرأسمال المدفوع في كل من المصارف التي تكون منها المصرف الجديد يقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. ويعفى المصرف الجديد من ضريبة الدخل للسنة الثانية لسنة الاندماج، إذا كان الرأسمال المدفوع لأحد المصارف التي تكون منها المصرف الجديد ثلاثة ملايين ليرة على الأقل، ويعفى المصرف الجديد من ضريبة الدخل لسنة إضافية إذا توفر الشرطان الآتيان:

الشرط الأول: أن يقرر الاندماج فعلياً، خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٩٣٦٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/٦.

الشرط الثاني: أن يتم الاندماج فعلياً أو كلياً خلال مهلة

أقصاها سنة تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور.

ويعفى المصرف الجديد من ضريبة الدخل لسنة إضافية إذا شمل الاندماج أكثر من مصرفين. وتعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل أو التسجيل، الاجراءات التي ستضطر لإتخاذها المصارف لتحقيق عملية الاندماج بما فيها إحداث الأسهم الجديدة.

كما يستفيد من الأحكام المذكورة آنفاً كل مصرف تقرر تصفيته الذاتية في جمعية عمومية غير عادية لمساهميه، بعد موافقة الهيئة المصرفية العليا.

ويفهم بعبارة التصفية الذاتية، كل عملية تؤدي إلى توقف مصرف ما، اختيارياً، عن متابعة أعماله بصورة نهائية، وذلك من جهة بالتوقف عن قبول ودائع جديدة، ومن جهة ثانية، بدفع جميع التزاماته عند طلبها بعد استحقاقها.

وبتاريخ ١٩٩٣/١/٤ صدر القانون رقم ١٩٢، الذي يرمي إلى تسهيل اندماج المصارف. وقد حددت المادة (١) من هذا القانون ما هو المقصود بالمصرف المندمج بنصها على أنه يقصد بالمصرف المندمج، المصرف الذي يزول من الوجود، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته، إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج.

- إجراءات الاندماج:

وتتم اجراءات الاندماج على الشكل الآتي:

تكون كل عملية اندماج بين مصرفين أو أكثر، معلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. وتتبع للاستحصال على هذه الموافقة، الاجراءات الآتية:

١ - يبلغ المجلس المركزي بشخص رئيسه، قرار مجلس ادارة كل مصرف معني بعملية الاندماج، المتضمن طلب الموافقة على عقد الاندماج الموقع بين المصارف المعنية. ويرفق بطلب الموافقة:

- العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه.

- ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل مصرف معني.

- تقرير مفوضي المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية.

- وضعية مالية كل مصرف من المصارف المعنية، موقعة من رئيس مجلس ادارته، وعلى مسؤوليته الشخصية، كما هي في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج.

٢ - يتخذ المجلس المركزي، بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف، قراراً مبدئياً، أما برفض الاندماج، أو بالموافقة عليه، وذلك بمهلة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفي حال الموافقة يحدد المجلس المركزي الشروط والمهل والضمانات المطلوبة لاعطاء قراره النهائي.

٣ - يتخذ المجلس المركزي قراره النهائي بشأن عملية الاندماج، في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقق الشروط والضمانات المطلوبة منه، بما فيها محاضر

الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المعنية، على أن يتضمن هذا القرار، في حال الموافقة على الاندماج، شطب المصرف المندمج عن لائحة المصارف. ويكون هذا القرار معللاً ونهائياً، وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والادارية. بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

٤ - يعتبر انقضاء مهلتي الستين والثلاثين يوماً المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، دون صدور قرار نهائي من المجلس المركزي، بمثابة قرار ضمني برفض طلب الاندماج، بالشروط الواردة فيه، ويكون هذا القرار الضمني غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والادارية، بما فيها مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة (المادة ٢).

- تبادل المعلومات والسرية المصرفية:

يحق لرؤساء مجلس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج، أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية، وشرط الاستحصال مسبقاً على موافقة حاكم مصرف لبنان، أن يتبادلوا في ما بينهم فقط، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائن مصارفهم، وجميع الأمور المتعلقة بهم، ويخضع جميع هؤلاء، في المصرفين المتفاوضين، الدامج والمندمج، سواء تم الدمج أو لم يتم، لقانون السرية المصرفية (م ٣).

- آثار الاندماج:

• حلول المصرف الدامج محل المصرف المندمج وحقوق الموظفين:

يحل المصرف الدامج، فوراً وحكماً، محل المصرف أو المصارف

المندمجة، في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير، بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج، وذلك من دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات، أو ابلاغهم، لا سيما بالنسبة إلى عقود الإيجار، والدعاوى العالقة، والودائع والديون، والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها، وعقود العمل.

وعلى المصرف الدامج أن ينشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين على الأقل، خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الاندماج، خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قررت الاندماج، وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان.

ويجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المندمج. شرط التقيد بما يأتي:

١ - يتخذ قرار انهاء بعض عقود العمل مرة واحدة، في وقت واحد، ويذكر فيه صراحة. أنه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج.

٢ - يستفيد الموظفون الذين تقرر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية، الموقعة بين جمعية مصارف لبنان، وبين اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان.

٣ - يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع، بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه

كتعويض نهاية خدمة، شرط أن لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر، ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة، وتعفى هذه التعويضات الإضافية من أية ضريبة على الدخل (م ٤).

• دور المصرف المركزي:

للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يمنح المصرف الدامج، إذا وجد نتيجة الاندماج في وضع غير متوافق مع المواد ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ من قانون النقد والتسليف، أو مع تعاميم مصرف لبنان، مهلة لتسوية وضعه، على أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاث سنوات، في ما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

ويمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، عند الضرورة، أن يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة، بشروط ميسرة، يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان، والمصرف الدامج.

- اعفاءات المصرف الدامج:

يعفى المصرف الدامج ومساهموه من التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته، إذا أصبحوا نتيجة للاندماج، في وضع غير متوافق مع هذه الأحكام، على أن تطبق الأحكام المذكورة على كل عملية تفرغ لاحقة للاندماج.

وفي السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي

للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج، يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، أن يعفي المصرف الدامج من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحه، شرط ألا يتعدى هذا الجزء كلفة عملية الاندماج، وضمن حد اقصى لا يتعدى ملياري ليرة لبنانية، وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف، وتثبت دوائر وزارة المالية المعنية من أن قيمة الاعفاءات المذكورة، يجب أن تزاد حال تحققها على رأس مال المصرف الناتج عن الاندماج، تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الاعفاءات، إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال، خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذه الزيادة.

كما يعفى المصرف أو المصارف المندمجة، من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، في حال الموافقة على إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها.

وتعفى من جميع رسوم الطوابع، والانتقال، وكتابة العدل، والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الاجراءات والمعاملات كافة، التي تقتضيها عملية الاندماج، بما في ذلك اصدار الأسهم الجديدة.

- تطبيق أحكام اندماج المصارف على المصرف الذي يشتري موجودات وحقوق مصرف آخر:

تطبق أحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤، المتعلق بتسهيل اندماج المصارف، على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف آخر، يرغب في تصفية أعماله، وشطب إسمه من لائحة المصارف، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف.

ز - التمييز بين الاندماج والشركات التابعة:

إن الشركة التابعة (La société filiale) هي عبارة عن شركة متفرعة عن الشركة الأم (société mère)، ينشئها مجلس الادارة من دون حاجة إلى تعديل النظام، أو موافقة المساهمين، من أجل استثمار أموال شركة مساهمة. ولهذه العملية أهمية إقتصادية تعادل الاندماج، ولكنها تختلف عنه من الناحية القانونية، لأن الاندماج يؤدي إلى زوال شخصية الشركة المندمجة، أما الشركة التابعة فهي مستقلة قانوناً، عن الشركة الأم، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. إلا أنها تخضع لاشرافها من الناحية العملية، لأن الشركة الأم تملك قسماً مهماً من رأس مال الشركة التابعة، يكفل لها السيطرة على الجمعيات العمومية للشركة التابعة، والغالبية في مجلس الإدارة.

وتختلف الشركة التابعة عن الفرع (succursale) في أن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وإن كان يتمتع باستقلال نسبي في عمله.

سابعاً: سلطات الجمعية العمومية غير العادية في تشريعات الدول العربية:

أ - قاعدة عامة:

تقتضي الإشارة بادئ الأمر، إلى أن تعديل نظام الشركة هو من إختصاص الجمعية العمومية غير العادية. وهذا مفهوم ضمني، سواء ورد النص عليه صراحة في القانون، أو لم يرد.

ومع ذلك فمعظم التشريعات العربية تقر في موادها، ذكر بعض الأعمال الرئيسية المتعلقة بتعديل نظام الشركة. كزيادة رأس

المال أو تخفيضه أو تحويل الشركة، أو اندماجها بشركة أخرى، أو حلها، وسوى ذلك من التعديلات التي قد تطرأ على نظام الشركة الأساسي، وهذا ما نبينه في التشريعات العربية الآتية:

ب - القواعد الخاصة:

١ - في قانون الشركات السوري الجديد رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤:

تنص المادة ١٧٢ من هذا القانون على أن: «للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة. تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية».

وتشير المادة ١٧١ من القانون نفسه، إلى أن من صلاحيات الهيئات العامة غير العادية: تعديل نظام الشركة الأساسي، واندماج الشركة في شركة أخرى، وحل الشركة.

واللافت في نص المادة ١٧٢ المذكورة، أن صلاحيات الهيئة العامة غير العادية، تشمل، فضلاً عن تعديل نظام الشركة، بأي شكل من الأشكال، صلاحيات الهيئة العامة العادية، وعندئذٍ تصدر قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

وعملاً بأحكام المادة ١١٩ من هذا القانون:

«١ - لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين، تحت طائلة البطلان:

أ - زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم

الإسمية المحددة من قبله.

ب - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي.

ج - فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي، تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئات العامة المختلفة والتصويت فيها.

د - تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - على أنه يجوز الخروج عن هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً، أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع مساهمي الشركة».

وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٧ من هذا القانون: «يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة، إتخاذ القرار باستهلاك أسهمها المشتراة من قبلها، وفقاً للاجراءات المحددة لتخفيض رأس المال».

وتنص المادة ١٠١ من هذا القانون تحت عنوان: **زيادة رأس المال**، على ما يأتي:

«١ - يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به، بموافقة هيئتها العامة غير العادية، وموافقة الوزارة، وكذلك موافقة هيئة الأوراق، إذا كان قد سدد بالكامل.

٢ - تقوم الشركة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق الآتية:

أ - طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين، أو على الجمهور، بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة، واستناداً لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب - إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه، أو الأرباح المدورة المتراكمة، أو جزء منها، أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وفقاً لأحكام هذا القانون.

د - دمج شركة بأخرى.

٣ - يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح مساهمي الشركة، حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال، وبنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية، تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال طرح أسهم الشركة المتبقية على الاكتتاب العام».

وإذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة، زيادة رأس المال، عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس، وتقوم، عندئذٍ، الهيئة العامة العادية بوظائف الهيئة العامة التأسيسية (م ١٠٢).

ويجوز للهيئة العامة غير العادية للشركة، أن تقرر تخفيض رأس مالها. إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت عليها خسارة، ورأت انقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة، أو أي جزء منها. غير أنه لا يمكن بحال من الأحوال. تخفيض رأس المال، إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً (م ١٠٣).

أما طرق تخفيض رأس المال. فتتم إما بتخفيض قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع، يوازي الخسارة، في حالة وجود خسارة في الشركة، مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الواحد المحددة قانوناً. أو بإعادة جزء من رأس المال، إذا رأت الشركة أن رأس مالها يزيد عن حاجتها. أو باستهلاك أسهم الشركة (م ١٠٤).

وتحدد المادة ١٠٥ من قانون الشركات السوري، اجراءات تخفيض رأس المال على الشكل الآتي:

«١ - يجب على مجلس الإدارة، أن يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة، المتضمن تخفيض رأس مالها الذي يقدمه إلى الوزارة، بلائحة صادرة عن مفتش الحسابات، تتضمن أسماء دائني الشركة. ومقدار دين كل منهم، وعناوينهم، وشهادة صادرة عن مفتش الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢ - يجب على الشركة نشر قرار التخفيض، مع لائحة الدائنين، في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير مفتش الحسابات، إقامة الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المدنية في مركز الشركة أو موطنها المختار، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة. وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً، بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الاعلان.

٤ - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت

بالدعوى، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة، يتصف بالنفاذ المعجل.

٥ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة. وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

٦ - يكون قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً».

ويخضع تخفيض رأس المال للمصادقة عليه من قبل الوزارة المختصة. فإذا لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار تخفيض رأس المال، وفقاً لما سلف بيانه، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الصحف لآخر مرة، ولم يكن في التعديل ما يخالف النظام الأساسي أو القانون، قامت الوزارة بالمصادقة عليه (م ١٠٦).

ومن سلطات الهيئة العامة غير العادية تقرير اصدار اسناد قرض قابلة التحويل إلى أسهم. وعملاً بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الشركات السوري. يتم اصدار هذه الاسناد وفقاً للأحكام الآتية:

« ١ - أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية، جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل اسناد القرض إلى أسهم.

٢ - أن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة، فقد حقه في التحويل».

ومن سلطات الهيئة العامة غير العادية، أيضاً، تحويل الشكل

القانوني للشركات المساهمة. إذ لهذه الشركة أن تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية. وقد حددت المادة ٢١٥ من قانون التجار السوري اجراءات التحويل على الشكل الآتي:

«١ - أن تتخذ الهيئة العامة غير العادية، للشركة المساهمة، قراراً بتعديل شكلها القانوني، وتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية.

٢ - أن تقدم الشركة المساهمة طلباً إلى الوزارة، للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحويل إليها، مع بيان أسباب التحويل، متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة، ويرفق بالطلب ما يأتي:

أ - النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية، وطلب بالتصديق عليه، وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية.

ب - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة، يتضمن تقديراً لقيمة الشركة، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

ج - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة، تتضمن أسماء دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٣ - يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها، وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية، وتخضع لأحكامها».

وتصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحويل إليها، ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل، للاجراءات نفسها، والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي (م ٢١٦).

ومن سلطات الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة أيضاً. اتخاذ القرار باندماج الشركة بشركة أخرى، وفقاً لاجراءات تنص عليها المواد ٢٢٠ وما يليها من قانون الشركات السوري.

٢ - في القانون المصري:

عملاً بأحكام المادة ٦٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «تختص الجمعية العامة غير العادية، بتعديل نظام الشركة، مع مراعاة ما يأتي:

أ - لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة، يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية. التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب - يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

ج - يكون للجمعية العامة غير العادية، النظر في إطالة أمد الشركة، أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو ادماج الشركة، وذلك أياً كانت أحكام النظام».

وعملاً بأحكام المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري المذكور: «تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة، ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة، يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً».

وتنظر الجمعية العامة غير العادية، بصفة خاصة، التعديلات الآتية في نظام الشركة:

١ - زيادة رأس المال المرخص به.

٢ - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء.

٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي، إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية غير العادية[١].

٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

٥ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو ادماج الشركة.

---

(١) أن اللجنة المشار إليها، والتي كانت تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قد تم الغاؤها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

٦ - تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة، في سنة مالية واحدة، أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتنص المادة ٦٩ من القانون المصري ذاته على أنه: «إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية، للنظر في حل الشركة، أو استمرارها».

وقد جرى تعديل بعض أحكام القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨، وعلى أثر هذا التعديل، أصدر وزير الاقتصاد قراراً برقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨، يتعلق بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، وقد ورد في المادة ٧ من هذا القرار ما يأتي: «إذا نقصت نسبة مساهمة شركات قطاع الأعمال العام القابضة. والأشخاص الاعتبارية العامة، وبنوك القطاع العام في رأس مال شركة قطاع الأعمال العام التابعة، عن ٥١٪ من رأس مالها لأي سبب، تعين اتباع الاجراءات الآتية:

أ - توجه الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات، مع الالتزام بالأوضاع والاجراءات التي تقررها تلك الأحكام.

ب - تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية، إخطاراً إلى مصلحة الشركات، بسريان أحكام

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، على الشركة مع إرفاق الوثائق التالية بالإخطار:

١ - النظام الأساسي للشركة.

٢ - صورة من قيد الشركة بالسجل التجاري.

٣ - محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي تقرر فيه تعديل النظام الأساسي للشركة، موقعاً عليها من رئيس الشركة القابضة التي تتبعها الشركة بصفته رئيساً للجمعية، ومن مراقبي الحسابات، وجامعي الأصوات وأمين السر.

٤ - النظام الأساسي طبقاً للنموذج المعد في هذا الشأن، والذي أقرته الجمعية العامة غير العادية، موقعاً عليه من رئيس الجمعية، متضمناً تمهيداً بالتطور الذي لحق الشركة منذ تأسيسها، حتى تاريخ إنعقاد الجمعية.

وعلى مصلحة الشركات، بعد مراجعة المستندات المشار إليها، والتحقق من أنها مستوفاة، أن تحتفظ بصورة منها، وأن تؤشر على أصل النظام الأساسي المعدل، المقدم إليها، بما يفيد إتمام مراجعته وتسليمه للشركة، للتصديق على التوقيع فيه، ولتعديل بيانات القيد في السجل التجاري، واستكمال اجراءات النشر في صحيفة الشركات، على نفقة الشركة».

من سلطات الجمعية العامة غير العادية، بمقتضى القانون المصري، زيادة رأس مال الشركة، إذ يجوز بقرار منها، زيادة رأس المال المرخص به (م ٣٣).

ومن سلطات الجمعية العامة غير العادية، أن تقرر اندماج الشركة، وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها (م ١٣٥).

٣ - في قانون الشركات الأردني:

عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من هذا القانون:

«أ - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي، بالنظر في مناقشة الأمور التالية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣ - تصفية الشركة وفسخها.

٤ - إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٥ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦ - زيادة رأس مال الشركة المصرح به، أو تخفيض رأس المال.

٧ - إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم...».

وتنص المادة ١٧٦ من القانون نفسه على ما يأتي: «يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، في اجتماعها غير

العادي، الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها، في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع».

إن النقاط البارزة في هاتين المادتين هي:

- أخضع القانون الأردني بعض المسائل، نظراً لأهميتها، إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية، بالرغم من أنها لا تتعلق بتعديل النظام، ومن هذه المسائل: إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، وبيع الشركة، وتصفيتها.

- أعطى المشرع الأردني، على غرار المشرع السوري، الجمعية العامة غير العادية، سلطة البحث في المسائل التي تدخل، أساساً، في سلطة الجمعية العامة العادية، على أن تصدر قراراتها في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

من سلطات الهيئات العامة غير العادية، زيادة رأس المال المصرح به، إذ يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به، بموافقة هيئتها العامة غير العادية، إذا كان قد اكتتب به بالكامل، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة (م ١١٢).

وقد حددت المادة ١١٢ من قانون الشركات الأردني طرق زيادة رأس المال على الشكل الآتي: «مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة، تجوز زيادة رأس مالها باحدى الطرق الآتية، أو أي طريقة أخرى، تقرها الهيئة العامة للشركة:

١ - طرح أسهم الزيادة للاكتتاب، من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢ - ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة، أو كلاهما إلى رأس مال الشركة.

٣ - رسملة الديون المترتبة على الشركة، أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤ - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم».

كما يحق للهيئة العامة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة، إذ أنه عملاً بأحكام المادة ١١٤ من قانون الشركات الأردني، يجوز للشركة أن تخفض رأس مالها، على الشكل الآتي:

«أ - يجوز للشركة المساهمة، بقرار من الهيئة العامة غير العادية، تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس مالها المصرح به. كما يجوز لها تخفيض رأس مالها المكتتب به، إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت عليه خسارة، ورأت الشركة انقاص رأس مالها، بمقدار هذه الخسارة. أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من هذا القانون.

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم، بالغاء جزء من ثمنها المدفوع، يوازي مبلغ الخسارة، في حالة وجود خسارة في الشركة. أو بإعادة جزء منه، إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

ج - لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة، في أي حالة من الحالات. إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً».

وقد عينت المادة ١١٥ من قانون الشركات الأردني، اجراءات تخفيض رأس المال، على الشكل الآتي:

«أ - يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به، إلى المراقب، مع الأسباب الموجبة له، بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة، الموافقة على التخفيض، بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي، الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب: قائمة بأسماء دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم، وعنوانه، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها، مصدقة من مدقق حساباتها.

ب - يبلغ المراقب الدائنين، الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة، اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة، اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج - إذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، بالطعن في تخفيض رأس المال المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى،

ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى، في هذه الحالة، من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة، بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د - إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة، بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بتخفيض رأس مالها المكتتب به، أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة، واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه. فإذا قرر الموافقة عليه، تم تسجيله ونشره من قبل المراقب، على نفقة الشركة، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة، حكماً، محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به».

ويتضح من الاجـراءات الصعبة والمعقدة التي وضعها المشرع الأردني لتخفيض رأس مال الشركة، أنه شدد اللجوء إلى تخفيض رأس المال، ما لم يكن هذا التخفيض ضرورياً ولازماً، وذلك من أجل المحافظة على حق الارتهان العام العائد للدائنين على رأس مال الشركة.

وقد فرق المشـرع الأردنـي بين اجـراءات تخفيض رأس المال المكتتب به، واجـراءات تخفيض رأس المال المصرح به. فرأس المال المكتتب به، يكون قد تكون بصورة فعلية، وأصبح داخلاً في حق ارتهان الدائنين العام على رأس مال الشركة.

ولذلك أوجب المشرع موافقة المراقب على تخفيض رأس المال،

كما أوجب موافقة الدائنين على هذا التخفيض، أما رأس المال المصرح به، فلا يكون قد تكون بصورة فعلية، وبالتالي فهو لا يدخل في حق ارتهان الدائنين العام، ولذلك لم يشترط المشرع موافقة المراقب ولا موافقة الدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

٤ - في قانون الشركات الكويتي:

يحصر قانون الشركات الكويتي، بالجمعية العامة غير العادية، سلطة النظر بالمسائل الآتية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

- تخفيض رأس مال الشركة (م ١٥٨).

٥ - في قانون الشركات الإماراتي:

عملاً بأحكام المدة ١٣٧ من هذا القانون، وبمراعاة الاختصاصات الأخرى، المنصوص عليها في هذا القانون: «تختص الجمعية العمومية غير العادية. بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة، يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

٢ - حل الشركة أو ادماجها في شركة أخرى.

٣ - بيع المشروع الذي قامت به الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤ - إطالة مدة الشركة».

وقد وضع قانون الشركات الإماراتي أصولاً خاصة لتعديل رأس مال الشركة عن طريق زيادته أو تخفيضه، في المواد ١٩٩ - ٢١٣ منه. على الشكل الآتي:

تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول - زيادة رأس المال

المادة ١٩٩ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد خمس السنوات التالية لصدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن.

المادة ٢٠٠ - لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي كاملاً.

المادة ٢٠١ - تتم زيادة رأس المال باحدى الوسائل الآتية:

١ - اصدار أسهم جديدة.

٢ - ادماج الاحتياطي في رأس المال.

٣ - تحويل السندات إلى أسهم.

المادة ٢٠٢ - يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

المادة ٢٠٣ - تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المحلية المختصة والوزارة.

وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة ٢٠٤ - يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.

المادة ٢٠٥ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق

الأولوية المشار إليه أن يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب.

المادة ٢٠٦ - يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

وتسري الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على أن تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة ٢٠٧ - يتم ادماج الاحتياطي في رأس المال بإنشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك الزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة ٢٠٨ - يكون تحويل السندات إلى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض.

الفرع الثاني - تخفيض رأس المال

المادة ٢٠٩ - لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

٢ - إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلة.

المادة ٢١٠ - يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١ - تنزيل القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بابرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.

٢ - تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

٣ - الغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.

٤ - شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون. ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض.

المادة ٢١١ - يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

المادة ٢١٢ - إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة

الاسمية للسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة ٢١٣ - إذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الأسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر الغاء أسهمهم أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الأسهم التي تقرر الغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبار تلك الأسهم ملغاة.

ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

المادة ٢١٤ - إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من أسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز اخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

٦ - في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام المادة ٨٥ من نظام الشركات السعودي: «تختص الجمعية العامة غير العادية، بتعديل نظام الشركة، باستثناء الأمور الآتية:

١ - التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة، من أحكام هذا النظام، أو من نظام الشركة، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٠٧ و١٠٨[(١)].

٢ - التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين.

٣ - تعديل غرض الشركة.

٤ - نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

٥ - تعديل جنسية الشركة.

---

(١) المادة ١٠٧: «يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة، ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم».
المادة ١٠٨: «تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص، الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام، أو في نظام الشركة».

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وللجمعية العامة غير العادية، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية. وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة».

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً، إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم، وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية (م ٨٦).

ويضع نظام الشركات السعودي، قواعد خاصة لتعديل نظام الشركة. عن طريق تعديل رأس مال، وفقاً للتفاصيل الآتية:

الفرع الأول: زيادة رأس المال

مادة ١٣٤ - للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله.

مادة ١٣٥ - تتم زيادة رأس المال باحدى الطرق الآتية:

١ - اصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً.

٢ - اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية.

٣ - اصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.

٤ - اصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية غير العادية ادماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور.

٥ - اصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

مادة ١٣٦ - يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق وتغييره ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني الغاء حق الأولوية أو تغييره بالنسبة للشركات الآتية:

أ - ذات الامتياز.

ب - التي تدير مرفقاً عاماً.

ج - التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الربح.

د - التي تقدم لها الدولة اعانة.

هـ - التي تشترك فيها الدولة.

و - التي تزاول الأعمال المصرفية.

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها.

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل

بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية[1].

ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ويجوز الاكتفاء بإخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية.

ويبدي كل مساهمٍ رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس.

وفي حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة

---

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وكان نصها: يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال... الخ المادة.

خاصة على البيانات الآتية:

١ - قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وتاريخ القرار المذكور.

٢ - رأس مال الشركة عند اصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت.

٣ - تعريف بالحصص العينية.

٤ - بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة رأس المال.

مادة ١٣٧ - تسري على الأسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية.

مادة ١٣٨ - إذا صدرت الأسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته.

مادة ١٣٩ - إذا تمت زيادة رأس المال بادماج فائض الاحتياطي في رأس المال وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل

بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجب دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة في المادة (٨٦) للموافقة على ادماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة فإذا لم تتم هذه الموافقة اقتصرت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم.

مادة ١٤٠ - لا تجوز زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس إلى أسهم إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وبشرط موافقة أصحاب الحصص على هذا التحويل وفقاً لأحكام المادة (٨٦).

وتكون الأسهم التي تحل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ اصدارها.

مادة ١٤١ - لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط اصدارها ومع ذلك يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثاني - تخفيض رأس المال

مادة ١٤٢ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون

الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩).

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

مادة ١٤٣ - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحد منهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضمان كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة ١٤٤ - يتم تخفيض رأس المال باحدى الطرق الآتية:

١ - رد جزء من القيمة الاسمية إلى المساهم أو ابراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

٢ - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣ - الغاء عدد الأسهم الذي يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

٤ - شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

مادة ١٤٥ - إذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الأسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة، في الميعاد الذي تحدده، الأسهم التي تقرر الغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة.

مادة ١٤٦ - إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائه وجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة. ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بخطاب مسجل برغبة الشركة في شراء الأسهم وذلك إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية.

وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركة فإذا خلا النظام المذكور من أحكام في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل.

٧ - في قانون الشركات القطري:

عملاً بأحكام المادة ١٣٧ من قانون الشركات القطري: «لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية، إلا من الجمعية العامة، منعقدة بصورة غير عادية:

١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣ - تمديد مدة الشركة.

٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري، في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة، يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة، أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك».

٨ - في قانون الشركات البحريني:

عملاً بأحكام المادة ٢١٠ من هذا القانون: «تختص الجمعية العامة غير العادية، بالأمور الآتية:

أولاً: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي، أو إطالة مدة الشركة.

ثانياً: زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ثالثاً: بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

رابعاً: حل الشركة أو تحولها أو ادماجها في شركة أخرى.

ولا يجوز تغيير جنسية الشركة، أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج دولة البحرين، أو زيادة أعباء المساهمين. ويقع باطلاً كل نص

على خلاف ذلك».

وعملاً بأحكام المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية: «لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية، الخاصة بالمسائل المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من القانون[1]، نافذة، إلا بعد موافقة الوزارة عليها».

ويجوز للجمعية العامة غير العادية، اصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية، بتوافر شرطين مجتمعين هما:

١ - توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.

٢ - تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار (م ١٢٢).

وقد وضع قانون الشركات البحريني، في المواد ١٢٥ - ١٣٧ منه، أصولاً خاصة لتعديل رأس مال الشركة، زيادة أو تخفيضاً، على الشكل الآتي:

تعديل رأس المال

١ - زيادة رأس المال

مادة ١٢٥ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصرح به. كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به في حالة وجوده. بشرط تمام سداد رأس المال الصادر قبل الزيادة بالكامل،

---

(١) ان المادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية تتعلق بنفاذ اندماج الشركة.

ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، وتُحسب هذه المدة بالنسبة لكل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ، ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدارات السابقة بعد موافقة الجمعية العامة العادية ووزير التجارة والصناعة على هذا القرار.

وتخطر وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة.

مادة ١٢٦ - تجري زيادة رأس المال بأحد الأمور الآتية:

١ - إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة.

٢ - تحويل الاحتياطي إلى رأسمال، ويتم هذا التحويل بإحدى طريقتين:

أ - زيادة القيمة الاسمية للأسهم الأصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق، بل يدفع من الاحتياطي، وتؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

ب - إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.

مادة ١٢٧ - يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة

معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها. ويضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

مادة ١٢٨ - ١ - يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وكل شرطٍ على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢ - وينشر بيان في إحدى الجرائد المحلية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة.

٣ - وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان المذكور في الفقرة السابقة.

٤ - ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مادة ١٢٩ - ١ - توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة.

٢ - ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

٣ - ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام، وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة.

مادة ١٣٠ - ١ - في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الآتية:

أ - أسباب زيادة رأس المال.

ب - قرار الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية العامة العادية بحسب الأحوال بزيادة رأس المال.

ج - رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة، وعلاوة الإصدار إن وجدت.

د - بيان عن الحصص العينية إن وجدت.

هـ - بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.

و - إقرار من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة.

٢ - ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، ويكونان مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

مادة ١٣١ - يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد المحلية، كما يقيد في السجل التجاري وذلك خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة.

٢ - تخفيض رأس المال

للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وتخطر وزارة التجارة والصناعة بصورة من تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

مادة ١٣٣ - يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

١ - تنزيل القيمة الاسمية للسهم.

٢ - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

مادة ١٣٤ - يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال، أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

مادة ١٣٥ - إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية.

مادة ١٣٦ - كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية.

مادة ١٣٧ - لا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة.

٨ - في القانون المغربي:

بمقتضى المادة ١/١١٠ من قانون الشركات المغربي: «لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته، إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين. ما عدا العمليات المترتبة على تجميع الأسهم ثم القيام به، بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغير جنسية الشركة».

وعملاً بالمادة ٢/١١٣ من القانون نفسه: «لا يصير نهائياً قرار

الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم، إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين، المعنية بتلك الفئة».

ويضع قانون الشركات المغربي، في المواد ١٨٢ - ٢١٥ أصولاً لتغيير رأس مال الشركة، سواء بالزيادة أو بالتخفيض، وفقاً لما يأتي:

تغيير رأسمال الشركة

الباب الأول

الزيادة في رأس المال

المادة ١٨٢ - يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة.

المادة ١٨٣ - يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛

- تحويل سندات القرض.

المادة ١٨٤ - تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع

القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع. إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة ١٨٥ - يتم إصدار الأسهم الجديدة إما حسب قيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

المادة ١٨٦ - يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

ويبين هذا التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وكيفيتها.

غير أنه يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد القيام بالزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقاً لتلك الزيادة.

المادة ١٨٧ - يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقداً، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

كما يجب أن تسبق الزيادة في رأس المال بدعوة الجمهور للاكتتاب والتي تتم قبل انصرام سنتين من تأسيس شركة ما، من طرف مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بتحقيق للأصول والخصوم، وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة إن وجدت.

المادة ١٨٨ - يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة

البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين اكتتاب مجموع الزيادة في رأس المال. وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

المادة ١٨٩ - للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

المادة ١٩٠ - إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عدداً أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

المادة ١٩١ - إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

١ - يرصد ما تبقى منها طبقاً لما تقرره الجمعية العامة؛

٢ - يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها نصاً صريحاً على هذه الإمكانية.

المادة ١٩٢ - يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة ١٩٣ - يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب لفائدة شخص أو عدة أشخاص.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وبناء على تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات.

فضلاً عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصدة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصياً أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار

بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

المادة ١٩٤ - يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين ١٩٢ و١٩٣ أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أسس الحساب التي اعتمدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية تبدو لهم صحيحة وصادقة.

المادة ١٩٥ - حينما تكون الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يمتلك وقتئذ مالك الرقبة حق افضلية الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم. وإذا باع هذا الأخير حقوقه في الاكتتاب، خضعت المبالغ المترتبة عن البيع أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

إذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، أمكن لصاحب حق الانتفاع أن يحل محله في اكتتاب الأسهم الجديدة أو في بيع حقوق اكتتابها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لمالك الرقبة أن يطالب بفرض إعادة توظيف المبالغ المترتبة عن التفويت؛ وتخضع الأموال المكتسبة بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

يعتبر مالك الرقبة مهملاً لحقه في مواجهة المنتفع حينما لا يكون قد اكتتب أسهماً جديدة ولا باع حقوق الاكتتاب قبل ثمانية أيام من انصرام أجل الاكتتاب الممنوح للمساهمين.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في الموضوع.

المادة ١٩٦ - حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة

عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها .

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علماً بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة ١٩٧ - لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوماً قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة ١٩٨ - يخضع إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

كما يخضع إصدار أسهم جديدة من طرف شركة مساهمة تدعو الجمهور للاكتتاب إلى الالتزام بالإخبار المفروض على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والذي ينص عليه الباب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١,٩٣,٢١٢ الصادر في ٤ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) المشار إليه سابقاً.

المادة ١٩٩ - إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

المادة ٢٠٠ - يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية. تتخذ الجمعية العامة قرارها في الموضوع بعد اطلاعها على تقرير خاص لمراقبي الحسابات حول الأسس المقترحة لعملية التحويل.

تصبح تلك الزيادة تامة بمجرد طلب التحويل مرفوقاً ببطاقة الاكتتاب.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص تنازل المساهمين تنازلاً صريحاً لفائدة أصحاب سندات القرض عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل سندات القرض.

المادة ٢٠١ - يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا الباب بطلان الزيادة في رأس المال.

الباب الثاني

استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال

المادة ٢٠٢ - يتم استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بناء على مقتضى نظامي أو قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وباستعمال الأرباح القابلة للتوزيع. لا يمكن أن يتم هذا الاستهلاك إلا بإرجاع متساو عن قيمة كل سهم من نفس الفئة ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال.

تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة ٢٠٣ - تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً بنفس النسبة الحق في الربح الأول وفي استرجاع قيمتها الإسمية؛ وتحتفظ بكل حقوقها الأخرى.

المادة ٢٠٤ - حينما يكون رأس المال مقسماً إما إلى أسهم راس المال وإلى أسهم مستهلكة كلياً أو جزئياً أو إلى أسهم مستهلكة بصورة غير متساوية، يمكن للجمعية العامة غير العادية للمساهمين أن تتخذ قرار تحويل أسهم مستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأس المال.

تقرر الجمعية من أجل ذلك إجراء اقتطاع إلزامي، إلى حدود المبلغ المستهلك للأسهم محل التحويل، على حصة أرباح الشركة المخصصة لهذه الأسهم لسنة أو عدة سنوات مالية، بعد أداء الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن تخولها هذه الأسهم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك مقابل الأسهم المستهلكة جزئياً.

المادة ٢٠٥ - يمكن أن يرخص للمساهمين، وفق نفس الشروط، أن يدفعوا للشركة القيمة المستهلكة لأسهمهم مرفوعة، إن اقتضى الحال، بالربح الأول والفائدة التي ينص عليها النظام الأساسي الناشئين عن الفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، واحتمالاً، عن السنة المالية السابقة.

المادة ٢٠٦ - تعرض القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٠٤ و٢٠٥ على مصادقة الجمعيات الخاصة لكل فئة من المساهمين الذين يتمتعون بنفس الحقوق.

المادة ٢٠٧ - يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الأحوال، بإدخال التغييرات الضرورية على النظام الأساسي متى كانت هذه التغييرات مطابقة مادياً للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين ٢٠٤ و٢٠٥.

الباب الثالث

تخفيض رأس المال

المادة ٢٠٨ - يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضاً بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللاً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

المادة ٢٠٩ - يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من لدن الجمعية

العامة غير العادية. ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيحقق بها.

يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل السلط لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد إنجاز هذا التخفيض.

حينما ينجز مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة، يحرر بذلك محضراً يخضع لإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة ٣٧ ويعمل على تغيير النظام الأساسي وفقاً للمستجدات.

المادة ٢١٠ - لا يترتب عن تخفيض رأس المال في أي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين المساهمين ولا تخفيض القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني.

المادة ٢١١ - يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية.

تبت الجمعية عقب تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة ٢١٢ - حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون معللاً بوقوع خسائر، فلممثل كتلة حاملي سندات القرض ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع مداولات الجمعية العامة في كتابة الضبط أن يتعرضوا على التخفيض داخل ثلاثين يوماً ابتداء من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته

قاضي المستعجلات.

يرفض رئيس المحكمة هذا التعرض أو يأمر إما بإرجاع الديون أو بتكوين ضمانات إذا ما عرضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

لا يمكن بدء عمليات التخفيض خلال أجل التعرض ولا قبل أن يبت، عند الاقتضاء، في هذا التعرض من طرف قاضي المستعجلات.

إذا قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض، وقفت إجراءات تخفيض رأس المال فوراً حتى يتم تكوين ضمانات كافية أو حتى يتم إرجاع الديون. وإذا رفضه، أمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

المادة ٢١٣ - يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قراراً بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها.

لهذه الغاية، ينشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر بالجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه

لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل على نفقة الشركة.

المادة ٢١٤ - يبين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ تسمية الشركة وشكلها وعنوان مقرها الاجتماعي ومبلغ رأسمالها وعدد الأسهم المزمع شراؤها والسعر المعروض مقابل كل سهم ونمط أدائه ومدة عرض الشراء والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه. إذا كان عدد الأسهم المعروض للبيع أكبر من عدد الأسهم التي تعرض الشركة شراءها، يتم القيام بتخفيض نسبي لها.

لا يمكن أن يقل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوماً.

المادة ٢١٥ - يجب أن تلغى الأسهم المشتراة من طرف الشركة التي أصدرتها قصد تخفيض رأس المال وذلك داخل أجل ثلاثين يوماً بعد انصرام الأجل المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

من سلطات الجمعية العامة غير العادية تحويل الشركة المساهمة إلى شركة من شكل آخر. ولا يمكن اتخاذ قرار تحويل شكل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط (م ٢١٦).

ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأس مالها. ويعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض إن وجدت (م ٢١٩).

ويستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين. ويتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم، وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لشركة المساهمة، وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة. ويتخذ التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات (م ٢٢٠).

كما أن اندماج الشركة أو انفصالها تقرره جمعية عامة غير عادية، وفقاً لأحكام قانونية تنص عليها المواد ٢٢٢ - ٢٤١ من قانون الشركات المغربي. وسنعود إلى بحث هذا الموضوع وتفصيله، لدى الكلام عن اندماج الشركة المساهمة وانفصالها، في جزء تال من أجزاء موسوعة الشركات.

٩ - في قانون التجارة الجزائري:

تنص المادة ١/٦٧٤ من قانون التجارة الجزائري على ما يأتي: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصلة منتظمة».

ويضع هذا القانون، في المواد ٦٨٧ - ٧١٥ منه، أصولاً خاصة، لتعديل رأس مال الشركة، زيادة أو تخفيضاً، على الشكل الآتي:

تعديل رأسمال الشركة

الفقرة الأولى - زيادة رأس المال

المادة ٦٨٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.

المادة ٦٨٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها.

المادة ٦٨٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة ٦٩٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.

المادة ٦٩١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات

الاستحقاق فتفصل الجمعية العامة خلافاً لما ورد في المادة ٦٧٤ أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة ٦٧٥ أعلاه.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.

المادة ٦٩٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقداً والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

المادة ٦٩٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي

إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقداً وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقاً للمواد من ٦٠٥ إلى ٦٠٩، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٠١ إلى ٦٠٣ فحص أصول وخصوم هذه الشركة.

المادة ٦٩٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال.

للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

يكون هذا الحق قابلاً للتداول خلال فترة الاكتتاب، إذا كان السند مقتطعاً من الأسهم المتداولة نفسها. ويكون قابلاً للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك.

ويمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

المادة ٦٩٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على

أساس قابل للتخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون للاكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب الحائزين عليها، في حدود طلباتهم على أي حال.

المادة ٦٩٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتاب القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال.

المادة ٦٩٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب. وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن. بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات.

المادة ٦٩٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب أسهم جديدة تمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية:

١ - يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

٢ - بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساوياً لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم مدة عشرين يوماً متتالية ومختارة من بين الأربعين يوماً السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.

٣ - أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساوياً إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

المادة ٦٩٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية:

أ - يجب ان يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

٢ - تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

وعندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل جمعية عامة غير عادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو

شروط تحديده، وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلاً.

المادة ٧٠٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز للجمعية العامة العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين.

لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة. ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر.

المادة ٧٠١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا كانت الأسهم مثقلة بحق الانتفاع، فإن حق التفاضل في الاكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع. وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم في الاكتتاب بالأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. وتخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الانتفاع.

وتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع.

غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو إتمام الاكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكاً لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكاً تاماً لمن دفع الأموال.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بالأطراف.

المادة ٧٠٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير القابلة للتخفيض.

المادة ٧٠٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة ٧٠٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة ٧٠٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تكون الأسهم المكتتب فيها نقداً واجبة الوفاء إجبارياً

بنسبة الربع (١/٤) على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء، بكامل علاوة الإصدار.

وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب، تكون العملية باطلة.

يجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.

ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.

المادة ٧٠٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يثبت الاكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد، المعدة وقت إيداع الأسهم بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب.

ويتم إثبات وفاء الأسهم بالمقاصة لديون نقدية ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكليهما. ويقوم هذا التصريح الموثق مقام شهادة المودع.

المادة ٧٠٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة ٦٧٩.

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وتطبق أحكام المادة ٦٠٣ على الجمعية العامة غير العادية.

إذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.

وإذا خفضت الجمعية تقرير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانوناً بهذا الشأن، تعد واجبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة.

وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها.

المادة ٧٠٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار، إلى رأس المال، فإن الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلاً للتداول أو التحويل. ويبقى تابعاً لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب الانتفاع.

الفقرة الثانية - استهلاك رأس المال

٧٠٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد

المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال.

تعتبر الأسهم المستهلكة كلية أسهماً انتفاعية.

المادة ٧١٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الاولي اذا اقتضى الأمر في تعويض القيمة الأسمية وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى.

المادة ٧١١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) عندما يكون رأس المال مقسماً إما إلى أسهم رأسمال وأسهم مستهلكة جزئياً أو كلياً أو أسهم مستهلكة بصفة غير متساوية. يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر تحويل الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأسمال وذلك وفقاً للشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي.

وبهذه الصفة، تنص على توقع اقتطاع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الأسهم التي يجب تحويلها من حصة فوائد الشركة لسنة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي.

الفقرة الثالثة - تخفيض رأسمال

المادة ٧١٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من

الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة، بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضراً بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

المادة ٧١٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضاً في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوماً.

يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

الفقرة الرابعة - اكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة

أو شرائها أو رهنها

المادة ٧١٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.

المادة ٧١٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين. أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك كأنه اكتتب لحسابه الخاص.

المادة ٧١٥ مكرر - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) خلافاً للمادة ٧١٤ المقطع الأول أعلاه، يمكن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.

ولهذا الغرض يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كيفيات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة.

ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة ٧١٥ مكرر ١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوي القيام بها تطبيقاً للمادة المذكورة أعلاه وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها.

المادة ٧١٥ مكرر ٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية، في إطار المادة ٧١٥ مكرر ١، كل التوضيحات والتبريرات التي تراها ضرورية.

وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٧١٥ مكرر ٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

١٠ - في المجلة التجارية التونسية:

يستخلص من الفصول ٩٩ - ١٠١ من هذه المجلة، أن من صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية أن تدخل تعديلات على جميع ما تضمنه قانون الشركة الأساسي من أحكام، إلا أنه لا يجوز لها الزام المساهمين بأكثر مما تعهدوا به.

وقد وضعت هذه المجلة أصولاً خاصة لزيادة راس مال الشركة، في الفصول ١٠٣ - ١٢١ منها. تقضي بما يأتي:

في زيادة رأس المال

الفصل ١٠٣ - احداث زيادة في رأس المال، يحصل بقرار تتخذه الجمعية العامة الاستثنائية، المنعقدة للمداولة في هذا الشأن، على الشروط المبينة بالفصول من ٩٩ إلى ١٠٢ على أن تكون هذه الزيادة خاضعة لموجبات الاكتتاب والتفحص المتعلقة بقواعد تأسيس الشركات باستثناء الأحوال الآتية:

الفصل ١٠٤ - قبل كل اكتتاب لزيادة رأس المال يجب أن تودع بكتابة المحكمة التي بدائرتها مقر الشركة نسخة من محضر الجلسة الذي تقررت فيها الزيادة محررة على ورق بسيط تتضمن اشهاداً من الرئيس المدير العام أو مساعده بمطابقتها للأصل.

الفصل ١٠٥ - عند التصريح بالاكتتاب ودفع مقداره يجب على مجلس الإدارة أو نائبه القانوني أن يرفق بالتصريح بياناً منفصلاً عنه متى دعت إليه الحاجة يذكر به الجزء من الاكتتاب الحاصل بطريق تحويل ديون إلى آسهم.

الفصل ١٠٦ - إذا كانت زيادة رأس المال مشتملة على نقود فلا داعي لانعقاد جمعية عامة ثانية ويتم استرداد المبالغ النقدية باذن موقع عليه من مجلس الإدارة أو نائبه القانوني بعد عشرة أيام على الأقل من القيام بالتصريح بالاكتتاب ودفع مبلغه.

الفصل ١٠٧ - بعد استرداد النقود وبعد أن تجري الجمعية العامة عند الاقتضاء تحقيق قيمة الحصص العينية والمزايا الخاصة يجب على مجلس الإدارة أو نائبه القانوني أن يدخل التعديلات اللازمة على شروط القانون الأساسي المتعلقة بمبلغ رأس المال وعدد الأسهم الذي تمثله بقدر ما تكون هذه التعديلات مطابقة في الواقع للنتائج الفعلية الناجمة عن هذه العملية.

الفصل ١٠٨ - لا تجوز الزيادة في رأس المال نقوداً إذا كان رأس المال المقرر سابقاً لم يدفع بكامله وإلا كانت زيادة رأس المال باطلة.

الفصل ١٠٩ - يجب أن يتم تحصيل زيادة رأس المال في خلال السنوات الخمس التالية لقرار الجمعية العامة القاضي باحداثه أو الترخيص فيه وإلا كانت باطلة.

الفصل ١١٠ - يكون باطلاً ولاغياً كل شرط بالقانون الأساسي يخول سلفاً لمجلس الإدارة احداث زيادة في رأس المال بدون ترخيص سابق من الجمعية العامة.

الفصل ١١١ - بالرغم عن كل شرط مخالف بالقانون الأساسي يكون للمساهمين على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي تصدرها الشركة للتحصيل على زيادة رأس المال ويكون هذا الحق قابلاً للتداول على

نفس الشروط المقررة للسهم ذاته في مدة الاكتتاب.

الفصل ١١٢ - ان المدة المخصصة للمساهمين بالاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة اصدار أسهم نقدية لا يمكن أن تكون في أية حال أقل من عشرة أيام.

وتبتدئ هذه المدة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضلية الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه وقيمة الأسهم عند اصدارها.

الفصل ١١٣ - يجب أن يدرج الاعلان المذكور في النشرة المنصوص عليها بالفصل ١٨٨ من هذا القانون كلما اقتضى طرح الأسهم للاكتتاب بزيادة رأس المال اصدار هذه النشرة.

وفي هذه الحالة يبتدئ تاريخ افتتاح الاكتتاب بعد ستة أيام كاملة على الأقل من تاريخ صدور عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن للنشرة المذكورة.

وإذا كان ادراج الاعلان غير لازم فيجب على الشركة توجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الاخطار بالتبليغ في ظرف ثلاثة أيام من نشر الاعلان المنصوص عليه بالفصل ١١٢ للمساهمين المالكين لأسهم اسمية لاحاطتهم علماً بالارشادات المبينة بهذا الفصل الأخير.

الفصل ١١٤ - إذا كان بعض المساهمين لم يكتتبوا بالأسهم التي تخولهم بمقتضى الأحكام المار ذكرها حق الأفضلية فإن الأسهم المرفوضة منهم تسند للمساهمين الذين اكتتبوا بعدد من الأسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الأفضلية

كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال وبقدر ما طلبه.

الفصل ١١٥ - لا يمكن إلا للجمعية العامة أن تقرر عدم تطبيق الأحكام الآنفة الذكر بعد المداولة وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالفصل ٩٩ من هذا القانون.

الفصل ١١٦ - لا تكون المداولة في هذا الشأن صحيحة إلا بعد أن يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العامة تقريراً يبين فيه الأسباب الداعية لزيادة رأس المال ويذكر به الأشخاص الذين تسند لهم الأسهم الجديدة وعدد الأسهم المسندة لكل منهم وقيمتها عند الاصدار والقواعد المعتمدة لتقديرها.

الفصل ١١٧ - يجب على المراقبين أن يبينوا في تقرير خاص للجمعية ما إذا كانت وسائل التقدير المعتمدة من مجلس الإدارة في تقريره المنصوص عليه بالفصل ١١٦ تعتبر في نظرهم صحيحة ومطابقة للواقع.

الفصل ١١٨ - ان مخالفة أحكام الفصول ١٠٣ إلى ١١٧ يترتب عليها بطلان زيادة رأس المال ويكون أعضاء مجلس الإدارة والمراقبون مسؤولين بالتضامن عن هذه المخالفة.

الفصل ١١٩ - كل مخالفة للأحكام التي تضمنتها الفصول من ١٠٣ إلى ١١٧ يعاقب عنها بالخطية من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي دينار.

الفصل ١٢٠ - يعاقب زيادة على ما تقدم بالسجن من عام إلى خمسة اعوام الأشخاص الذين يرتكبون المخالفة باستعمال طرق

التدليس قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة.

الفصل ١٢١ - يعاقب بالخطية من مائتين وأربعين ديناراً إلى ألفين وأربعمائة دينار أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون الذين يتعمدون اعطاء أو تأييد بينات غير صحيحة في التقارير المنصوص عليها بالفصول المتقدمة.

١١ - في قانون الشركات العراقي:

وضع قانون الشركات العراقي، في المواد ٥٤ - ٦٣ منه، قواعد خاصة لزيادة رأس مال الشركة، وتخفيضه، على الشكل الآتي:

المادة ٥٤ - أولاً: للشركة زيادة رأسمالها إذا كان مدفوعاً بكامله.

ثانياً: يجب أن تكون زيادة رأس المال في الشركات المساهمة وفي الشركات محدودة المسؤولية وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد الشركة وإصدار أسهم جديدة.

ثالثاً: في الشركة المساهمة تقدم الشركة إلى المسجل قراراً من الهيئة العامة بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة وأوجه استخدامها وأية بيانات ضرورية أخرى.

رابعاً: يوافق المسجل على طلب قانوني بزيادة رأس مال الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب، ويعتبر المسجل موافقاً على الزيادة ويصدر إخطاراً بذلك، ما لم يرفض المسجل

الطلب بموجب إخطار خطي يبين فيه الأسباب القانونية والموجبة لقراره[1].

المادة ٥٥ - للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: اصدار أسهم جديدة، تسدد اقيامها نقداً.

ثانياً: تحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الاصدار (الاحتياط الأساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

ثالثاً: احتجاز جزء من أرباح الشركة كإحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً، بعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من أجله واضافة هذا الاحتياطي إلى رأس لمال واصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

رابعاً: في حال عرض الأسهم للبيع في السوق مقابل الحصول على قيمتها نقداً، يجب أن يحدد قرار عرض الأسهم للبيع عدد الأسهم التي ستصدر وسعر عرضها للبيع أو سبل تحديد هذا السعر. ويجوز عرض الأسهم للبيع بقيمة تساوي قيمتها الاسمية أو تتجاوزها. وفقاً لقرار الجمعية العمومية. كما يجوز تسعير تلك الأسهم بناء على أداء الشركة وعلى أسعارها في سوق بغداد للأوراق المالية، إذا كان ذلك أمر وارد، وتسجل العوائد التي تعكس الفرق بين

---

(١) عدلت الفقرة (ثانياً ورابعاً) وعلق العمل بالفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٤) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

سعر الاصدار والسعر الاسمي للأسهم كعلاوة اصدار، وتسجل في حساب احتياطي علاوة الاصدار بعد طرح جميع تكاليف الاصدار منها، ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي كأرباح، تقدم الشركة المساهمة إلى المسجل قراراً من جمعيتها العمومية بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية تبرر هذه الزيادة ووجه استخدامها وأي بيانات ضرورية أخرى. وتقدم هذه الدراسة إلى المشترين، مع عدم الاخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون. ما لم يجد المسجل أنها مضللة، أما إذا رأى المسجل أن الدراسة تتضمن معلومات مادية مضللة، فأنه يحيل الأمر الذي يقع في اختصاصه إلى السلطة المختصة في الدولة بسوق الأسهم والأوراق المالية[1].

المادة ٥٦ - أولاً: يجب طرح الأسهم الجديدة في الشركة المساهمة للاكتتاب العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اخطار بموافقة المسجل على زيادة رأس المال، ويبقى الاكتتاب في أسهم الشركة مفتوحاً لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٦٠) ستين يوماً. ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بشرط تسديد قيمة الأسهم الكاملة أثناء مدة الاكتتاب، وتتحقق الزيادة في رأس المال بقدر عدد الأسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند اغلاق الاكتتاب، وفي ما عدا ذلك، تطبق أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة بما في ذلك أحكام المادتين (٤٤) و(٤٧) من هذا القانون، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة زيادة رأس مال الشركة.

ثانياً: في الشركة المحدودة، يجب تسديد قيمة السهم الجديدة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال،

---

(١) عدلت الفقرة (ثانياً) وأضيفت الفقرة (رابعاً) للمادة (٥٥) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

وتتحقق الزيادة بقدر الأسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة.

ثالثاً: لكل مساهم حق الأفضلية في شراء الأسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها، ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق أمدها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الأسهم، ويجب أن تذكر الدعوة تاريخ بدء فترة الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للأسهم، وفي حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وبقاء بعض الأسهم مطروحة للإكتتاب، يجوز لمجلس الإدارة طرح الأسهم للبيع في سوق بغداد للأوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة.

رابعاً: في حالة زيادة رأس مال أحد البنوك عن طريق بيع أسهم فيه مقابل قيمتها نقداً، يجوز للشركة أن تصدر أسهماً من دون اكتتاب عام وبدون عرض الأسهم على المساهمين الموجودين، أو اللجوء لأي من السبيلين، بشرط استيفاء الشروط التالية:

١ - موافقة أغلبية أصحاب الأسهم المكتتب بها التي تكون أقساطها مدفوعة، و

٢ - موافقة البنك المركزي العراقي، على ضوء كافة ظروف البيع، على أن البيع كان بقيمة عادلة وأنه كان منصفاً لحاملي الأسهم الذين لم يدعوا للمشاركة بناء على مصلحة الشركة عموماً[١].

المادة ٥٧ - في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد على أن تسدد

---

(١) عدلت الفقرتان (أولاً وثالثاً) وأضيفت الفقرة (رابعاً) للمادة (٥٦) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦.

الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة ٥٨ - يجوز للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة، ولا يخضع تخفيض رأس المال الذي يتم بناء على ترتيب ما لتحقيق صافي اضافي في رأس المال عن طريق استثمارات اضافية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٩، الفقرة (ثالثاً) وفي المواد من ٦٠ إلى ٦٣[١].

المادة ٥٩ - أولاً: في الشركة المساهمة والمحدودة، يتم تخفيض رأس المال بالغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال. ويكون الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح.

ثانياً: يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض.

ثالثاً: بعد اتخاذ قرار التخفيض، تتخذ الاجراءات الاتية:

١ - يرفع رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار التخفيض إلى المسجل ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة وأسماء الدائنين وعناوينهم. وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض.

٢ - يطلب المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض، فإن لم توافق اعتبر القرار ملغياً.

---

(١) عدلت المادة (٥٨) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

٣ - إذا استنتج المسجل أن تخفيض رأس مال الشركة كان قانونياً، ينشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان[١].

المادة ٦٠ - أولاً: إذا وقع اعتراض خلال المهلة القانونية من دائن للشركة أو مدع بحق عليها، وجب على المسجل السعي لتسوية هذه الاعتراضات رضائياً وبالطريقة التي يراها مناسبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

ثانياً: إذا لم يتوصل المسجل إلى تسوية الاعتراضات وجب عليه احالته مع جميع المستندات والمعاملات المتعلقة بها إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية، ويعتبر النظر في الاعتراضات من الأمور المستعجلة.

المادة ٦١ - أولاً: إذا توصلت المحكمة إلى تسوية الاعتراضات أو إذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض، أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية، تقرر المحكمة الغاء التخفيض أو تقرر تخفيضاً جزئياً لا يضر بحقوق المعترضين، ويكون قرارها باتاً.

ثانياً: على الشركة، أياً كان قرار المحكمة، إيداع صورة منه لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

---

(١) علقت الفقرة الفرعية (٢) وعدلت الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ثالثاً) من المادة ٥٩ بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

المادة ٦٢ - إذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض أو وقع وسوي أمام المسجل أو المحكمة يعتبر عقد الشركة معدلاً بحكم القانون، وترسل نسخة من التعديل إلى المسجل لتسجيله ونشره في النشرة في صحيفة يومية.

المادة ٦٣ - لا يخفض رأس مال الشركة التضامنية والمشروع الفردي، إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد[١].

---

(١) عدلت المادة (٦٣) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

الفصل الثاني

انعقاد الجمعية العمومية غير العادية

أولاً: شروط واجراءات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية واتخاذ القرارات فيها:

أ - القاعدة العامة:

تطبق على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، بمقتضى القانون اللبناني، وبصورة عامة، الشروط والاجراءات نفسها، التي تطبق على انعقاد الجمعية العمومية العادية. سواء لجهة تكوين الجمعية العمومية من المساهمين، أو لجهة كيفية توجيه الدعوة، وتأجيلها أو لجهة جدول الأعمال، وسواها من الشروط والاجراءات.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، أي ذكر المسألة أو المسائل التي يتناولها التعديل في النظام. ولا تكفي الاشارة في جدول الأعمال إلى أن الجمعية ستبحث في تعديل نظام الشركة،

بل يجب تعيين المسائل التي سترد عليها هذه التعديلات، بصورة صريحة وواضحة، لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها ودرسها، وتكوين الرأي بشأنها، كأن يذكر مثلاً، أن بحث الجمعية يتناول زيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير موضوع الشركة، أو تحويلها إلى شركة أخرى، وما نحو ذلك، من دون حاجة إلى ذكر التفاصيل.

وقد جرت العادة على وضع لائحة بالمسائل المنوي بحثها في الجمعية العمومية غير العادية، تحت تصرف المساهمين، قبل خمسة عشر يوماً، على الأقل، من انعقاد الجمعية، غير أن القانون لا يتضمن أي الزام في هذا الشأن، كما هو الأمر في انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية. ولكن يستحسن اطلاع المساهمين مقدماً على المسائل المنوي بحثها، لتفادي مطالبتهم بتأجيل الجلسة، لاستكمال معلوماتهم، تطبيقاً لأحكام المادة ١٩٠ تجارة.

ب - الصفة الاختيارية لدعوة الجمعية غير العادية للانعقاد:

تكون الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، اختيارية من حيث المبدأ، ولا تلتئم إلا إذا دعت الحاجة إلى تعديل نظام الشركة. وبالتالي لا تكون اجتماعاتها سنوية أو دورية، كما هو الأمر في اجتماع الجمعية العادية.

ولكن ثمة حالة خاصة، يوجب فيها القانون على أعضاء مجلس الإدارة، بصورة الزامية، دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد. وتكون هذه الحالة، عندما تخسر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها. وهي ما تنص عليها الفقرة الثالثة من المادة ٢١٦ من قانون

التجارة اللبناني، بقولها: «إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية، لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة».

إن مجلس الإدارة، هو، بصورة عامة، الذي يقرر دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، عندما يرى وجوب تعديل النظام لسبب من الأسباب. كما أن بعض القوانين، تعطي، في بعض الأحوال، الحق إلى المساهمين بنسبة معينة منهم، في الطلب إلى مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد. ويحق للقضاء دعوتها بناء على طلب من مساهم أو أكثر، في الحالات الملحة التي تستدعي تعديل النظام.

كما يحق لمفوضي المراقبة دعوة هذه الجمعية إلى الانعقاد، إذا تأخر مجلس الإدارة عن دعوتها، في الحالات التي يوجب القانون فيها، على الجمعية أن تجتمع.

ثانياً: النصاب اللازم في الجمعية:

تنص المادة ٢٠٢ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

«فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها، يجب على الدوام، أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل».

كما تنص المادة ٢٠٣ من القانون نفسه على أنه «فيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها، يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية، التي تنعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلاً

لثلثي رأس المال في الجمعية الأولى، ولنصفه في الثانية، ولثلثه في الثالثة».

ويتضح من هاتين المادتين ما يأتي:

أ - النصاب المرتفع لانعقاد الجمعية غير العادية:

اشترط القانون، بالنظر إلى أهمية المسائل التي تصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية غير العادية، لصحة انعقادها، واصدار قراراتها، نصاباً خاصاً يفوق النصاب المشترط في الجمعية العادية.

ب - اختلاف النصاب باختلاف المسائل المعروضة على الجمعية غير العادية:

يختلف النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، باختلاف المسائل المعروضة عليها، وذلك وفقاً للطريقتين الآتيتين:

١ - الطريقة الأولى: النصاب الثابت بنسبة ثلاثة أرباع رأس المال:

إذا كانت المسألة المطروحة في انعقاد الجمعية غير العادية، تستهدف تعديل موضوع الشركة أو شكلها، فيجب، على الدوام، أن يكون النصاب ممثلاً لثلاثة أرباع رأس المال. فإذا كان موضوع الشركة مثلاً، تجارة السيارات، وأرادت الجمعية العمومية أن تغير هذا الموضوع إلى تجارة المواد الغذائية، فيكون النصاب الواجب توافره، ثلاثة أرباع رأس المال. وكذلك هو الأمر فيما لو كانت

المسألة المطروحة تتناول تحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية.

ويلزم هذا النصاب أيضاً لأجل تقرير حل الشركة المسبق، أو تقرير اندماجها مع شركة أخرى، إذ يؤدي هذا الاندماج إلى حلها مسبقاً.

إن نصاب، الثلاثة أرباع رأس المال المشار إليه لا يتغير بتغير الدعوات، فإذا لم يكتمل في الجلسة الأولى، ووجهت دعوة ثانية لانعقاد الجمعية للبحث في المسألة ذاتها، فيظل النصاب المطلوب هو نفسه، أي ممثلاً لثلاثة أرباع رأس المال، وكذلك الأمر في حال توجيه دعوة ثالثة.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، فلا يكون البحث بتغيير موضوع الشركة أو شكلها قانونياً، ويكون الاجتماع باطلاً، والقرارات المتخذة فيه باطلة.

٢ - الطريقة الثانية: النصاب المتغير بتعدد الدعوات:

فيما يختص بسائر التعديلات الأخرى المسموح بها، والتي تتناول التعديل في نظام الشركة، كزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو تعديل طريقة توزيع الأرباح، أو تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة، ضمن الحدود المقررة قانوناً، أو تعديل عدد مفوضي المراقبة، أو أية مسألة أخرى، فيكون النصاب المفترض لانعقاد الجمعية بشأن التعديلات، هو النصاب نفسه المقرر للجمعية التأسيسية، أي ممثلاً لثلثي رأس المال في الجلسة الأولى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، فيجوز عقد اجتماع ثان للجمعية، بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، مرتين

يفصل بينهما أسبوع واحد، على أن يذكر في الدعوة جدول أعمال الجلسة السابقة للجمعية، والنتائج التي أسفرت عنها.

ويكون النصاب المفروض في الاجتماع الثاني ممثلاً لنصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب، فيجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يكون النصاب المطلوب فيه ممثلاً لثلث رأس المال.

وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع الأخير، فلا يجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع رابع، تنعقد الجمعية فيه بالنصاب ذاته، أي ثلث رأس المال. وإذا حصل مثل هذا الاجتماع، خلافاً للأصول القانونية، يعد اقتراح التعديل، عندئذٍ، مرفوضاً. ولكن اجتماع الجمعية يكون صحيحاً وقانونياً، إذا جرى من جديد توجيه الدعوة إلى عقد الجمعية، وفقاً للشروط المتقدمة، أي بنصاب يمثل ثلثي رأس المال في الجلسة الأولى، ونصفه في الجلسة الثانية، وثلثه في الجلسة الثالثة.

ولا تتداول الجمعية بصورة صحيحة، بنصاب مخفض على أثر الدعوة الثانية أو الدعوة الثالثة، إلا في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المنظم منذ الدعوة الأولى.

وإذا اكتمل النصاب على أثر الدعوة الأولى، أو الدعوة الثانية، ولم يعتمد التعديل المقترح بالأكثرية المطلوبة في المادة ٢٠٤ من قانون التجارة، أي بأكثرية الثلثين، فإنه لا يجوز اقراره، بعد ذلك، في جمعية جديدة، بنصاب مخفض، وإنما يجب اعتباره مرفوضاً، بوجه صحيح، ويجوز إعادة البحث في التعديل أمام جمعية يتوفر فيها النصاب المفروض على أثر الدعوة الأولى.

ويثبت اكتمال النصاب أو عدم اكتماله، في الجمعية، بمحضر الجلسة الذي يجري تنظيمه وتوقيعه من قبل رئيس مكتب الجمعية وأعضائه.

وإذا توفر النصاب عند افتتاح الجلسة، يجب أن يبقى متوفراً حتى نهاية المناقشة، وصدور القرار. ولذلك يجب ان يثبت أن المساهمين المذكورة أسماؤهم في ورقة الحضور، قد ظلوا مشتركين في الجمعية حتى انتهائها. أو على الأقل، أن يثبت أن النصاب ظل مكتملاً حتى انتهاء الجلسة.

أما إذا انسحب أحد المساهمين أو بعضهم، فيجب أن يدون هذا الانسحاب في محضر الجلسة، وإذا فقد النصاب نتيجة للانسحابات، ترفع الجلسة.

ثالثاً: الأغلبية:

تنص المادة ٢٠٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «في الجمعيات العمومية غير العادية، تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين».

يتضح من هذه المادة، أن المشرع فرض أغلبية خاصة في اتخاذ القرارات في الجمعية غير العادية، بالنظر إلى أهمية المواضيع التي تتم المناقشة بشأنها، إذ لم يكتف بالأغلبية المطلقة، بل فرض أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة او الممثلة.

وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي المساهمين الحاضرين أو الممثلين. على أن ينظر في حساب الأغلبية، لا إلى عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، بل

إلى عدد الأصوات العائدة للأسهم. ولذلك يبدو أن صياغة نص المادة ٢٠٤ تجارة المذكورة غير دقيقة، وكان يقتضي أن تنص صراحة على ما يفيد بأن الأغلبية تؤخذ بالنسبة إلى عدد الأصوات وليس بالنسبة إلى عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

وعادة ما يكون للسهم صوت واحد، ولكن إذا كان من الأسهم المتعددة الأصوات، فيكون له أكثر من صوت واحد. (راجع المادة ١١٧ تجارة).

وتسري على التصويت في الجمعية العمومية غير العادية، وعلى اصدار قراراتها، القواعد نفسها، التي تسري على التصويت وإتخاذ القرارات في الجمعية العادية سواء لجهة كيفية التصويت، واصدار القرارات، ومفاعيلها، وأسباب بطلانها، والجريمة الخاصة المتعلقة باختلاق الأغلبية غير الصحيحة، وذلك على النحو الذي تقدم بحثه في الجمعية العادية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الموافقات التي تحصل خارج الجمعية، ما لم تتوصل إلى تحقيق اجماع مساهمي الشركة على التعديل وتعتبر القواعد الخاصة المتعلقة بالنصاب والأكثرية في الجمعيات غير العادية، الزامية. فلا يصح للنظام أن يلحظ قواعد تختلف عنها، سواء لتخفيض ما هو مفروض في القانون أو لزيادته[1].

ولكن ثمة رأي يعتبر أنه لا يجوز أن تشترط للأغلبية نسبة أعلى، ولكن يجوز ذلك في النصاب الذي عين له حد أدنى، إذ يمكن رفعه في النظام إلى الحد المناسب، على ألا يشكل الحد

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠٢.

الجديد حائلاً يمنع انعقاد الجمعية على وجه صحيح، أو يمنع اتخاذ القرارات اللازمة[1].

وفي كل الأحوال لا يجوز اشتراط نسبة أدنى من النسبة التي عينها القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى مع اكتمال النصاب وتحقق الأكثرية اللازمة، فإذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية، قراراً من شأنه أن ينقص، بوجه من الوجوه، الحقوق الخاصة بفئة من الأسهم، كفئة الأسهم الممتازة مثلاً، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً، إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة من حملة أسهم الفئة صاحبة العلاقة. وهذه الجمعية الخاصة تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالنصاب والأغلبية في الجمعيات غير العادية.

وغالباً ما تدعى هذه الجمعية الخاصة، في الوقت نفسه الذي تدعى فيه الجمعية العمومية، وتنعقد عقب هذه الجمعية الأخيرة.

- انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في تشريعات الدول العربية:

تنص بعض القوانين العربية على أحكام مشتركة بين مختلف جمعيات المساهمين، من تأسيسية وعادية وغير عادية، وعلى أحكام خاصة بكل نوع من أنواع هذه الجمعيات. ونتناول بالتالي الأحكام المشتركة بين الجمعيات العمومية، والأحكام الخاصة بالجمعية غير العادية.

---

(١) اميل تيان، ١، رقم ٦٧٠؛ ادوار عيد، م.س.، رقم ٣٦٨، ص ٧١٢.

أ - أحكام مشتركة بين الجمعيات:

١ - في قانون الشركات السوري:

تنص المادة ١٧٣ من قانون الشركات السوري على قواعد مشتركة بين الهيئات العامة الثلاث تتعلق بدعوة الجمعية إلى الانعقاد:

«١ - يجب ان توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين، باعلان ينشر على مرتين، كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٢ - ويجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف، بكتب مضمونة، على أن ترسل إلى جميع المساهمين دون استثناء إلى موطنهم المختار.

٣ - تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية.

٤ - ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول اعلان، وبين يوم الاجتماع الأول، عن أربعة عشر يوماً.

٥ - يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني، في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن أربعة عشر يوماً.

ج - خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي، فيجب ارفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٦ - على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول».

ويستخلص من نصوص قانون الشركات السوري، أن ثمة أحكاماً مشتركة بين الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، تتعلق بجدول الأعمال، ودعوة مفتشي الحسابات إلى حضور اجتماعات الهيئة العامة. وحضور المساهمين، والتوكيل والتمثيل، وبطاقات الحضور، وجدول الحضور، ومحضر الجلسة والتصويت، والزامية القرارات.

٢ - في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

تنص المادة ٧٠ من هذا القانون على ما يأتي: «تسري على الجمعية العامة غير العادية، الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، بمراعاة ما يأتي....».

ويستخلص من هذا النص أن المشرع المصري، طبق على اجتماعات الجمعية غير العادية، أحكام اجتماعات الجمعية العادية، باستثناء بعض الأحكام التي نعود إلى تفصيلها، في الأحكام الخاصة باجتماعات الجمعية غير العادية.

٣ - في قانون الشركات الأردني:

وضع المشرع الأردني قواعد عامة مشتركة بين الهيئة العامة

العادية والهيئة العامة غير العادية تتناول: رئاسة اجتماع الهيئة العامة، وحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وحق المناقشة والتصويت على القرارات، والتوكيل في حضور الاجتماع، والاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع، حيث يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً، من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة، الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة. وتحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة، الذي توضع فيه الأتعاب، بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب، وموظفي الوزارة، الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة (م ١٨٠).

ومن القواعد المشتركة أيضاً: محضر الاجتماع، ودعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع، والزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها.

وقد أتينا على ذكر هذه القواعد لدى البحث في أحكام الجمعية العمومية العادية.

٤ - في قانون الشركات البحريني وفي قانون الشركات القطري:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون الشركات البحريني على ما يأتي: «تسري على الجمعية العامة غير العادية، الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص

عليها في المواد التالية...».

ويستخلص من هذه الفقرة أن للجمعية العمومية غير العادية أحكاماً خاصة ينص عليها القانون، وكل ما لم يرد بشأنه أحكام تتعلق بالجمعية غير العادية، تطبق عليه أحكام الجمعية العادية. وكذلك هو الأمر في المادة ١٢٩ من قانون الشركات القطري.

ملاحظة: بالرغم من عدم النص صراحة في بعض القوانين العربية على أحكام مشتركة بين الجمعيات العادية والجمعيات غير العادية، فيستخلص ضمناً، أن ثمة أحكاماً مشتركة بين النوعين من الجمعيات. فكل ما لا ينص عليه القانون صراحة، بأنه يتعلق بالجمعيات غير العادية، يطبق على النوعين من الجمعيات.

ب - أحكام خاصة بالجمعيات العمومية غير العادية في التشريعات العربية:

١ - في قانون الشركات السوري:

- الدعوى إلى انعقاد الهيئة العامة غير العادية:

عملاً بأحكام المادة ١٦٩ من قانون الشركات السوري:

«١ - تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة.

٢ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو في النظام الأساسي، أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مفتش حسابات الشركة، أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن

٢٥٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

- نصاب الجلسة وقانونيتها:

لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية، ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

ولا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة غير العادية قانونية، إلا بحضور مندوب الوزارة (م ١٧٠).

- الأكثرية المطلوبة:

عملاً بأحكام المادة ١٧١ من قانون الشركات السوري:

«١ - تصدر الهيئة العامة غير العادية قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة. على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ - تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب - اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج - حل الشركة.

٣ - لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية، ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين».

٢ - في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

- الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل، لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة، أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة (م ٨٦/أ).

وتنص المادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية، تحت عنوان: **دعوة الجمعية العامة غير العادية**، على ما يأتي: «لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين، أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، أن يدعو الجمعية العامة غير العادية، إذا طلب إليه عدد من المساهمين

يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل، وذلك لأسباب جدية، وبشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة ٢١٥ من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة، أو الشريك، أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقدم الطلب مستوف، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة، التي تتولى توجيه الدعوة».

أما الفقرة (ب) المشار إليها من اللائحة فتنص على أن «لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين، أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك».

- النصاب في الجمعية العامة غير العادية:

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة ٧٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى، في الاجتماع الأول، وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها، وطرق النشر والاعلان، ومن له حق الحضور من المساهمين».

وبالفعل فالمادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية، تنص تحت عنوان: **المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين**، على أن مجلس الإدارة

أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، يضع تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص، بمركز الشركة، قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بخمسة عشر يوماً، على الأقل، ما يأتي:

١ - بيان المسائل المعروضة على الجمعية، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً، ادراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها، تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل، من تاريخ انعقاد الجمعية.

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية.

ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس، الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم، أو بمن ينوب عنهم قانوناً، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات، بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

- الأغلبية المطلوبة لقرارات الجمعية العامة غير العادية:

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي، أو ادماجها. فيشترط، لصحة القرار في هذه الأحوال، أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (م ٧٠/ج).

٣ - في قانون الشركات الأردني:

- الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة:

عملاً بأحكام المادة ١٧٢ من قانون الشركات الأردني: «أ - تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة، اجتماعاً غير عادي، داخل المملكة، بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي، يقدم إلى المجلس، من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها. أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة، أو المراقب، إذا طلب ذلك مساهمون يملكون، أصالة، ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي، الذي طلب المساهمون، أو مدقق الحسابات، أو المراقب، عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك، أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع، على نفقة الشركة».

- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

تنص المادة ١٧٣ من قانون الشركات الأردني، على ما يأتي:

«أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً، بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، بمضي ساعة من الموعد المحدد

للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة، في صحيفتين محليتين يوميتين، على الأقل، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً، بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها، على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، في الاجتماع الثاني، يلغى الاجتماع، مهما كانت أسباب الدعوة.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة، في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات، عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

- جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي، المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع (م ١٧٤).

٤ - في قانون الشركات الكويتي:

تتضمن المادة ١٦٠ من هذا القانون، النصاب والأغلبية في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، على الشكل الآتي: «لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يكون صحيحاً، إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة».

٥ - في نظام الشركات السعودي:

تحدد المادة ٩٢ من نظام الشركات السعودي، النصاب والأغلبية في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، على الشكل الآتي: «لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها، أو بادماجٍ الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً، إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر، وفقاً لأحكام المادة ٦٥، قرارات الجمعية العامة غير العادية، إذا تضمنت تعديل نظام الشركة».

٦ - في قانون الشركات الإماراتي:

- دعوة الجمعية العمومية غير العادية:

لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة

من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة، إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون، على الأقل، (٢٥٪) من رأس مال الشركة، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة.

وللوزارة إرسال مندوب عنها، أو أكثر، لحضور الاجتماع، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع (م ١٣٩).

- النصاب في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، في الاجتماع الثاني، فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً، مهما كان عدد الحاضرين، ولا تكون قرارات الجمعية، في الحالة الأخيرة نافذة، إلا بعد موافقة الوزير عليها (م ١٤٠).

- الأغلبية في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية، بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، أو بتحويلها، فلا يكون القرار صحيحاً، إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (م ١٤١).

- تنفيذ القرارات وابلاغ الوزارة:

على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية، وإبلاغ صورة منها إلى الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها (م ١٤١/٣).

- تسجيل أسماء المساهمين في سجل خاص:

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص، يعد لذلك في مركز الشركة، قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، ويتضمن السجل أسماء المساهمين، وعدد الأسهم التي يمثلونها، وأسماء مالكيها، مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع، يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالوكالة (م ١٤٢).

- شهر القرارات المتعلقة بتعديل النظام:

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة

بتعديل نظام الشركة، الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة (م ١٤٣).

٧ - في القانون القطري:

- الدعوة إلى الجمعية:

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية، إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة، إذا طلب إليه ذلك. عدد من المساهمين يمثلون، على الأقل، (٢٥٪) من رأس مال الشركة.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة (م ١٣٩).

- النصاب في الجمعية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان. يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً، مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة، أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع، أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل... (م ١٤٠).

- الأغلبية في الجمعية:

في جميع الحالات السابقة، تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (م ١٤٠).

- شهر قرارات الجمعية:

على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية، إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة (م ١٤٠).

٨ - في قانون الشركات البحريني:

- الدعوة إلى اجتماع الجمعية:

تجتمع الجمعية العامة، بصفة غير عادية، بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس، من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة، في هذه الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة، للاجتماع، بصفة غير عادية، خلال شهر من وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة التجارة والصناعة، بتوجيه الدعوة للاجتماع، خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ إنتهاء تلك المدة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٩٩ من هذا القانون (م ٢١١).

- النصاب في الجمعية:

لا يكون إنعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً، إذا حضره ربع المساهمين.

ويجوز ألاّ توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين، إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للإجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في الجرائد المحلية، بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين (م ٢١٢).

- الأغلبية في الجمعية:

يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية، بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة. أو بحلها، أو بتحويلها، أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرارات، في هذه الحالات، أن تصدر بأغلبية ثلاثة ارباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً. ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة، إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها (م ٢١٢).

٩ - في القانون المغربي:

- النصاب في الجمعية:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون الشركات المغربي: «لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب. يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد».

- الأغلبية في الجمعية:

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين (م ١١٠/٣).

١٠ - في القانون الجزائري:

- النصاب في الجمعية:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٧٤ من قانون التجارة الجزائري، لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية، إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل، من الأسهم في الدعوة الأولى، وربع الأسهم ذات الحق بالتصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع، مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.

- الأغلبية في الجمعية:

تبت الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

- ابلاغ المساهمين تقرير مندوبي الحسابات:

إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين، أو تضع تحت تصرفهم، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية، عند الاقتضاء (م ٦٧٨/٧).

١١ - في قانون الشركات العراقي:

إذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد الشركة، أو تقليل رأس مالها، أو إقالة رئيس أو عضو في مجلس ادارتها، أو دمجها، أو تحويلها، أو تصفيتها، أو بيع نصف أو أكثر من موجوداتها، في صفقة تعقد خارج أعمالها الاعتيادية، وتتم بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٥٦، يقتضي الأمر عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الأول (م ٩٢/ثانياً). وهذا النصاب هو أكثرية الأسهم المكتتب بها، والمسددة أقساطها المستحقة.

انقضاء الشركة المغفلة وتصفيتها وقسمتها

بما أنه لم يبق للبحث في موضوع الشركة المغفلة، إلا انقضاء هذه الشركة وتصفيتها وقسمتها، وهذا الموضوع لا يستوجب كتاباً مستقلاً.

وبما أننا سنبحث في الجزء التالي من موسوعة الشركات، وهو الجزء الثالث عشر، في تحويل الشركات واندماجها وحلها وتصفيتها وقسمتها، بصورة عامة تشمل جميع أنواع الشركات.

وبما أنه ورد في قانون التجارة اللبناني، وفي باب الشركات المغفلة، بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بحل هذه الشركة وتصفيتها وقسمتها. فإننا نكتفي هنا بالكلام عن حل الشركة المغفلة وتصفيتها وقسمتها، انطلاقاً من المواد القانونية التي تعالج هذه المواضيع في الشركة المغفلة.

أولاً: انقضاء الشركة المغفلة أو حلها:

تنص المادة ٢١٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «تحل الشركة المغفلة بحلول الأجل المعين لها، أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله، أو باستحالة اتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية، وبالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا

كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة».

وتنص المادة ٢١٧ من القانون نفسه على ما يأتي: «وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية، أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم».

كما تنص المادة ٢١٨ من هذا القانون على ما يأتي: «يجب نشر القرار المتخذ، أياً كان هذا القرار».

ويتضح من هذه المواد الثلاثة المتعلقة بحل الشركة المغفلة، في قانون التجارة اللبناني، ما يأتي:

أ - تطبيق القواعد العامة لحل الشركات على الشركة المغفلة:

تتفق أسباب انقضاء الشركة المغفلة في معظمها، مع أسباب الانقضاء أو الحل المقرر، للشركات بوجه عام، والمنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون التجارة، وفي المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود[١].

---

(١) **المادة ٦٤ من قانون التجارة:** «إن أسباب الحل الشاملة لجميع أنواع الشركات هي:

١ - إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

٢ - إنتهاء المشروع المراد اجراؤه على وجه مألوف.

٣ - زوال موضوع المشروع نفسه.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء، إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، وإما باخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

المادة ٩١٠ موجبات وعقود: «تنتهي الشركة: =

وتتضمن هذه الأسباب ما يأتي:

١ - حلول الأجل المعين للشركة:

قد تكون الشركة لمدة معينة أو لمدة غير معينة، ففي الحالة الأولى تحل الشركة بانتهاء المدة المعينة لها في نظام الشركة. ولكن قد تستمر في اعمالها كالمعتاد، بعد حلول أجلها، وعندئذٍ يعتبر أجلها قد مدد ضمناً لمدة سنة بعد سنة، عملاً بأحكام المادة ٩١٢ موجبات وعقود، التي تنص على ما يأتي: «إن الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغرض الذي عقدت لأجله، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه، أو اتمام العمل المعقود لأجله. ويكون هذا التجديد الضمني سنة فسنة».

كما يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل نظام الشركة، لجهة مدتها، فتقرر إطالة هذه المدة. وتتفادى بذلك حلها عند انتهاء مدتها، كما يحق للجمعية العمومية غير العادية، أن تقرر تعديل

أولاً: بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الالغاء.

ثانياً: باتمام الموضوع الذي عقدت لأجله، أو باستحالة اتمامه.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد.

رابعاً: بوفاة أحد الشركاء أو باعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه، أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء.

خامساً: بإعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية.

سادساً: باتفاق الشركاء.

سابعاً: بعدول شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

ثامناً: بحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

نظام الشركة لجهة تقصير مدتها، وحلها قبل الميعاد المقرر لها في نظام الشركة قبل تعديله.

٢ - إتمام المشروع الذي ألفت الشركة من أجله أو استحالة اكماله:

قد يجري تأسيس الشركة من أجل القيام بعمل معين، فتنتهي، عندئذٍ، بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله. كما قد تنتهي باستحالة إتمام هذا المشروع. وتتحقق الاستحالة مثلاً، في حال تأميم المشروع، أو استرداد الامتياز المعطى من الحكومة لأجل استغلاله، أو في حال منع هذا الاستغلال بنص قانوني، أو أيضاً في حالة تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة للاستغلال.

ولكن قد لا تنتهي الشركة باستحالة إتمام مشروعها، إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية، بالنصاب والأغلبية المقررين قانوناً، تغيير موضوع الشركة.

وقد يقرر القضاء، بحكم يصدر عنه، حل الشركة لاستحالة إتمام مشروعها، كما هو الأمر في حالة نشوب خلاف بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة إلى درجة يتعذر معها متابعة أعمال الشركة. أو حتى إتخاذ قرار من الجمعية العمومية غير العادية يقضي بحل الشركة قبل الأجل، بسبب هذا الخلاف.

ولا يكفي لصدور الحكم بالحل من قبل القضاء، أن تتوفر الأسباب المشروعة المطلوبة لحل شركات الأشخاص، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٤ من قانون التجارة، والمادة ٩١٤ موجبات وعقود، لعدم وفاء أحد الشركاء أو بعضهم بالالتزامات التي تعهدوا بها تجاه الشركة، أو قيامهم بأعمال تضر بالشركة أو تضعف الثقة

بها، إذ أن النص الأصلي للمادة ٢١٦ من قانون التجارة كان كما يأتي: «تحل الشركة المغفلة للأسباب الشاملة جميع الشركات التجارية.

على أنه إذا اتضح من الموازنة، أن الشركة خسرت المال الاحتياطي ونصف رأس مال الأسهم، وجب حينئذٍ، على أعضاء مجلس الإدارة، أن يعقدوا جمعية عمومية غير عاديةً لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ تدبير آخر صالح».

وتغير هذا النص بالنص الحالي للمادة ٢١٦، بموجب قانون ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦٨. وهذا النص لم يأت على ذكر أسباب الحل المقررة لشركات الأشخاص، ومنها: الخلاف المستحكم بين الشركاء. وعلى ذلك لا يجوز اعتماد الأسباب الشاملة جميع الشركات لحل الشركة المغفلة، إلا إذا كان من شأنها أن تجعل متابعة استثمار مشروع الشركة مستحيلاً، تطبيقاً للنص الحالي للمادة ٢١٦ المذكورة آنفاً.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه في الشركة المساهمة، نادراً ما ترفع إلى القضاء دعوى حل الشركة بسبب الخلاف المستحكم بين الشركاء، لأنه ليس لهذا الخلاف أهمية تذكر، طالما أن الأكثرية هي التي تتخذ القرار في الجمعية العمومية، ومع ذلك فقد يرفع الأمر إلى القضاء إذا تكتل المساهمون في كتل تعارض بعضها بعضاً مما يؤدي إلى استحالة تسمية أعضاء ادارة الشركة ومراقبتهم[1].

أما إذا قام أحد المساهمين بأعمال تضر بمصالح الشركة، أو

---

(١) Ency. D., assemblées générales.

إذا أخل بالتزاماته نحوها، كما لو امتنع عن وفاء قيمة أسهمه مثلاً، فيحق للشركة أن تطلب من القضاء اخراجه من الشركة.

٣ - حل الشركة المسبق بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جمعية عمومية:

قد يحصل إنقضاء الشركة المغفلة، قبل انتهاء مدتها، بقرار يصدر عن جمعية عمومية غير عادية، وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المقررة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ من قانون التجارة، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الأقل، وبأغلبية ثلثي هؤلاء.

وتختلف الشركة المغفلة في ذلك عن شركات الأشخاص التي يشترط لحلها قبل الأجل، اتفاق جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

وفي كل الأحوال إذا شاب قرار الحل غش أو إساءة استعمال السلطة من جانب الأغلبية بقصد الإضرار بالأقلية، أو تجاوز حد السلطة، أو إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصفة الالزامية، فيقع هذا القرار باطلاً. ويجوز التمسك بالبطلان لكل ذي مصلحة، كما يجوز تأييد القرار بموافقة جميع المساهمين عليه، ولا سيما المساهمين المتضررين من صدوره.

وإذا كان قرار الحل لم ينشر، ولم يباشر في تنفيذه، فيجوز للجمعية العمومية غير العادية التي أصدرته أن ترجع عنه بقرار آخر يقضي بالغائه، وإلا اعتبر نهائياً. وإذا أراد المساهمون بعد ذلك استثمار موضوع الشركة فما عليهم إلا أن يعيدوا تأسيسها من جديد.

إذا تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها، فيسري أثر هذا القرار على المساهمين منذ صدوره، ولكنه لا يسري على الغير إلا بعد مضي شهر من نشره.

٤ - أسباب أخرى للحل:

قد تحل الشركة المغفلة حلاً مسبقاً، إذا اجتمعت جميع أسهمها بيد شخص واحد، أو في حال انخفاض عدد المساهمين فيها إلى ما دون ثلاثة مساهمين، أو إذا جرى انضمامها إلى شركة أخرى.

وتنقضي الشركة، بوجه عام، بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت غير معينة المدة، إذ لا يصح الالتزام لأجل غير محدد. غير أنه يستخلص من نص المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني أن مدة الشركة هي من الأمور الأساسية التي يجب أن يتضمنها بيان الاكتتاب، وبالتالي فإن هذه الحالة لا تتحقق في ضوء أحكام القانون اللبناني.

ولا تنقضي الشركة حتماً باعلان إفلاسها، إذ يمكن أن تحصل على الصلح وتستعيد نشاطها. أما إذا أدى الإفلاس إلى إتحاد الدائنين، أو إلى بيع موجودات الشركة لوفاء الديون، فتستحيل، عندئذٍ، متابعة مشروع الشركة، ويترتب على ذلك حلها.

كما لا تحل الشركة المغفلة بتحويلها إلى شركة أخرى، لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر مع التحويل.

ب - حل الشركة المغفلة لأسباب خاصة:

١ - خسارة ثلاثة أرباع رأس المال:

يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة، في حالة خسارة

الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها، أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية، لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها، أو تخفيض رأس مالها، أو اتخاذ أي تدبير آخر مناسب.

ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، في هذا الظرف، الزامياً لا يجوز الغاؤه بنص يدرج في النظام كما لا يجوز اشتراط نسبة أدنى كالنصف مثلاً، أو أقل من النصف، بدلاً من الثلاثة أرباع، لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين.

وتقدر نسبة الخسارة على أساس القيمة الإسمية لرأس المال المحدد في نظام الشركة، وليس على أساس القيمة المدفوعة فعلياً، إذا كانت لم تدفع بكاملها.

ويعتد، مبدئياً، بالخسارة التي تظهر في نهاية السنة المالية، لأن الخسارة التي تقع خلال السنة، يمكن أن تعوض في المدة الباقية منها. كما يشترط أن تكون الخسارة نهائية، وبالتالي لا ينظر إلى خسارة قد تظهر بنتيجة تقلبات أسعار البضائع في أثناء أزمة طارئة.

وتتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المعينة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ من قانون التجارة، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، وبموافقة ثلثي أسهم هؤلاء.

ولا تلزم الجمعية العمومية، تطبيقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون التجارة، أن تقرر حل الشركة، بل يمكنها أن تقرر تخفيض رأس المال، أو أي تدبير آخر مناسب، كتضييق المشروع، أو عقد قرض، أو

غير ذلك. ويجوز لها أن تقرر حل الشركة قبل الأجل، ولو لم تبلغ الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، بمقتضى السلطة المخولة لها في القانون.

ما هو الحكم فيما لو أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد؟

تطبيقاً للقواعد العامة، تترتب على مفوضي المراقبة، عند تقاعس مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، تحت طائلة مسؤوليتهم في حال إهمال هذا الواجب، نظراً لخطورة الظرف، والعجلة التي يتطلبها اتخاذ قرار الحل. كما أن المادة ٢١٧ من قانون التجارة تنص على أنه إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية، أو لم يتم تأليفها، لعدم وجود النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم.

ويعود للقضاء أن ينظر في طلب المساهم، ويحكم في ضوء الظروف والأوضاع التي تمر بها الشركة. وقد يقضي بحل الشركة، حتى ولو كانت الجمعية العمومية قد قررت رفض الحل، أو اقترن قرارها بتدابير أخرى تهدف إلى ضمان سير أعمال الشركة، كتخفيض رأس مال الشركة مثلاً.

وحق المساهم في مراجعة القضاء يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز أن يحرم منه، أو أن يقيد بشروط تدرج في نظام الشركة.

ويتمتع القضاء بسلطة واسعة في التقدير. فإذا اتخذت الجمعية قراراً بحل الشركة، فيعود للمحكمة أن تراقب مشروعية هذا القرار

وملاءمته. فإذا وجدت أن هذا القرار غير مشوب بالغش أو بسوء استعمال السلطة، أو بتجاوز حدود السلطة، فتقرر تأييده، وإلا تقضي بإبطاله، وبرفض قرار الحل. وإذا لم تدع الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد، أو إذا لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني، وبالتالي لم تصدر قراراً بشأن الحل أو سواه، فيكون للمحكمة أن تنظر في الأمر المعروض عليها، وأن تقرر حل الشركة أو عدم حلها، بحسب الظروف.

أما إذا أصدرت الجمعية قراراً برفض الحل، فتدقق المحكمة أسباب الرفض، فإذا وجدت أن الخسارة لم تبلغ النسبة المعينة في القانون، فتقضي بتأييد قرار الجمعية، وإذا تحققت من وجود هذه النسبة. فيمكنها أن تقرر حل الشركة، على ألا تقدم على ذلك إلا بحكمة وروية.

وتستطيع المحكمة الاستغناء عن الحل بأن تترك للجمعية اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة أعمال الشركة، كتخفيض رأس المال، أو تضييق المشروع، أو أن تقرر بنفسها هذه التدابير، ولها من أجل ذلك أن تستعين بالخبراء[1]. غير أن ثمة رأياً آخر مخالف، يرى أن للمحكمة أن تقرر حل الشركة فحسب، إذ أنها غير مؤهلة فنياً، لتقدير ملاءمة التدابير اللازمة لمتابعة أعمال الشركة[2].

ونحن نؤيد الرأي الأخير، لأن المحكمة عليها أن تطبق القانون، من دون أن تدخل في صميم الأعمال، وتضع حلولاً لها.

---

(١) اميل تيان، ١، رقم ٧١١.

(٢) فابيا وصفا في شرح المواد ٢١٦ - ٢١٨.

٢ - حل الشركة لأسباب خاصة ترد في نظامها:

قد يتضمن نظام الشركة أسباباً خاصة لحلها، كما لو اشترط مثلاً، الحل إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، أو إذا لم تحقق أرباحاً خلال مدة معينة، أو غيرها من الأسباب التي قد ترد في نظام الشركة، ولا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية. فإذا تحقق الشرط، أدى ذلك إلى حل الشركة.

غير أنه بالرغم من تحقق الشرط المتعلق بأسباب خاصة لحل الشركة، وبما أنه يعود للجمعية العمومية تعديل نظام الشركة، وفقاً للأصول القانونية المتعلقة بهذا التعديل، يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل النظام بحذف الشروط الواردة فيه. والتي تعتبر أسباباً خاصة لحل الشركة، فتستمر الشركة، حينئذ، بعد تعديل نظامها للجهة المذكورة.

ج - استبعاد الأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي:

لا تحل الشركة المغفلة بوفاة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه، بل تستمر بالرغم من توفر هذه الأسباب، لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وليس على الاعتبار الشخصي. وكذلك لا تحل بارادة أحد المساهمين المنفردة أو بعضهم. إلا عن طريق جمعية عمومية غير عادية، أو عن طريق القضاء.

د - نشر القرار:

عملاً بأحكام المادة ٢١٨ من قانون التجارة يجب نشر القرار المتخذ أياً كان هذا القرار، وسواء صدر عن جمعية عمومية غير

عادية، أو عن القضاء، وسواء قضى بحل الشركة أو برفض الحل، أو بفرض تدابير من شأنها تعديل النظام كتخفيض رأس المال، أو تضييق مشروع الشركة أو غيره، ولكن النشر لا يكون واجباً، إلا في حال صدور قرار عن الجمعية العمومية غير العادية، أو عن القضاء. أما إذا حصل الحل بحكم القانون، كما هو الأمر في حال انتهاء مدة الشركة مثلاً، فلا يكون من الضروري نشر هذا الحل، شرط أن يكون سبب الحل وارداً في نظام الشركة وقد جرى نشر هذا النظام أصولاً، بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليه.

ويجري النشر وفقاً للقواعد العامة، أي عن طريق الإيداع في قلم المحكمة الإبتدائية التابع لها مركز الشركة، والقيد في سجل التجارة الكائن لدى هذه المحكمة.

ثانياً: تصفية الشركة وقسمتها:

أ - تطبيق القواعد العامة للتصفية:

تنص المادة ٢١٩ من قانون التجارة اللبناني على أن تصفية الشركة المغفلة تجري مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

ومن المعلوم أن قواعد التصفية المنصوص عليها تحت عنوان شركة التضامن، لا تتعلق بهذه الشركة فحسب، بل تتضمن قواعد عامة تطبق على الشركات بوجه عام. وقد أتينا على بحث هذه القواعد لدى البحث في شركة التضامن (الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية ص ١٩٧ - ٢٤٩)، فنحيل إليه ونكتفي هنا بشرح المواد المتعلقة بتصفية الشركة المغفلة، الواردة في قانون التجارة، وهي المواد ٢١٩ - ٢٢٥ منه. على الشكل الآتي:

ب - تعيين المصفين في الشركة المغفلة:

تنص المادة ٢٢٠ من قانون التجارة على ما يأتي: «إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية، ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية في الوقت نفسه.

وإذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية فإن أمر تعيينهم يعود، حينئذٍ، إلى المحكمة».

ويتبين من هذه المادة أن مصفي الشركة المغفلة يجري تعيينهم بالطرق الآتية:

١ - الطريقة الأولى: تعيين المصفين في نظام الشركة:

قد يجري تعيين المصفين في نظام الشركة. وعندئذ يباشرون مهماتهم فور حل الشركة، ولكن وفقاً للأصول التي أتينا على ذكرها لدى البحث في تصفية شركة التضامن.

ولا يفرض القانون على المصفين أي شرط خاص بالأهلية أو بالاختصاص، إلا أنه يعود لنظام الشركة أن يفرض اختيارهم من فئة معينة من الأشخاص، أو أن يكونوا حائزين على اختصاص معين. ومع هذا التحفظ يجوز أن تناط مهمة المصفي بأشخاص من خارج الشركة، أو من المساهمين، حتى ولو كانوا من بين أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام للشركة. ولكن لا يصح الجمع بين مهمة المصفي، ومهمة مفوض المراقبة الذي يعمل كمفوض للمراقبة في مدة التصفية.

٢ - الطريقة الثانية: تعيين المصفين من قبل جمعية عمومية عادية:

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية. وإذا كان من الواجب دعوة جمعية المساهمين العادية للقيام بهذا التعيين، فإنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة، الذين انتهت وظيفتهم بحل الشركة، أو على مفوضي المراقبة، دعوة هذه الجمعية.

وإذا لم تدع الجمعية، أو إذا لم تتوصل إلى مداولة صحيحة بسبب فقدان النصاب أو الأغلبية، فإنه يعود، عندئذٍ لكل صاحب مصلحة مراجعة القضاء لاجراء التعيين.

٣ - الطريقة الثالثة: تعيين المصفين من قبل جمعية عمومية غير عادية:

يعين المصفون من قبل جمعية عمومية غير عادية، إذا اتخذت هذه الجمعية قراراً بحل الشركة قبل الميعاد. وعندئذٍ يجري تعيينهم من قبل هذه الجمعية. ويتم هذا التعيين إما في قرار الحل عينه، أو بقرار لاحق.

٤ - الطريقة الرابعة: تعيين المصفين من قبل القضاء:

يعين المصفون من قبل القضاء إذا كان قرار حل الشركة صادراً عن القضاء. وفي هذه الحالة يصدر قرار التعيين بمواجهة الشركة، أو وكيل خاص عنها.

كما يعين المصفي من قبل القضاء إذا لم يمكن الحصول على

قرار من الجمعية العمومية بتعيينهم لأي سبب من الأسباب.

ج - عدد المصفين:

يجوز أن يعين مصف واحد أو أكثر، وأن يكون المصفي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المصفي بمهماته بواسطة ممثلين عنه من الأشخاص الطبيعيين.

د - عزل المصفين:

يتم عزل المصفي، في الأصل، بالطريقة ذاتها التي اعتمدت في تعيينه، ومن الجهة ذاتها التي عينته. ولكنه من المقرر أن المصفي المعين في نظام الشركة، أو بقرار من الجمعية العمومية، يكون عزله جائزاً من القضاء لأسباب مشروعة. كما أن المصفي المعين من القضاء يكون عزله جائزاً بقرار من الجمعية العمومية.

ويخضع تعيين المصفي وعزله لاجراءات النشر، وفقاً للأصول المعينة في المادة ٧١ من قانون التجارة.

هـ - مهمات المصفي:

تستمر الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها، من أجل حاجات التصفية، وبالقدر اللازم لحاجاتها. وتنتهي وظائف مجلس الإدارة، ليحل محله المصفي أو المصفون في ادارة الشركة. وتترتب على أعضاء مجلس الإدارة تأدية الحسابات حتى تاريخ حل الشركة. وإذا وقع الحل في أثناء الدورة المالية، فيؤدي أعضاء مجلس الإدارة الحسابات عن المدة السابقة للحل، والمصفون عن المدة اللاحقة له. ويجوز أن تؤدى الحسابات من المجلس والمصفين معاً.

وعملاً بأحكام المادة ٢٢٢ من قانون التجارة: «يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة، إلى افتتاح التصفية. فيوافقون عليها، أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم».

وعلى مصفيّ الشركة المغفلة تنظيم جردة حين تسلمهم مهماتهم، أما مصادقتهم على حسابات أعضاء مجلس الإدارة، فتعتبر موقتة، ولا تؤدي إلى براءة ذمتهم، إذ لا بد من المصادقة النهائية، وبراءة الذمة من قبل جمعية المساهمين.

ويحق للمصفي أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم الإدارية.

ويقوم المصفي بأعمال التصفية، فيتخذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الشركة، ثم يباشر بتحصيل هذ الحقوق، فيطالب المساهمين بوفاء القسط أو الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمهم، من دون أن يلزم بتبرير هذه المطالبة، أي ببيان عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لتسديد ديونها. ويراعي في هذه المطالبة مبدأ المساواة بين المساهمين، بحيث يطالبهم بذات الجزء غير المدفوع من أسهمهم.

ويطالب المدينين بتسديد الديون المترتبة عليهم للشركة، وله من أجل ذلك، أن يرفع الدعاوى، عند الاقتضاء، باسم الشركة لتحصيل هذه الديون.

كما يعمد إلى وفاء الديون المترتبة على الشركة للغير. ويقوم

ببيع موجودات الشركة بالقدر اللازم للتصفية. وعادة ما تفوض إليه الجمعية العمومية، من أجل إتمام هذه الأعمال، السلطة اللازمة، فيما يتجاوز حدود اختصاصه العادي المقرر في القانون. ويعطى هذا التفويض عادة من قبل الجمعية العمومية العادية، لأن القيام بأعمال التصفية لا يؤدي إلى تعديل نظام الشركة، حتى ولو تناول بيع المؤسسة بكاملها، أو تقديمها كحصة في رأس مال شركة أخرى. وفي حال تقديم مؤسسة الشركة المنحلة إلى شركة مساهمة أخرى، يتولى المصفي توزيع الأسهم التي يتلقاها بالمقابل، بين مساهمي الشركة المنحلة، بنسبة حقوقهم فيها. على أنه يشترط لصحة هذه العملية، أن تكون الأسهم المتلقاة في المقابل مدفوعة بكاملها، كي لا تؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين، بارغامهم على وفاء الجزء غير المدفوع من قيمة تلك الأسهم.

و - استمرار مهمات مفوضي المراقبة في أثناء التصفية:

عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من قانون التجارة: «ان مفوضي المراقبة الذين ينضم إليهم الخبير الذي عينته المحكمة، يبقون في وظائفهم، ويقومون إذ ذاك بمراقبة التصفية».

ويتبين من هذه المادة، أن مفوضي المراقبة، بمن فيهم المفوضين الأساسيين، والمفوض الاضافي الذي عينته المحكمة، يستمرون في وظائفهم، ويقومون بمراقبة أعمال التصفية، وبتدقيق حسابات المصفين.

على مفوضي المراقبة أن يقدموا تقريرهم السنوي إلى الجمعية العمومية، إذا استمرت التصفية لأكثر من سنة. وتعمد هذه

الجمعية إلى تعيين مفوضين جدد للمراقبة، بانتهاء ولاية المفوضين السابقين.

وفي كل الأحوال يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، يقدمونه إلى الجمعية العمومية العادية.

ز - استمرار أعمال التصفية لأكثر من سنة:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢٣من قانون التجارة، «إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً، وجب على المصفين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها».

وبمقتضى هذه المادة يقوم المصفي بوضع الميزانية السنوية للشركة، إذا استمرت أعمال التصفية لأكثر من سنة.

ويجب أن تنعقد جمعية عمومية عادية سنوية للمساهمين، ويدعو إلى هذه الجمعية المصفون، وإذا تأخروا عن دعوتها، فيتولى مفوضو المراقبة القيام بهذه الدعوة، وإلا جاز لكل مساهم أن يطلب إلى القضاء اصدار الأمر بدعوة الجمعية، وتحديد شروط هذه الدعوة.

ويتعين على المصفي أن يضع، قيد اطلاع المساهمين، الحسابات والوثائق المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة، خلال المهلة المعينة فيها، قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تصادق على تلك الحسابات.

وتصادق الجمعية العمومية على ميزانية الشركة، بعد الاطلاع على تقرير مفوضي المراقبة بشأن حسابات الدورة المالية المنتهية. ويجري نشر الميزانية السنوية بعناية المصفين، وفقاً لأحكام المادتين ١٠١ و١٠٢ من قانون التجارة.

ح - انتهاء التصفية وقسمة موجوداتها:

بعد انتهاء أعمال التصفية، يضع المصفون موازنة نهائية، يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة (م ٢٢٤). ثم يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العمومية، لتطلع عليه وتناقشه. ونتيجة لذلك فإما أن توافق هذه الجمعية على التقرير وعندئذٍ تقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض عليه، لعدم صحته أو لعدم دقته أو لعدم جديته، وعندئذٍ يرفع الخلاف إلى المحكمة.

وللمحكمة أن تنظر في التقرير وفي الحسابات، ولها من أجل ذلك أن تستعين بالخبراء.

وعند إقفال التصفية، إذا بقي دائنون لم تسدد ديونهم، لعدم تقدمهم بالمطالبة، فإنه يترتب على المصفي إيداع ما يعود لهم في صندوق عام، ويمكن لهؤلاء الدائنين المطالبة بالدفع حتى انقضاء مرور الزمن العشري. وبعد ذلك يحق للدولة استيفاء ٥٠٪ من الديون الساقطة بمرور الزمن.

وبعد توزيع الموجودات الصافية على المساهمين، يبقى للدائنين الذين لم تسدد ديونهم، الحق بأن يطلبوا، حتى انقضاء مدة مرور

الزمن، إعادة تكوين موجودات الشركة، إلا أن عليهم المداعاة بصورة منفردة، ضد كل المساهمين الذين أضحوا هم المدينين، وتحمّل مشاركة سائر دائني المساهمين الشخصيين.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا أفلست الشركة في أثناء التصفية، لا تنتهي مهمة المصفي، بل يستمر في وظائفه ممثلاً الشركة المفلسة في مواجهة وكيل التفليسة.

الملاحق

ملحق رقم ١: نصوص قانون التجارة اللبناني.

ملحق رقم ٢: نصوص قانون الشركات السوري الجديد.

ملحق رقم ٣: نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ملحق رقم ٤: نصوص قانون الشركات الاردني.

ملحق رقم ٥: نصوص قانون الشركات الكويتي.

ملحق رقم ٦: نصوص نظام الشركات السعودي.

ملحق رقم ٧: نصوص قانون الشركات الاماراتي.

ملحق رقم ٨: نصوص قانون الشركات القطري.

ملحق رقم ٩: نصوص قانون الشركات البحريني.

ملحق رقم ١٠: نصوص قانون الشركات المغربي.

ملحق رقم ١١ : نصوص قانون التجارة الجزائري.

ملحق رقم ١٢ : نصوص المجلة التجارية التونسية.

ملحق رقم ١٣ : نصوص قانون الشركات العراقي.

ملحق رقم ١٤ : نصوص قانون الشركات الفرنسي.

ملحق رقم ١

نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

المادة ١٧٩ - جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعية التأسيسية، وجمعيات عادية، وجمعيات غير عادية.

المادة ١٨٠ - ان الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة، أما الجمعية التأسيسية فالحق في دعوتها للمؤسسين.

وللمفوضين المراقبين أن يقيموا أنفسهم مقام أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال المبينة فيما تقدم.

المادة ١٨١ - يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

المادة ١٨٢ - تنظم «ورقة حضور» تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم.

المادة ١٨٣ - ينشأ مكتب مؤلف على الأقل من رئيس وكاتب سر.

المادة ١٨٤ - لا يجوز للجمعية أن تناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع.

المادة ١٨٥ - كل مساهم أياً كان نوع الأسهم التي يملكها يحق له الاشتراك في التصويت وإن لم يكن بين يديه سوى شهادة مؤقتة.

المادة ١٨٦ - أنه مع الاحتفاظ بمضاعفة أصوات أولئك الذين يملكون أسهماً اسمية منذ سنتين على الأقل كما تقدم يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد ويشترط حينئذ أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم أية كانت فئتها.

المادة ١٨٧[(١)] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

لا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

المادة ١٨٨ - ان ممثلي أصحاب السندات الذين يحضرون الجمعية ليس لهم حق التصويت في المناقشات.

---

(١) المادة ١٨٧ **القديمة** - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولا لمفوضي المراقبة أن يصوتوا لا بالأصالة ولا بالوكالة عندما يكون القرار الذي يراد اتخاذه يتناول بوجه خاص الموافقة على الحسابات أو على التبعة التي يمكن أن تلحق بهم.
كذلك لا يجوز لأي مساهم أن يصوت عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

المادة ١٨٩ - إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فإن هذا الاقتراع يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة مثلاً أو القاء التبعة عليهم.

المادة ١٩٠ - إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل.

المادة ١٩١ - يجب على أعضاء المكتب أن يضعوا محضر الجلسة ويوقعوا عليه امضاءهم.

المادة ١٩٢ - ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

المادة ١٩٣[١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة

---

(١) المادة ١٩٣ القديمة - لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل.
وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

المادة ١٩٤[١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ واستبدلت بالنص التالي):

أما فيما يختص بالتحقيق في المقدمات العينية فإنه يجب أن يحسب النصاب بالاستناد إلى عدد الأسهم المكتتب بها أو التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين.

المادة ١٩٥[٢] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و١٩٤ تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة ١٩٦ - تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد انتهاء

---

(١) **المادة ١٩٤ القديمة** - أما فيما يختص بتحقق المقدمات العينية أو المنافع الخاصة فيجب أن يحسب النصاب بناء على عدد الأسهم المكتتب بها أو التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين وذوي المنافع الخاصة.

(٢) **المادة ١٩٥ القديمة** - تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

السنة المالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم.

ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط أن لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة.

المادة ١٩٧[١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الأرباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجاً بحسب إيداع الأسهم المنشأة لحاملها.

يجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً

---

(١) **المادة ١٩٧ القديمة** - ان جميع المساهمين وأصحاب السندات يحق لهم أن يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والموازنة وحساب الأرباح والسائر وقائمة المساهمين وتقرير مفوضي المراقبة في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجياً بحسب إيداع الأسهم المنشأة لحاملها.
ويجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد.

عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد.

لا يحق للشركة أن تستوفى مقابل تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفه يقررها وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ١٩٨ - يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب تعقد جمعية ثانية وتكون مناقشتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

المادة ١٩٩(١) - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١/٢٣):

في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة ٢٠٠ - تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراد ادخاله من التعديلات على نظام الشركة.

المادة ٢٠١(٢) - (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم

---

(١) **المادة ١٩٩ القديمة** - تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين والممثلين.

(٢) **المادة ٢٠١ القديمة** - ويمكنها مع مراعاة القواعد الآتية، أن تعدل جميع أحكام نظام الشركة على شرطين: أولهما أن لا تزيد التزامات المساهمين والثاني أن لا تمس حقوق الغير.
المادة ٢٠١ القديمة - (بعد تعديلها بقانون ٢٣ /١١ /١٩٤٨):
للجمعيات غير العادية، مع مراعاة القواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.
لا يصبح التعديل نافذاً إلا بعد مصادقة الحكومة عليه وفقاً لأحكام المادة ٨٠.

٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

للجمعيات غير العادية مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة ٢٠٢[1] - (كما تعدلت بموج قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها يجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

المادة ٢٠٣ - وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية التي تنعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلاً لثلثي رأس المال في الجمعية الأولى ولنصفه في الثانية ولثلثه في الثالثة.

المادة ٢٠٤[2] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.

---

(١) **المادة ٢٠٢ القديمة** - فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها أو جنسيتها يجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

(٢) **المادة ٢٠٤ القديمة** - تتخذ القرارات بغالبية المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة ٢٠٥[١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله.

المادة ٢٠٦[٢] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الأصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

المادة ٢٠٧ - إذا اكتتب بالأسهم الجديدة أناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الأفضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالاً احتياطياً فإن الأسهم المشار إليه تصدر بثمن أعلى من قيمتها الإسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي.

المادة ٢٠٨ - لا يجوز أن يقرر تخفيض رأس المال إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

---

(١) **المادة ٢٠٥ القديمة** - لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة إلا بعد دفع رأس المال الأول كله.

(٢) **المادة ٢٠٦ القديمة** - يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات المغفلة فيما يتعلق بالأسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبتبعة أعضاء مجلس الإدارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة بحسب الأصول على ما قدموه أو ما نالوه من المنافع.

وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر.

وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير.

المادة ٢٠٩ - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس أسهمها ودفع ثمنها بمال يؤخذ من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني.

المادة ٢١٠ - ان ادغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

المادة ٢١١ - عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات.

ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبانشاء الشركة الجديدة.

المادة ٢١٢ - إذا ضمت احدى الشركات إليها شركة أخرى وجب على الشركة المضمومة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال.

المادة ٢١٣ - إن الأحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم.

المادة ٢١٤ - بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط

التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية يعد كل قرارٍ مخالف للأصول باطلاً كلما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي علاقة أن يدلي بهذا الإبطال.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية.

المادة ٢١٥ - ان الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين أو لأصحاب السندات ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية هي ملك أناس لا يمكنهم أن يصوتوا أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة، يستهدفون لعقوبات الاحتيال مع الاحتفاظ بأداء بدل العطل والضرر.

ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها.

ملحق رقم ٢

نصوص قانون الشركات السوري الجديد المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القانون رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

المادة ١٦٣ - الهيئة العامة التأسيسية:

تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) من هذا القانون والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة ١٦٤ - الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها القانون أو نظام الشركة الأساسي.

المادة ١٦٥ - اجتماعات الهيئة العامة العادية:

١ - تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على ألا يتجاوز الأشهر الثلاثة لنهاية السنة المالية للشركة.

٢ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للإجتماع في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو النظام

الأساسي أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مفتش حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ١٦٦ - نصاب الجلسة:

١ - لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

٢ وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

المادة ١٦٧ - قرارات الهيئة:

تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

المادة ١٦٨ - صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١ - سماع تقرير مجلس الإدارة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢ - سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣ - مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتش الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.

٥ - تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٦ - تكوين الاحتياطيات.

٧ - البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة وإتخاذ القرارات بذلك.

٨ - إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩ - أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

المادة ١٦٩ - الهيئة العامة غير العادية:

١ - تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في النظام الأساسي أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مفتش حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ١٧٠ - نصاب الجلسة وقانونيتها:

١ - لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢ - وإذا لم يتوافر هذا لنصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٣ - لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة غير العادية قانونية إلا بحضور مندوب الوزارة.

المادة ١٧١ - قرارات الهيئة:

١ - تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف راس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ - تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب - اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج - حل الشركة.

٣ - لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

المادة ١٧٢ - صلاحيات الهيئة:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية. وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

المادة ١٧٣ - القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث:

١ - يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٢ - ويجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين دون استثناء إلى موطنهم المختار.

٣ - تعقد الهيئات العامة اجتماعتها في سورية.

٤ - ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن أربعة عشر يوماً.

٥ - يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب - مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن أربعة عشر يوماً.

ج - خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٦ - على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة ١٧٤ - حق الوزارة في توجيه الدعوة:

للوزارة بناءً على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك عندما يوجب القانون أو النظام الأساسي توجيه الدعوة وتكون جميع تكاليف الدعوة على عاتق الشركة.

المادة ١٧٥ - جدول أعمال الهيئة:

١ - ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢ - لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣ - يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي طلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون ١٠٪ على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة ايام على الأقل. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول.

المادة ١٧٦ - دعوة الوزارة ومفتشي الحسابات لحضور اجتماعات الهيئة العامة:

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة، مرفقة بجدول الأعمال، للوزارة ولمفتشي حسابات الشركة، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعه.

المادة ١٧٧ - حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١ - لكل مساهم حق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.

٢ - لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

٣ - لا يحق للمساهم الذي حضر الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها.

٤ - يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت.

المادة ١٧٨ - التوكيل والتمثيل:

١ - يجوز لمن له حق حضور الهيئة العامة أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى صك توكيل منظم أمام الشركة أو بموجب وكالة رسمية ويجب أن يكون الوكيل نفسه مساهماً في الشركة.

٢ - يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في كل الأحوال ١٠٪ من رأسمال الشركة.

٣ - يمثل المساهمون إذا كانوا شركاء تضامن أو توصية أو محدودة المسؤولية أحد المديرين، أما الشركات المساهمة فيمثلها أحد أعضاء مجلس إدارتها بموجب كتاب صادر عن الشركة والقاصر يمثله وليه أو وصيه.

المادة ١٧٩ - بطاقات الحضور:

١ - تسجل في سجل خاص بمركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويغلق التسجيل قبل موعد انعقاد الجلسة.

٢ - يسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى السجل الخاص الموجود لدى الشركة.

٣ - يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.

٤ - يقوم بالتسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.

٥ - تبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها حتى مهلة تنقضي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة الثانية.

المادة ١٨٠ - جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة. ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة ١٨١ - رئاسة الجلسة:

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما.

المادة ١٨٢ - محضر الجلسة:

١ - يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة

ويختار من بين المساهمين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

٢ - ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب، ومندوب الوزارة.

٣ - يحق لكل مساهم طلب صورة طبق الأصل عن محضر الجلسة لقاء رسم يحدده الوزير.

٤ - يعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك.

٥ - يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة في حال تدوين أي معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ١٨٣ - التصويت:

١ - يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢ - يمكن أن يتم التصويت او الفرز بطرق مؤتمنة.

المادة ١٨٤ - قرارات الهيئة:

١ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواءً حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

٢ - يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي. ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

٣ - ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي.

ملحق رقم ٣

نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الجمعية العامة

مادة ٥٩ - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.

مادة ٦٠ - يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر.

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية.

مادة ٦١ - تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها.

مادة ٦٢ - لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن

يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ٦٣ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.

(ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح.

(و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٦٥ - يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها.

مادة ٦٦ - تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية.

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك.

مادة ٦٧ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم

ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات، وطريقة أخذ الأصوات.

مادة ٦٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب

توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨).

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة وذلك أياً كانت أحكام النظام.

مادة ٦٩ - إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة ٧٠ - تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ٧١ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٧٢ - يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر،

وإذا رأى المساهم أن الـرد غير كـاف احتكم إلـى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة ٧٣ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كـان القـرار يتعلق بانتخاب أعضـاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعـوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عـدد من المساهمين يمثل عشر الأصـوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مـادة ٧٤ - لا يجـوز لأعـضـاء مجلس الإدارة الاشـتـراك في التصويت على قـرارات الجمعية العامة فـي شـأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مـادة ٧٥ - يحـرر محضر بخلاصة وافيـة لجميع مناقشات الجمعية الـعـامـة، وبـكل مـا يـحـدث أثنـاء الاجتمـاع وإثبـات نصاب الحضـور والـقـرارات الـتـي اتـخـذت فـي الجمعية وعـدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسـمـاء الحضـور من المساهمين فـي سـجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

وتدون محـاضـر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه

الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة. كما تسري أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة ٧٦ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

ملحق رقم ٤

نصوص قانون الشركات الأردني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل التاسع

الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١٦٩) - موعد اجتماع الهيئة العام العادي.

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (١٧٠) - نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي.

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع

الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (١٧١) - صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها.

أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١ - وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧ - اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعادة الكفالات إذا

اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

٩ - أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١٧٢) - دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي.

أ - تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير

العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (١٧٣) - نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (١٧٤) - جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي

المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (١٧٥) - صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

أ - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣ - تصفية الشركة وفسخها.

٤ - اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٥ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦ - زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.

٧ - اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧٦) - تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحيتها في الاجتماع العادي.

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١٧٧) - رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور مدير وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (١٧٨) - حق المناقشة والتصويت على القرارات.

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في

سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (١٧٩) - التوكيل في حضور الاجتماع.

أ - للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (١٨٠) - الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع.

أ - يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد

اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة. وتودع هذه الأتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

ب - تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

المادة (١٨١) - محضر الاجتماع.

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع

الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٢) - دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع.

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.

المادة (١٨٣) - الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها.

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل الخامس

زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٢) - جواز زيادة رأس المال المصرح به.

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (١١٣) - طرق زيادة رأس المال.

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١ - طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢ - ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

٣ - رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤ - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٤) - جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به.

أ - يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٥) - اجراءات تخفيض رأس المال.

أ - يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها

غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب - يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج - إذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د - إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأسمالها المكتتب

به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه. فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

ملحق رقم ٥

نصوص قانون الشركات الكويتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ب - الجمعية العامة

مادة ١٥٤ - تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال باحدى الطريقتين الآتيتين[1]:

أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

ب - اعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين، على أن يتم الاعلان في

---

(١) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ وكانت قبل تعديلها هي:
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين وتتضمن هذه الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال.

المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.

ولا يجوز للشركات المساهمة التي لم يصدر مرسوم بتأسيسها أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الاعلان إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

مادة ١٥٥ - يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع.

مادة ١٥٦ - لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

مادة ١٥٧ - يدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات، وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

ثانياً: سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.

ثالثاً: مناقشة الحسابات والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

رابعاً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معيناً في نظام الشركة.

خامساً: بحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وباصدار سندات وبالاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات، واتخاذ قرار في ذلك.

سادساً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. ويجوز ان يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم.

مادة ١٥٨ - لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

أولاً: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ثالثاً: حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

رابعاً: تخفيض رأس مال الشركة.

مادة ١٥٩ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة الأخيرة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة ١٦٠ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم.

وتصدر القرارات بأغلبية لا تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة.

ملحق رقم ٦

نصوص نظام الشركات السعودي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

جمعيات المساهمين

مادة ٨٣ - يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين. ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

للمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة [1].

مادة ٨٤ - فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد الجمعية الأخيرة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ.

مادة ٨٥ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية:

١ - التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة. وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨).

٢ - التعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية للمساهمين.

٣ - تعديل غرض الشركة.

٤ - نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

٥ - تعديل جنسية الشركة.

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وللجمعية العامة غير العادية، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة ٨٦ - إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

مادة ٨٧ - تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.

وللمديرية العامة للشركات، بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من راس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد[١].

مادة ٨٨ - تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية، الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر[٢].

مادة ٨٩ - يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي

---

(١) أضيفت عبارة (أو بناء على قرار من وزير التجارة) إلى المادة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ.

(٢) عدلت المادة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وذلك بإضافة الفقرة الأخيرة إليها.

والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها، وتودع الوثائق المذكورة المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل[1].

مادة ٩٠ - يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل اقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة ٩١ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في

---

(١) عدل نص المادة بالمرسوم الملكي المشار إليه وكان نصها قبل التعديل «يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي تقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بثلاثين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع الوثائق المذكورة بالمركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى.

مادة ٩٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها أو بادماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر، وفقاً لأحكام المادة ٦٥ قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.

مادة ٩٣ - يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك

في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم.

مادة ٩٤ - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة ٩٥ - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

مادة ٩٦ - الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة ٩٧ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا

النظام أو لأحكام نظام الشركة. وللإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان.

ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور.

ملحق رقم ٧

نصوص قانون الشركات الإماراتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الجمعية العمومية العادية

المادة ١١٩ - تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال أربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.

المادة ١٢٠ - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

المادة ١٢١ - إذا طلب عدد من المساهمين يمثل على الأقل ١٠٪ من رأس المال ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وإلا جاز للوزارة بناء على طلب المساهمين المذكورين توجيه الدعوة.

المادة ١٢٢ - على الوزارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات الآتية:

١ - إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (١١٩) دون أن تدعى إلى الانعقاد.

٢ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

٣ - إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في ادارتها.

وللوزارة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة ١٢٣ - يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة مع مراعاة الموعد المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ١٢٤ - يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما.

٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة.

٤ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٥ - ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة ١٢٥ - لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

المادة ١٢٦ - يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥٪ من راس مال الشركة.

ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

المادة ١٢٧ - يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة ١٢٨ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة (١٣٢) من هذا القانون.

المادة ١٢٩ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة اجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة ١٣٠ - يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة ١٣١ - يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سرياً إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة ١٣٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة ١٣٣ - يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة ١٣٤ - تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة ١٣٥ - تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة ١٣٦ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الجمعية العمومية غير العادية

المادة ١٣٧ - بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها

في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - زيادة رأس المال أو تخفيضه.

٢ - حل الشركة أو ادماجها في شركة أخرى.

٣ - بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤ - إطالة مدة الشركة.

المادة ١٣٨ - تسري على الجمعية العمومية غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية:

المادة ١٣٩ - لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة.

وللوزارة ارسال مندوب عنها أو اكثر لحضور الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المادة ١٤٠ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة الوزير عليها.

المادة ١٤١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بادماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وابلاغ صورة منها إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة ١٤٢ - يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالوكالة.

المادة ١٤٣ - تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

ملحق رقم ٨

نصوص قانون الشركات القطري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الجمعية العامة

مادة ١٢٢ - تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة. ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة ١٢٣ - توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل إلى جميع المساهمين، وتتضمن هذه الدعوة ملخصاً وافياً عن جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة المختصة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارساله إلى المساهمين.

ويوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة.

مادة ١٢٤ - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب

الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوزارة.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة بناء على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة ١٢٥ - مع مراعاة أحكام المادتين (٨٨)، (١٢٤) من هذا القانون، تدعو الوزارة إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية:

١ - إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (١٢٢) من هذا القانون، دون أن تدعي الجمعية العامة للإنعقاد.

٢ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون، دون أن تدعى الجمعية العامة للإنعقاد.

٣ - إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات.

مادة ١٢٦ - يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة

والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الوزارة.

مادة ١٢٧ - يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

٤ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح واقرارها.

مادة ١٢٨ - ١ - لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣ - يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأسمال الشركة.

٤ - فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ١٢٩ - مع مراعاة ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١ - مناقشة تقريره مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الايرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

٢ - مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

٣ - مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

٦ - بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

مادة ١٣٠ - يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع. كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة ١٣١ - يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١ - توجيه الدعوة إلى الوزارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

٢ - حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك.

مادة ١٣٢ - يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف. ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ١٣٣ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة ١٣٤ - يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات. ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ١٣٥ - تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، الواردة في المادة (١٠٥) من هذا القانون.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة ١٣٦ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار وأثبتوا اعتراضهم في محضر الاجتماع أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول.

الفرع الثالث

الجمعية العامة غير العادية

مادة ١٣٧ - لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣ - تمديد مدة الشركة.

٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى.

٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة ١٣٨ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام ذاتها المتعلقة بالجمعية العامة.

مادة ١٣٩ - لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٥٪) من رأس مال الشركة.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ١٤٠ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة ١٨٦ - يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء

من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة ١٨٧ - يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة الحد الأدنى التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات البحريني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ب - الجمعية العامة

١ - الجمعية العامة العادية

مادة ١٩٨ - تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب.

ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة (٢١٨) من هذا القانون.

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪

من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يقرر دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسباب توجب ذلك.

مادة ١٩٩ - تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال.

٢ - وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة والصناعة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

مادة ٢٠٠ - يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو وزارة التجارة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة ٢٠١ - يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس

المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في الصحف المحلية بعدم انعقاد أياً من هذين الاجتماعين.

مادة ٢٠٢ - لوزارة التجارة والصناعة أن تندب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة.

مادة ٢٠٣ - لكل مساهم، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا لغرض، كما لا يجوز للوكيل أن يمثل بهذه الصفة في اجتماع الجمعية العامة للشركة عدداً من الأصوات يجاوز خمسة بالمائة في رأس المال الصادر.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي

يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة ٢٠٤ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة ٢٠٥ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة ٢٠٦ - ١ - عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة. واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص تختص بالأمور الآتية: - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية المصادقة عليه.

٢ - سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية.

٣ - التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية

وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح.

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

٥ - تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر.

٦ - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٧ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك.

٨ - بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك.

مادة ٢٠٧ - لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول، أو تكشفت في إثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين - يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة - من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع بناء على طلب ذي الشأن. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ويجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة - في الأمور العاجلة التي طرأت - على وزارة التجارة والصناعة للموافقة عليه وإلا كان باطلاً.

مادة ٢٠٨ - يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث إثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع في السجل قبل بداية الاجتماع كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات ورئيس الجمعية، وتلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الاجتماع وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الحكومية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ويكون من حق المساهم طلب صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة متى كانت له مصلحة في ذلك.

٢ - الجمعية العامة غير العادية

مادة ٢٠٩ - تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢١٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية:

أولاً: تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.

ثانياً: زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ثالثاً: بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

رابعاً: حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى.

ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج دولة البحرين أو زيادة أعباء المساهمين. ويقع باطلاً كل نص على خلاف ذلك.

مادة ٢١١ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية، بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين، يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٩٩) من هذا القانون.

مادة ٢١٢ - لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد

خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في الجرائد المحلية بعدم انعقاد أياً من هذين الاجتماعين.

ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحولها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها.

المادة ٢١٣ - يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية وتضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

٣ - أحكام مشتركة

مادة ٢١٤ - ١ - تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين

أو مخالفين لها.

٢ - وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٢١٥ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول. ويجوز لوزارة التجارة أن تنوب عنهم لطلب البطلان إذا تقدموا إليها بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك، ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة ٢١٦ - تسجل أسماء المساهمين في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع، يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

ملحق رقم ١٠

نصوص قانون الشركات المغربي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

جمعيات المساهمين

المادة ١٠٧ - تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

المادة ١٠٨ - تكون الجمعيات العامة إما عاذية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

المادة ١٠٩ - تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة ١١٠ - لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة حق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة ١١١ - تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

حينما تقتني الشركة خلال السنتين المواليتين لتقييدها في السجل التجاري مالاً في حوزة أحد المساهمين لا تقل قيمته عن عشر رأسمال الشركة، يعين، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، مراقب مكلف تحت مسؤوليته بتقدير قيمة ذلك المال. ويخضع هذا المراقب للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥.

يوضع تقرير المراقب رهن إشارة المساهمين. وتبت الجمعية العامة العادية في تقييم ذلك المال تحت طائلة بطلان تملك الشركة له. ولا يحق للبائع أن يكون له صوت في المداولة سواء لنفسه أو بوصفه وكيلاً.

لا تطبق أحكام هذه المادة حينما يتم اقتناء المال المذكور في البورصة في شكل أسهم مسعرة فيها أو تحت مراقبة سلطة قضائية أو في إطار العمليات المعتادة للشركة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة ١١٣ - للجمعيات الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية للمادة ١٠٧ صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يصير نهائياً قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في المدة ١١١.

المادة ١١٤ - لا تشكل قاعدتا النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ إلا حداً قانونياً أدنى يمكن أن يرفع بموجب النظام الأساسي.

المادة ١١٥ - تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة

بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، يقدم أحد المجلسين المعنيين للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية السنوية، كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

المادة ١١٦ - يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

١ - مراقب أو مراقبو الحسابات؛

٢ - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

٣ - المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي

المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

تطبق الأحكام السابقة على الجمعيات الخاصة العادية.

المادة ١١٧ - يحصر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة.

غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة ٥٪ من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

حينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز خمسة ملايين درهم، تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة إلى نسبة ٢٪ بالنظر إلى الفائض.

المادة ١١٨ - باستثناء المواضيع المختلفة التي يجب ألا تكتسب سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين دون اللجوء إلى وثائق أخرى.

لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على

تعويضهم بآخرين.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

المادة ١١٩ - يجب على القائم باستدعاء الجمعية أن يعد ويقدم لكل جمعية تقريراً عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن التوصيات المعروضة على التصويت.

المادة ١٢٠ - يمكن لكل مساهم في شركة لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أراد ممارسة الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٧ أن يطلب من الشركة إعلامه بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعيات أو بعضها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ. وتلزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقاً بجدول الأعمال وبمشاريع توصيات إذا أرسل لها المساهم مصاريف الإرسال.

ويجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع توصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للانعقاد للمرة الأولى. ويسري هذا الأجل من تاريخ وضع الرسالة في البريد.

المادة ١٢١ - تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوماً على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقاً للمادة ٣٩ من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١،٩٣،٢١٢ الصادر في ٤ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) المتعلق بمجلس القيم المنقولة

وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وفي الجريدة الرسمية. ويتضمن هذا الإعلام البيانات المنصوص عليها في المادة ١٢٤ ونص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية.

يجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويشار إلى هذا الأجل في الإعلام المذكور.

المادة ١٢٢ - تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الأشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة ١٢٣ - يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

المادة ١٢٤ - ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم

والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

المادة ١٢٥ - يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

المادة ١٢٦ - تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة ١٢٧ - يمكن أن يفرض النظام الأساسي عدداً أدنى من الأسهم حتى يخول حق المشاركة في الجمعيات العامة العادية، على ألا يتجاوز هذا العدد عشرة أسهم.

يمكن للمساهمين الذين لا يتوفرون على عدد الأسهم المطلوب أن ينضموا إلى بعضهم حتى يبلغوا الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأن يمثلهم أحدهم.

المادة ١٢٨ - يحسب النصاب القانوني في كل الجمعيات تبعاً لمجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة أو لفئة الأسهم المعنية،

وتطرح عند الاقتضاء الأسهم المحرومة من حق التصويت بموجب أحكام قانونية أو نظامية.

المادة ١٢٩ - يكون حق التصويت الناشئ عن السهم لصاحب حق الانتفاع خلال الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة خلال الجمعيات العامة غير العادية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصاً.

في حالة رهن الأسهم رهناً حيازياً، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهناً حيازياً إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة ١٣٠ - يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل الأسهم الإسمية للشركة أو إلى إيداع الأسهم لحاملها أو شهادة إيداع مسلمة من قبل المؤسسة المودع لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد.

يحدد النظام الأساسي المدة التي يجب أن تتم الإجراءات خلالها. ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة ١٣١ - يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر أو أن يمثله

زوجه أو أصوله أو فروعه.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في إحدى الجمعيات دونما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها سواء باسمه الشخصي أو بوصفه وكيلاً، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد هذه التوكيلات أو الأصوات.

في حالة توجيه المساهم توكيلاً للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة أو التي قبلها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الإدلاء بأي صوت آخر، يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر المقتضيات المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن.

المادة ١٣٢ - يوقع المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات من لدن أحد المساهمين ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصاً آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوماً.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة جائزاً بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

المادة ١٣٣ - لا يمكن للشركة أن تصوت بالأسهم التي اقتنتها أو المرهونة لديها. ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب.

المادة ١٣٤ - تمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة ١٣٥ - يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان، اللذان يملكان شخصياً أو بصفتهما وكيلين

أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة ٦٤ أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة ١٣٦ - تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو في أوراق مستقلة وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة ٥٢.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية ومكانه ونمط الدعوة وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية وملخصاً للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

المادة ١٣٧ - حينما يتعذر على الجمعية التداول بصورة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضراً بهذا الشأن.

المادة ١٣٨ - يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات أو المستخرجات عنها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٤.

في حالة تصفية الشركة، يصادق عليها مصادقة صحيحة أحد المصفين فقط.

المادة ١٣٩ - تعد باطلة، مداولات الجمعيات المتخذة خرقاً لأحكام المادتين ١١٠ و١١١ والفقرة الثالثة من المادة ١١٣ والمادة ١١٧ والفقرة الثانية من المادة ١١٨ والمادة ١٣٤.

القسم الخامس

إعلام المساهمين

الباب الأول

شركات المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة ١٤٠ - يتعين على موجه الدعوة إرسال الوثائق المذكورة في المادة بعده إلى المساهمين أو لوكلائهم الذين يثبتون وجود وكالتهم أو أن يضعها رهن إشارتهم.

المادة ١٤١ - يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

١ - جدول أعمال الجمعية؛

٢ - نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون:

٣ - قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس؛

٤ - الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

٥ - تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

٦ - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛

٧ - مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضاً لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوماً على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفاً، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٢ - يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها

والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

إذا كانت الشركة تملك شركات تابعة لها أو مشاركات أو كانت تراقب شركات أخرى، يتعين أن يتضمن التقرير نفس المعلومات أعلاه عنها مع الإشارة إلى نصيبها في ناتج الشركة؛ وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التابعة والمشاركات مع الإشارة إلى النسب المسوكة في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظة في نفس التاريخ وبيان الشركات التي تراقبها الشركة.

إذا تملكت الشركة شركات تابعة أو مشاركات أو آلت إليها مراقبة شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصة في التقرير.

المادة ١٤٣ - يقصد في مفهوم المادة السابقة:

- بالشركة التابعة. شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال:

- بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين ١٠ و٥٠٪.

المادة ١٤٤ - تعد شركة مراقبة لشركة أخرى:

- حينما تملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءاً من رأس المال، يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة لتلك الشركة؛

- حينما تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة؛

- حينما تحدد في الواقع عن طريق حق التصويت المخول لها، القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة.

يفترض أن الشركة تمارس المراقبة المذكورة حين تملك مباشرة، أو بصورة غير مباشرة جزءاً من حقوق التصويت يتجاوز ٤٠٪ ولا يملك أي شريك أو أي مساهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من هذه الحقوق يتجاوز ٣٠٪.

كل مشاركة حتى ولو كانت أقل من ١٠٪ مملوكة لشركة خاضعة للمراقبة تعد كأنها مملوكة بصورة غير مباشرة للشركة التي تقوم بالمراقبة.

المادة ١٤٥ - خلال أجل الخمسة عشر يوماً السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة ١٤٦ - يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة ١٤١ الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة ١٤٧ - يترتب على حق الاطلاع، حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

المادة ١٤٨ - إذا رفضت الشركة إطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئياً أو كلياً خلافاً لأحكام المواد ١٤١ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٥٠، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديدية، على تلك الوثائق وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة ١٤٩ - يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار.

المادة ١٥٠ - يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضاً قانونياً، الحقوق المعترف له بها في المواد ١٤١ و١٤٥ و١٤٦ وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

كما أنه لكل مشترك في ملكية أسهم مشاعة ولمالك الرقبة ولذوي حق الانتفاع بالأسهم ولأصحاب شهادات الاستثمار وحقوق التصويت الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليه في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ١٥١ - يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائياً على حساب الشركة الوثائق المشار إليها في المواد ١٤١ و١٤٥ و١٤٦ باستثناء الجرد إلى المساهمين إسمياً للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة؛ ونفس الأمر ينطبق على المساهمين أصحاب الأسهم لحامليها الذين يطلبون ذلك مقابل إثباتهم لصفتهم.

المادة ١٥٢ - في حالة خرق أحكام هذا الباب، يمكن إبطال الجمعية.

الباب الثاني

شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة ١٥٣ - تطبق على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب أحكام المادة ١٦ من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١,٩٣,٢١٢ الصادر في ٤ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة ١٥٤ - تخضع شركات المساهمة المقيدة أسهمها في بورصة القيم إلى أحكام المادتين ١٧ و١٨ من الظهر الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور أعلاه رقم ١,٩٣,٢١٢ الصادر في ٤ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣).

المادة ١٥٥ - تطبق أحكام المواد من ١٤٠ إلى ١٥٢ على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

المادة ١٥٦ - يجب على الشركات المشار إليها في المادة ١٥٥ أن تنشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية في نفس الوقت مع نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية السنوية، القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، معدة طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها، مع توضيح إن كان الأمر يتعلق أم لا، بقوائم دققها مراقب أو مراقبو الحسابات.

الباب الثالث

احكام مشتركة

المادة ١٥٧ - يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل

عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونياً.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة. ولا يتم اداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعاً تعسفياً وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقاً بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة ١٥٨ - يجب إيداع نظير من القوائم التركيبية مرفق بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

ملحق رقم ١١

نصوص قانون التجارة الجزائري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

جمعيات المساهمين

المادة ٦٧٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تعجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة ٦٧٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة ٦٧٤ السابقة.

لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة ٦٧٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة. وفضلاً عن ذلك. يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقاً للمادة (٧١٥ مكرر ٤).

المادة ٦٧٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد

الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

المادة ٦٧٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

١ - أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم. أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

٢ - نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

٣ - عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

٤ - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

٥ - وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ - إسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى.

ب - مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

٦ - أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

٧ - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

المادة ٦٧٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.

المادة ٦٨٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

١ - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس

المديرين أو مجلس المراقبة.

٢ - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

٣ - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

المادة ٦٨١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

١ - اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها،

٢ - اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين، في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

المادة ٦٨٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يرجع كذلك حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠ إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.

المادة ٦٨٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المواد ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٢ أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.

المادة ٦٨٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين ٦٠٣ و٦٨٥، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسباً مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة ٦٨٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

ملحق رقم ١٢

نصوص المجلة التجارية التونسية

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

في هيئات التفاوض

الفصل ٨٩ - تكون الجمعيات العامة للمساهمين تأسيسية أو عادية أو استثنائية.

ويجري التفاوض بين أفرادها حسب الأوضاع المبينة فيما يلي:

الفصل ٩٠ - لا يجوز في سائر الجمعيات العمومية اتخاذ قرارات إلا بأغلبية الأصوات.

ويجب اعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين ومقر كل واحد منهم وعدد الأسهم الحائز لها.

ويجب على المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على الكيفية المطلوبة بورقة الحضور ويجب أن يكون مشهوداً فيها من مجلس الجمعية بصحة هذا التوقيع وأن يودع بالمركز الرئيسي وأن يمكن كل طالب من الاطلاع عليها.

الفصل ٩١ - في سائر الجمعيات يحسب النصاب على أساس عدد مجموع الأسهم المكونة لرأس مال الشركة بعد طرح الأسهم

التي اقتضى القانون أو التراتيب حرمانها من حق الاقتراع.

الفصل ٩٢ - في سائر جمعيات المساهمين يكون وجوباً حق الاقتراع المتصل بالأسهم على نسبة الجزء المكتتب فيه من رأس المال الذي تمثله باعتبار كل واحد منها على حدة ويكون لكل سهم الحق في صوت واحد على الأقل لكن بدون اخلال بتحديد عدد الأصوات التي يجوز لعضو في الجمعية التمتع بها كما هو مقرر بالفصل ١٠٠ من هذا القانون.

على أنه يجوز اسناد حق في الاقتراع بصوت أيضاً زيادة عما تخوله الأسهم التي للحامل باعتبار الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة سواء بمقتضى القانون الأساسي للأسهم الإسمية الخالصة منذ تكوين الشركة أو بمقتضى القانون الأساسي نفسه أو بقرار احدى الجمعيات العامة الإستثنائية المنعقدة فيما بعد لجميع الأسهم الخالصة وثبت تقييدها باسم مساهم واحد منذ عامين على الأقل كل ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة الواردة بالقانون الأساسي.

وينتهي قانوناً هذا الحق في الاقتراع بصوتين عن كل سهم وبالرغم عن وجود كل شرط مخالف بالنسبة لكل سهم تم تحويله للحامل أو نقله. على أن نقل السهم من وضعيته الإسمية إلى وضعية أخرى إسمية بموجب ارث او وصية لا يترتب عليه قطع سريان مدة العامين المعينة فيما تقدم أو يكون من شأنه الاحتفاظ بالحق المكتسب له ويكون الأمر بالمثل في صورة صدور هبة لأحد الزوجين أو لقريب وارث.

الفصل ٩٣ - كل استدعاء لحضور جمعية عامة استثنائية

تدعى للنظر في انشاء أسهم متميزة بحق في التصويت مضاعف مرتين يجب أن يكون مشتملاً على جدول أعمال اليوم مبين به موضوع الاجتماع بياناً واضحاً وإلا كانت المفاوضة باطلة.

وتجري المداولات في الجمعيات في خصوص هذا الموضوع على الشروط المبينة بالفصل ٩٩ الآتي:

الفصل ٩٤ - تكون باطلة القرارات التي تتخذها جمعيات المساهمين خلافاً لأحكام الفصول ٩٠ إلى ٩٣ المذكورة أعلاه بدون أن يكون ذلك مانعاً من عقاب كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة بالخطية من أربعة وعشرين إلى مائتين وأربعين ديناراً.

وتكون باطلة ولا نفاذ لها أصلاً وفرعاً الشروط التي تضمنت أحكاما تقتضي أو يقصد منها النيل من حرية مباشرة حق الاقتراع في الجمعيات العامة للشركات.

الفصل ٩٥ - إذا كانت أسهم شركة ما مختصة بحق مضاعفة الأصوات مرتين فلا يجوز أن تنشر أسعار سندات هذه الشركة أياً كان نوعها بدون أن يشتمل النشر على بيان وجود أسهم من الصنف المذكور.

ويجب أيضاً التنصيص بالسجل التجاري على وجود هذا الصنف من الأسهم وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب عنها بالخطية من مائة وعشرين إلى مائتين وأربعين ديناراً.

الفصل ٩٦ - يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة في الموعد المعين بالقانون الأساسي.

الفصل ٩٧ - تكون الجمعية العامة العادية متركبة من عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في أول اجتماع للجمعية فيمكن عقد الجمعية من جديد على حسب الأوضاع وفي الآجال المعينة بالقانون الأساسي وحينئذ يكون اجتماعها صحيحاً اياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

الفصل ٩٨ - يحدد القانون الأساسي عدد الأسهم التي يجب على كل مساهم أن يكون حائزاً لها سواء بصفة مالك أو وكيل للمشاركة في أعمال الجمعية العامة العادية ولا ينبغي أن يتجاوز عدد هذه الأسهم العشرين غير أنه إذا كان هذا العدد الأخير من الأسهم يمثل نسبة من راس مال الشركة تقل عن جزء واحد من تجزئة الكامل إلى عشرين ألف جزء فيمكن حينئذ أن يكون عدد الأسهم التي يلزم أن تكون بيد المساهم أكثر من عشرين بشرط أن لا يكون مقدارها أكثر من الجزء الواحد من تجزئة رأس مال الشركة إلى عشرين ألف جزء.

يمكن لمالكي عدد من الأسهم يقل عن العدد المحدد آنفاً لجواز مشاركتهم في الجمعية أن ينضموا لبعضهم لتأليف العدد اللازم من الأسهم وتفويض تمثيلهم لأحدهم.

الفصل ٩٩ - ان الجمعيات العامة التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة أو لتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول وتحقيق صحة التصريح الصادر من مؤسسي الشركة أو لتقرير أو اباحة الزيادة في رأس المال أو للمداولة في تعديل القانون الأساسي خصوصاً إذا كان يشمل موضوع الشركة ونوعها

لا تكون مؤلفة وفق القانون، ولا يكون اجتماعها للمداولة صحيحاً إلا إذا حضرها عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. على أن رأس مال الشركة الذي يجب أن يكون ممثلاً عند النظر في تقويم الحصص العينية لا يشمل الأسهم التي يملكها الأشخاص الذين قدموا الحصص العينية المذكورة واشترطوا المزايا الخاصة المعروضة على نظر الجمعية.

وإذا كانت الجمعية المنعقدة لأول مرة لا يمثل فيها الحاضرون نصف رأس مال الشركة فيمكن دعوة الجمعية للانعقاد من جديد على حسب الأوضاع المبينة بالقانون الأساسي وبعد نشر اعلانين أحدهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والآخر باحدى الجرائد اليومية الصادرة بحاضرة تونس ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخ انعقادها والنتائج التي أسفرت عنها ولا يسوغ أن يتم انعقاد الجمعية المدعوة ثانية إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاعلان الأخير وتكون مداولات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتوفر لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة بمقتضى دعوة تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وباحدى الجرائد اليومية الصادرة بحاضرة تونس ويعلن عنها مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد باحدى الجرائد اليومية الصادرة بتونس ويمكن الاستعاضة عن الاعلان مرتين على الطريقة الأخيرة بتوجيه مكتوب مضمن الوصول إلى كل من المساهمين بدون اخلال بتطبيق الفقرة الرابعة من الفصل ٨٨ من هذا القانون ويجب أن تتضمن الدعوة بواسطة النشر أو المكتوب المضمون الوصول ذكر جدول أعمال الجمعيات السابقة وتواريخ انعقادها والنتائج التي

أسفرت عنها ولا يمكن أن تعقد الجمعية الثالثة إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إتمام النشر على الطريقة الأخيرة أو توجيه المكتوب المضمون الوصول.

وتكون مداولات هذه الجمعية الثالثة قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن ارجاء انعقاد الجمعية المؤجلة والدعوة إليها على حسب الأوضاع المبينة فيما سبق ويجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم هذه الجمعية يمثل الربع من رأس المال على الأقل.

الفصل ١٠٠ - بالرغم من كل شرط مخالف يجوز لكل مساهم أياً كان عدد الأسهم التي يملكها حضور الجمعيات العامة التأسيسية والاستثنائية التي تدعى للمداولة في خصوص المسائل المبينة في الفصل السابق.

ان حق الاقتراع المتصل بالأسهم المخول في هذه الجمعيات محدد بالفصل ٩٢ بشرط عدم الاخلال بما يقتضي تحديد عدد الأصوات المنصوص عليها بالقانون الأساسي والذي يحق لكل عضوٍ من أعضاء الجمعية التمتع به على أن يكون هذا التحديد شاملاً لجميع الأسهم على السواء.

ولا ينبغي أن يتجاوز عدد الأصوات المحدد على هذا النحو العشرة.

الفصل ١٠١ - بالرغم من كل شرط مخالف بالقانون الأساسي يجوز للجمعية العامة المنعقدة للمداولة على الكيفية المبينة بالفصلين السابقين أن تدخل تعديلات على جميع ما تضمنه القانون الأساسي

من أحكام إلا أنه لا يجوز لها الـزام المساهمين بأكثر مما تعهدوا به.

الفصل ١٠٢ - يجب لكي تكون قـرارات الجمعيات المذكورة بالفصل ١٠٠ قانونية أن تفوز على الأقـل بموافقة ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين بطريق الأصالة أو النيابة ويجب أن يوضع نص القـرارات المقترحة بمقر الشركة قبل تاريخ انعقاد الجمعية لأول مـرة بخمسة عشر يومـاً على الأقـل ليتمكن المسـاهـمون من الإطلاع عليه.

ملحق رقم ١٣

نصوص قانون الشركات العراقي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الرابع

ادارة الشركة

الفصل الأول

الهيئة العامة

الفرع الأول

تكوين الهيئة العامة واجتماعاتها

المادة ٨٥ - تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة.

المادة ٨٦ - تجتمع الجمعية العمومية في الشركة المساهمة مرة واحدة في الأقل كل سنة وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الأخرى مرة واحدة في الأقل كل ستة أشهر[1].

المادة ٨٧ - توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من احدى الهيئات والأشخاص الاتية:

---

(١) عدلت المادة (٨٦) بموجب الأمر رقم ٦٤/ ٢٠٠٤.

أولاً: مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

ثانياً: رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركة الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع.

ثالثاً: المسجل، بمبادرة منه أو بناء على طلب مراقب الحسابات[١].

المادة ٨٨ - أولاً: في الشركة المساهمة، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية، وتكون الدعوة في الشركات الأخرى بكتب مسجلة ترسل إلى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الأعضاء أو بتبليغهم في مركز ادارة الشركة، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً.

ثانياً: إذا تخلف مؤسسو الشركة المساهمة أو رئيس مجلس ادارتها أو المدير المفوض للشركات الأخرى عن توجيه الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية في التاريخ المقرر لانعقاده قانوناً. يقوم المسجل بتحديد مكان وتاريخ الاجتماع وتوجيه الدعوة مباشرة إلى الأعضاء في الشركات المساهمة عن طريق إعلان ينشره في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية.

ثالثاً: يعتبر التلاعب في اعلان اجتماع الجمعية العمومية أو

---

(١) عدلت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨٧) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين عملاً مخالفاً للقانون[1].

المادة ٨٩ - كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب أن تتضمن جدولاً بأعمال الاجتماع، ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع وبإجماع الأعضاء كافة في الشركات التضامنية، وتستثنى من ذلك الأمور المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من هذا القانون.

المادة ٩٠ - تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة أو في مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك، طالما يؤدي ذلك إلى أدنى قدر من الازعاج للمالكين[2].

المادة ٩١ - أولاً: للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض.

ثانياً: يحدد المسجل بتعليمات شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده.

ثالثاً: في الشركة المساهمة:

١ - لا يجوز للعضو من غير قطاع الدولة أن يمثل في اجتماع الهيئة العامة أصالة أو وكالة أو انابة نسبة تزيد على (١٠٪) عشر من المئة، من رأس المال في الشركات المساهمة المختلطة وعلى (٢٠٪)

---

(١) عدلت الفقرة (ثانياً) وأضيفت الفقرة ثالثاً للمادة (٨٨) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

(٢) عدلت المادة (٩٠) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

عشرين من المئة من رأس المال في الشركات الخاصة[1].

٢ - يجب أن تودع الوكالات والانابات في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام في الأقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى ادارة الشركة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لأي اجتماع ثان يؤجل إليه الاجتماع الأول.

المادة ٩٢ - أولاً: في حالة الشركة المساهمة، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة، وفي حالة الشركة المحدودة المسؤولية، يعقد الاجتماع بحضور غالبية مالكي الأسهم المدفوعة أقساطها، وفي حالة الشركة التضامنية، بحضور غالبية الحصص. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للإجتماع، يؤجل الاجتماع، على أن يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الأسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني إذا حضره من يمثلون (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأسهم والحصص. ويجوز للشركة أن تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة كحد أدنى للنصاب القانوني، إذا رأت، بناء على جدول أعمال الاجتماع وظروف أخرى، ان الحد الأدنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً. وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً أكثر صرامة من أجل تحقيق النصاب القانوني.

ثانياً: إذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد الشركة أو زيادة أو تقليل رأس مالها أو اقالة رئيس أو عضو في مجلس ادارتها أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتها أو بيع نصف أو أكثر من

---

(١) علق العمل بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩١) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

موجوداتها في صفقة تعقد خارج أعمالها الاعتيادية وتتم بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٥٦، يقتضي الأمر عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الأول[١].

المادة ٩٣ - في حالة الشركة المساهمة يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية مندوبون عن المسجل، كما يجب أن يحضر الاجتماع أغلب أعضاء مجلس ادارة الشركة، فإذا لم يحضر المسجل أو أعضاء مجلس ادارة الشركة الاجتماع بعد تبليغهم بانعقاده، يعقد الاجتماع في غيابهم بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد له، وينسحب مندوب المسجل من الاجتماع بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني له، ما لم يطلب منه أحد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع[٢].

المادة ٩٤ - في الشركة المساهمة:

أولاً: يسجل اسم المشترك (أو المشتركة) في الاجتماع في سجل خاص قبل بدء الاجتماع، ويدون في هذا السجل عدد الأسهم التي يملكها المشترك أو التي يمثلها، بشرط إثبات ملكيته لها عن طريق إبراز شهادة الأسهم، أو إثبات تمثيله للمساهم بواسطة توكيل رسمي منه، ولا يتطلب الأمر تقديم شهادات الأسهم المودعة والمقيدة في سجل ادخال المناقلات، بشرط تقديم دليل كاف يثبت الملكية بموجب قواعد الإيداع التي أقرتها الهيئة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية، ويضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم الذي يمثله وينوب عنه[٣].

---

(١) عدلت المادة (٩٢) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

(٢) عدلت المادة (٩٣) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٣.

(٣) عدلت الفقرة (أولاً) من المادة (٩٤) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

ثانياً: يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما سجل فيه.

ثالثاً: يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها.

المادة ٩٥ - أولاً: يترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى حتى انتخاب رئيس للهيئة العامة.

ثانياً: يختار رئيس الاجتماع، من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع، كاتباً لتدوين وقائعه ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات.

ثالثاً: يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع، فإذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل، يعلن بدء الاجتماع ويدعو إلى انتخاب رئيس للهيئة العامة.

رابعاً: يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه، ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه.

المادة ٩٦ - أولاً: يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الآراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل ان كان حاضراً، ويختم بختم الشركة وترسل نسخة منه إلى المسجل.

ثانياً: تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم بختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة.

ثالثاً: لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع. وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه، والغاء تلك الإجراءات إن كانت غير موافقة للقانون وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً.

المادة ٩٧ - أولاً: في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها.

ثانياً: في الشركة التضامنية، تحسب الأصوات على أساس نسبة حصة كل شريك من رأس المال.

المادة ٩٨ - أولاً: يكون التصويت علناً إلا في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة، واعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى، وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه، فيكون التصويت سرياً.

ثانياً: لا يتخذ قرار بتعديل عقد شركة مساهمة أو قرار بزيادة أو تقليل رأس مالها أو ببيع أكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن إطار أعمالها الاعتيادية، أو قرار للموافقة على صفقة ما بموجب الفقرة «رابعاً» من المادة ٥٦، أو قرار بدمج الشركة مع غيرها أو بتحويلها أو تصفيتها، إلا على أساس أصوات الأغلبية

من مالكي الأسهم المكتتب بها والتي تم تسديد أقساطها المستحقة، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك، ولا تتخذ أي من تلك القرارات بخصوص شركة محدودة المسؤولية إلا على أساس أغلبية أصوات الأسهم المسددة في تاريخ الدعوة لانعقاد اجتماع جمعيتها العمومية، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك، كما لا تتخذ أي من تلك القرارات في حالة الشركة التضامنية إلا على أساس تصويت الحصص فيها بالاجماع، وفي حالة تعادل الأصوات في الشركة محدودة المسؤولية واستحالة اجماع الأصوات في الشركة التضامنية، يكون اللجوء إلى المحكمة المختصة لتسوية المسألة مسموحاً به، وتتخذ القرارات حول المسائل الأخرى على أساس أغلبية أصوات الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى [١]

المادة ٩٩ - ترسل قرارات الهيئة العامة إلى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم إلى أية جهة.

المادة ١٠٠ - لحملة (٥٪) خمس من المئة من أسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجهة الاستعجال ويكون قراره باتاً.

المادة ١٠١ - يحل مالك المشروع الفردي أو الشركة محدودة المسؤولية المملوكة لشخص واحد محل الجمعية العمومية، وتسري

---

(١) عدلت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٨) بموجب الأمر رقم ٦٤/ ٢٠٠٤.

عليه (أو عليها) الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات[1].

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة

المادة ١٠٢ - الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يأتي:

أولاً: مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.

ثانياً: انتخاب أشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة وانتخاب واقالة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة[2].

ثالثاً: مناقشة تقارير كل من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى ومراقب الحسابات وأي تقرير آخر يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة.

رابعاً: مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها.

خامساً: مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة.

---

(١) عدلت المادة (١٠١) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

(٢) عدلت الفقرة (ثانياً ورابعاً وعاشراً) من المادة ١٠٢ بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

سادساً: تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره في الشركة الخاصة.

سابعاً: مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركة المحدودة والتضامنية.

ثامناً: اقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي وأية قرارات أخرى تراها مناسبة.

تاسعاً: تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة بما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح.

عاشراً: اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس ادارة الشركة.

ملحق رقم ١٤

نصوص قانون الشركات الفرنسي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

Section IV - Assemblées d'actionnaires.

153 - L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les statuts dans toutes leurs dispositions; toute clause contraire est réputée non écrite. Elle ne peut, toutefois, augmenter les engagements des actionnaires, sous réserve des opérations résultant d'un regroupement d'actions régulièrement effectué.

Elle ne délibère valablement que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins, sur première convocation, la moitié et, sur deuxième convocation, le quart des actions ayant le droit de vote. A défaut de ce dernier quorum, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.

(L. N° 81 - 1162 du 30 déc. 1981) "Elle statue à la majorité des deux tiers des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés". - V. infra. Art. 164, en ce qui concerne les actions détenues par la société elle-même - V. infra. Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 127, 136, 137, 146, à 151 et 287 s.

En ce qui concerne l'approbation par les associés de la clause de participation au bénéfice net de l'emprunteur dans le cas d'un prêt participatif, V. L. N° 78-741 du 13 juill. 1978, art 28, supra, V° prêt d'argent - intérêts des capitaux.

154 - L'assemblée générale extraordinaire peut changer la na-

tionalité de la société à condition que les pays d'accueil ait conlu avec la France une convention spéciale permettant d'acquérir sa nationalité et de transférer le siège social sur son territoire, et conservant à la société sa personnalité juridique.

155 - L'assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visée aux articles 153 et 154.

Elle ne délibère valablement sur première convocation que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le quart des actions ayant le droit de vote. Sur deuxième convocation. Aucun quorum n'est requis.

(L. N° 81 -1162 du 30 déc. 1981) "Elle statue à la mojorité des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés". - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 127, 137 et 146 à 151.

156 - Les asssemblées spéciales réunissent les titulaires d'actions d'une catégorie déterminée.

La décision d'une assemblée générale de modifier les droits relatifs à une catégorie d'actions, n'est définitive qu'après approbation par l'assemblée spéciale des actionnaires de cette catégorie.

Les assemblée spéciales ne délibèrent valablement que si les actionnaires, présents ou représentés possèdent au moins sur première convocation, la motité, et sur deuxième convocation, le quart des actions ayant le droit de vote, et dont il est envisagé de modifier les droits. A défaut de ce dernier quorum, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.

Elles statuent dans les conditions prévues à l'article 153, alinéa 3. - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 127, 136, et 146 à 151.

157 - L'assemblée générale ordinaire est réunie au moins une fois par an, dans les six mois de la clôture de l'exercice, sous réserve de prolongation de ce délai par décision de justice.

Après lecture de son rapport, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, présente à l'assemblée (L. N° 83-353 du 30 avr. 1983) "les comptes annuls" (L. N° 85-11 du 3 janv. 1985) "et, le cas échéant, les comptes consolidés". En outre, les commissaires aux comptes relatent, dans leur rapport, l'accomplissement de la mission qui leur est dévolue par l'acticle 228.

L'assemblée délibère et statue sur toutes les questions relatives aux (L. N° 85-11 du 3 janv. 1985) "comptes annuls de l'exercice écoulé".

(L. N° 75-1347 du 31 déc. 1975) "Elle exerce les pouvoirs qui lui sont attribués notamment par les articles 90, 94 (alinéa 4), 103 (alinéa 3), 105 (alinéa 3) et 108 ou, le cas échéant, par les articles 134, 137 (alinéa 4), 140, 145 (alinéa 3) et 147 (alinéa 3)".

Elle autorise les émissions d'obligations ainsi que la constitution de sûretés particulières à leur conférer. Toutefois, dans les sociétés qui ont pour objet principal d'émettre des emprunts obligataires destinés au financement des prêts qu'elles consentent, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, est habilité de plein droit, sauf disposition statutaire contraire, à émettre ces emprunts. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 121, 135, 146 à 151, 193, 293, et 294.

157-1 (L. N° 81-1162 du 30 déc. 1981) Lorsque la société, dans les deux ans suivant son immatriculation, acquiert un bien appartenant à un actionnaire et dont la valeur est au moins égale à un dixième du capital social, un commissaire, chargé d'apprécier, sous sa responsabilité, la valeur de ce bien, est désigné par décision

de justice, à la demande du président du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas. Ce commissaire est soumis aux incompatibilités prévues à l'article 220.

Le rapport du commissaire est mis à la disposition des actionnaires. L'assemblée générale ordinaire statue sur l'évaluation du bien, à peine de nullité de l'acquisition. Le vendeur n'a voix délibérative, ni pour lui-même, ni comme mandataire.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque l'acquisition est faite en bourse, sous le contrôle d'une autorité judicaire ou dans les cadre des opérations courantes de la société et conclues à des conditions normales. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art 135 et 148-1.

158 - L'assemblée générale est convoquée par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas.

A défaut, elle peut être également convoquée:

1° Par les commissaires aux comptes;

2° Par un mandataire, désigné en justice, à la demande, soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un ou plusieurs actionnaires réunissant au moins le dixième du capital social;

3° Par les liquidateurs;

(L. N° 89-531 du 2 août 1989) "4° Par les actionnaires majoritaires en capital ou en droits de vote après une offre publique d'achat ou d'échange ou aprés une cession d'un bloc de contrôle".

Dans les sociétés soumises aux articles 118 à 150, l'assemblée générale peut être convoquée par le conseil de surveillance.

Les dispositions qui précèdent sont applicables aux assemblées spéciales. Les actionnaires agissant en désignation d'un mandataire de justice doivent réunir au moins le dixième des actions de la catégorie intéressée.

Sauf clause contraire des statuts, les assemblée d'actionnaires sont réunies au siègee social ou en tout autre lieu du même département. V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 122 et 194.

159 - La convocation des assemblées d'actionaires est faite dans les formes et délais fixés par décret. V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 120 et 123 à 127.

Toute assemblée irrégulièrement convoquée peut être annulée. (L. N° 67-559 du 12 juill. 1967) "Toutefois, l'action en nulité n'est pas recevable lorsque tous les actionnaires étaient présents ou représentés".

160 - L'ordre du jour des assemblée est arrêté par l'auteur de la convocation. (L. N° 83-1 du 3 janv, 1983) "toutefois, un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5 P. 100 du capital ont la faculté de requèrir l'inscription à l'ordre du jour de projets de résolution". Ces projets de résolution sont inscrits à l'ordre du jour de l'assemblée dans les conditions déterminées par décret. Celui-ci pourra réduire le pourcentage exigé par le présent alinéa, lorsque le capital social excédera un montant fixé par ledit décret. V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 128 à 131.

L'assemblée ne peut délibérer sur une question qui n'est pas inscrite à l'ordre du jour. Néanmoins, elle peut, en toutes circonstance, révoquer un ou plusieurs administrateurs ou membres du conseil de surveillance et procéder à leur remplacement.

L'ordre du jour de l'assemblée ne peut être modifié sur deuxième convocation.

161 - Un actionnaire peut se faire représenter par un autre actionnaire ou par son conjoint.

Tout actionnaire peut recevoir les pouvoirs émis par d'autres actionnaires en vue d'être représentés à une assemblée. Sans autres

limites que celles résultant des dispositions légales ou statutaires fixant le nombre maximal des voix dont peut disposer une même personne, tant en son nom personnel que comme mandataire.

Les clauses contraires aux dispositions des alinéas précédent sont réputée non écrites.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Pour toute procuration d'un actionnaire sans indication de mandataire, le président de l'assemblée générale émet un vote favorable à l'adoption des projets de résolution présentés ou agréés par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, et un vote défavorable à l'adoption de tous les autres projets de résolution. Pour émettre tout autre vote, l'actionnaire doit faire choix d'un mandataire qui accepte de voter dans le sens indiqué par le mandant." V. infra, Décr. N° 67 236 du 23 mars 1967, art. 132 et 133.

161-1 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Tout actionnaire peut voter par correspondance, au moyen d'un formulaire dont les mentions sont fixées par décret. Les dispositions contraires des status sont réputée non écrites.

Pour le calcul du quorum, il n'est tenu compte que des formulaires qui ont été reçus par la société avant la réunion de l'assemblée, dans des conditions de délais fixés par décret. Les formulaires ne donnant sens de vote ou exprimant une abstention sont considérés comme des votes négatifs. V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 123, 130, 131 - 1 à 131-4, 133 et 136.

162 - Le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, doit adresser ou mettre à la disposition des actionnaires les documents necessaires pour permettre à ceux-ci de se prononcer en connaissance de cause et de porter un jugement informé sur la gestion et la marche des affaires de la société.

La nautre de ces documents et les conditions de leur envoi ou de leur mise à la disposition des actionnaires sont déterminées par décret. V. infra, Decr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 133, 135, 138, 139, 141 et 144.

(L. N° 84-148 du ler mars 1984) "A compter de la communication prévue au premier alinéa, tout actionnaire a la faculté de poser par écrit des questions auxquelles le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, sera tenu de répondre au cours de l'assemblée".

162 - 1 - (L. N° 70-1208 du 23 déc. 1970) Le président, le directeurs généraux, les membres du directoire d'une société, les personnes physiques ou morales exerçant dans cette société les fonctions d'administrateur ou de membre du conseil de surveillance ainsi que les représentants permanents des personnes morales qui exercent ces fonctions sont tenus, dans les conditions déterminée par décret, de faire mettre sous la forme nominative ou de déposer les actions qui appartiennent à eux-mêmes ou à leurs enfants mineurs non émancipés et qui sont émises par la société elle- même, par ses filiales, par la société dont elle est la filiale ou par les autres filiales de cette dernière société, lorsque ces actions sont admises à la cote officielle des bourses de valeurs ou figurent au relevé quotidien des valeurs non admises à la cote.

La même obligation incombe aux conjoints non séparés de corps des personnes mentionnées à l'alinéa précédent. V. infra, art. 485-1 (pénalités), et Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 153-1 à 153-3. V. aussi Ord. N° 670833 du 28 sept. 1967, art. 10-1, supra, V Bourses et marchés a terme.

163 - Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assembées générale ordinaires et au nu-propriétaire

dans les assemblées générales extraordinaires.

Les copropriétaires d'actions indivises sont représentés aux assemblées générales par l'un d'eux ou par un mandatire unique. En cas de desaccord, le mandataire est designé en justice à la demande du copropriétaire le plus diligent.

Le droit de vote est exercé par le propriétaires de titres remis en gage. A cet effet, le créancier gagiste dépose, à la demande de son débiteur, les actions qu'il détient en gage, dans les conditions et délais fixés par décret.

(L. N° 88-15 du 5 janv. 1988) "Les statuts peuvent déroger aux disposition du premier alinéa" V. infra, Decr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 136, 137 et 152.

164 - (L. N° 81-1162 du 30 déc. 1981) La société ne peut valablement voter avec des actions par elle souscrites, acquises ou prises en gage; il n'est pat tenu compte de ces actions pour le calcul du quorum.

165 - Les statuts peuvent exiger un nombre minimal d'action, sans que celui-ci puisee être supérieur à dix, pour ouvrir le droit de participer aux assemblée génériaes ordinaires.

Plusieurs actionnaires peuvent se réunir pour atteindre le minimum prévu par les statuts et se faire représenter par l'un d'eux ou par le conjoint de l'un d'eux - V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 138.

166 - Tout actionnaire peut participer aux assemblées générales extraordinaires et tout actionnaire possédant des actions visée à l'article 156 peut participer aux assemblées spéciales. Toute clause contraire est réputée non écrite.

167 - A chaque assemblée, est tenue une feuille de présence dont les mentions sont déterminées par décret. V. infra Décr. N°

67-236 du 23 mars 1967, art. 145.

168 - (L. N° 83-353 du 30 avr. 1983) "Tout actionnaire a droit, dans les conditions et délais déterminés par décret, d'obtenir communication":

1 - (L. N° 85-11 du 3 janv. 1985) "De l'inventaire, des comptes annuels, de la liste des administrateurs ou des membres du directoire et du conseil de surveillance et, le cas échéant, des comptes consolidés":

2 - Des rapports du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance, selon de cas, des commissaires aux comptes, qui seront soumis à l'assemblée:

3 - Le cas échéant, du texte et de l'exposé des motifs des résolutions proposées, ainsi que des renseignements concernant les condidats au conseil d'administration ou au conseil de surveillance, selon le cas;

4 - Du montant global, certifié exact par les commissaires aux comptes, des rémunérations versée aux personnes les mieux rémunérées, le nombre de ces personnes étant de dix ou de cinq selon que l'effectif du personnel excède ou non deux cents salariés;

(L. N° 87-571 du 23 juill. 1987) "5° Du montant global, certifié par les commissaires aux comptes, des sommes ouvrant droit aux déductions fiscales visée à l'article 238 bis AA du Code général des impôts ainsi que de (L. N° 88-22 du 11 mars 1988) "la liste des actions nominatives de parrainage, de mécénat et des dons effectués" (L. N° 90-55 du 15 janv. 1990) "à des associations de financement électorales ou mondatires financiers prévus pas l'article L. 52. 4 du Code électoral ou à un ou plusieurs partis ou groupements politiques, conformément aux dispositions de l'article 11 de loi N° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière

de la vie politique". V. ce texte au C. élect. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 135, 138, 139, 141 et 293 s.

169 - Avant la réunion de toute assemblée générale, tout actionnaire a le droit d'obtenir, dans les conditions et les délais déterminés par décret, communication de la liste des actionnaire. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 140, 141, 144 et 152.

170 - tout actionnaire a le droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents sociaux visés à l'article 168 et concenant les trois dernier exercices, ainsi que des procès-verbaux et feuilles de présence des assemblée tenues au cours de ces trois derniers exercices. V. infra, Déc. N° 67-236 du 23 mars 1967. art 142, 144, 153 et 297.

171 - Le droit à communication des documents, prévu aux articles 168, 169 et 170, appartient également à chacun des copropriétaires d'actions indivises, au nu-propriétaire et à l'usufruitier d'action. V. infra. Déc. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 135, 138 à 142 et 144.

172 - Si la société refuse en totalité ou en partie la communication de documents, contrairement aux dispositions des articles 168 à 171, il sera statué par décision de justice, à la demande de l'actionnaire auquel ce refus aura été opposé. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 143.

173 - Les délibérations prises par les assemblées en violation des articles 153, 154, 155, 156, alinéas 3 et 4. 157, alinéa 2, 160 et 167 sont nulles.

En cas de violation des dispositions des articles 168 et 169 ou du décret pris pour leur application, l'assemblée peut être annulée.

174 - (L. N° 78-741 du 13 juill. 1978) Sous réserve des dispositions des articles 82, 175, 176, 177 et 177 -1 le droit de vote attaché

aux actions de capital ou de jouissance est proportionnel à la quotité de capital qu'elles représentent et chaque action donne droit à une voix au moins. Toute clause contraire est réputé non écrite.

175 - Un droit de vote double de celui conféré aux autres actions, eu égard à la quotité de capital social qu'elles représentent, peut être attribué, par les statuts ou une assemblée générale extraordinaire ultérieure, à toutes les actions entièrement libérées pour lesquelles il sera justifié d'une incription nominative, depuis deux ans au moins, au nom du même actionnaire.

En outre, en cas d'augmentaton du capital par incorporation des réserves, bénéfices ou primes d'émission, le droit de vote double peut être conférés dès leur émission aux actions nominatives attribuées gratuitement à un actionnaire à raison d'actions anciennes pour lequelles il bénéficie de ce droit.

Le droit de vote prévu aux alinéas 1er et 2 ci-dessus peut être réservé aux actionnaires de nationalité française et à ceux ressortissant d'un État membre de la Communauté économique européenne.

176 - Toute action convertie au porteur ou transférée en propriété perd le droit de vote double attribué en applicaton de l'article 175. Néanmoins, le transfert par suite de succesion, de liquidation de communauté de biens entre époux, ou de donation entre vifs au profit d'un conjoint ou d'un parent au degré successible, ne fait pas perdre le droit acquis et n'interropmt pas les délais prévus audit article.

(L. N° 88-17 du 5 janv. 1988) "La fusion ou la scission de la société est sans effet sur le droit de vote double qui peut être exercé au sein de la ou des sociétés bénéficiaires, si les statuts de celles-ci l'ont institué".

177 - (L. N° 78-741 du 13 juill. 1978) Les statuts peuvent limiter le nombre des voix dont chaque actionnaire dispose dans les assemblée, sous la condition que cette limitaton soit imposée à toutes les actions, sans distinction de catégorie, autres que les actions à dividende prioritaire sans droit de vote.

771-1 - (L. N° 78-741 du 13 juill. 1978) Sous réserve des dispositions des articles 195 et 206, les statuts peuvent prévoir la création d'actions à dividende prioritaire sans droit de vote dans les assemblées générales des actionnaires; elle sont régies par les articles 269-1 à 269-9.

(L. N° 83-1 du 3 janv 1983) "La création d'actions à dividende prioritaire sans droit de vote n'est permis qu'aux sociétés qui ont réalisé au cours des deux derniers exercices des bénéfices distribuables au sens du premier alinéa de l'article 346".

Sur les infractions relatives aux assemblées d'actionnaires. V. infra, art 437, 439 à 445, 447,448, 455 et 481.

Section V. Modifications du capital social et actionnariat des slariés (L. N° 73-1196 du 27 déc. 1973).

§ 1er-Augmentation du capital.

178 - Le capital social est augmenté, soit par émission d'actions nouvelles, soit par majoration du montant nominal des actions existantes.

Les actions nouvelles sont libérées, soit en numéraire, soit par compensation avec des créances liquides et exigibles sur la société, soit par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, soit par apport en nature, soit par conversion d'obligations.

L'augmentation du capital par majoration du montant nominal des actions n'est décidée qu'avec le consentement unanime des actionnaires, à moins qu'elle ne soit réalisée par incorporation de

réserves, bénéfices ou primes d'émission.

179 - Les actions nouvelles sont émises, soit à leur montant nominal soit à ce montant majoré d'une prime d'émission.

180 - L'assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour décider, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, une augmentation du capital.

Si l'augmentation du capital est réalisée par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, l'assemblée générale statue, par dérogation aux dispositions de l'article 153, aux conditions de quorum et de majorité prévues à l'article 155. (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) "Dans ce cas, l'assemblée générale peut, dans les mêmes conditions du quorum et de majorité, décider que les droit formant rompus ne seront pas négociables et que les actions correspondantes seront vendues; les sommes provenant de la vente sont alouées aux titulaires des droits au plus tard trente jours après la date d'inscription à leur compte du nombre entier d'actions attribuées".

L'assemblée générale peut déléguer au conseil d'administration ou au directoire, selon le cas, les pouvoirs nécessaires à l'effet de réaliser l'augmentation du capital en une ou plusieurs fois, d'en fixer les modalités, d'en constater la réalisation et de procéder à la modification corrélative des statuts. (L. N° 89-531 du 2 août 1989) "Cette délégation est suspendue en période d'offre publique d'achat ou d'échange sur les titres de la société, sauf si l'assemblée générale, préalablement à l'offre et expressément, a autorisé, pour une durée n'excédant pas un an une augmentation de capital pendant ladite période et à condition que l'augmentation envisagée n'ait pas été réservé. En cas d'offre publique d'échange, cette autorisation est donnée par dérogation à l'article 193".

Est réputée non écrite, toute clause statutaire conférant au conseil d'administration ou au directoire, selon le cas, le pouvoir de décider l'augmentation du capital. V infra, Déc. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 154.

181 - L'augmentation du capital doit être réalisée dans le délai de cinq ans à dater de l'assemblée générale qui l'a décidée ou autorisée.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Ce délai ne s'applique pas aux augmentation de capital à réaliser par conversion d'obligations en actions ou présentation de bons de souscription, ni aux augmentation complémantaires réservées aux obligataires qui aurront opté pour la conversion ou aux tiulaires de bons de souscription qui auront exercé leur droit de souscription. Il ne s'applique pas non plus aux augmentations de capital en numéraire résultant de la souscription d'actions émises à la suite des levées d'option prévues à l'article 208-1".

182 - Le capital doit être intégralement libéré avant toute émission d'actions nouvelles à libérer en numéraire, à peine de nullité de l'opération.

En autre, l'augmentation de capital par appel public à l'epargne, réalisée moins de deux ans après la constitution d'une société selon les articles 84 à 88, doit être précédée, dans les conditions visée aux articles 80 à 82, d'une vérification de l'actif et du passif ainsi que, les cas échéant, des avantages particuliers consentis.

183 - (L. N° 85-1321) du 14 déc. 1985) "Les actions comportent un droit préférentiel de souscription aux augmentations de capital".

Les actionnaires ont, proportionnellement au montant de leurs actions, un droit de préférence à la souscription des actions de

numéraire émises pour réaliser une augmentation de capital. Toute clause contraire est réputée non écrite.

Pendant la durée de la souscription, ce droit est négociable lorsqu'il est détaché d'actions elles-mêmes négociables; dans le cas contraire, il est cessible dans les mêmes conditions que l'action elle-même.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Les actionnaires peuvent renoncer à titre individuel à leur droit prétérentiel". V. infra, Déc. N° 67-236 du 23 mars 1967, art 157-1.

184 - Al. 1er abrogé par L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985, art. 3-1-2°.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Si l'assemblée générale l'a décidé expressément, les actions non souscrites à titre irréductible sont attribuées aux actionnaires qui aurront souscrit à titre réductible un nombre d'actions supérieur à celui qu'ils pouvaient souscrire à titre préférentiel proportionnllement aux droit de souscription dont ils disposent et, en tout état de cause, dans la limite de leurs demandes.

185 - (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) Si les souscriptions à titre irréductible et, le cas échéant, à titre réductible n'ont pas absorbé la totalité de l'augmentation de capital.

1° Le montant de l'augmentation de capital peut être limité au montant des souscriptions sous la double condition que celui-ci atteigne les trois quarts au moins de l'augmentation décidée et que cette faculté ait été prévue expressément par l'assemblée lors de l'émission;

2° Les actions non souscrites peuvent être librement réparties totalement ou partiellement, à moins que l'assemblée en ait décidé autrement;

3° Les actions non souscrites peuvent être offertes au public totalement ou partiellement, lorsque l'assemblée a expressément admis cette possibilité.

Le conseil d'administration ou le directoire peut utiliser dans l'ordre qu'il détermine les facultés prévues ci-dessus ou certaines d'entre elles seulement. L'augmentation de capital n'est pas réalisée lorsqu'après l'exercice de ces facultés le montant des souscriptions reçues n'atteint pas la totalité de l'augmentation de capital ou les trois quarts de cette augmentation dans le cas prévu au 1° ci-dessus.

Toutefois, le conseil d'administration ou le directoire peut, d'office et dans tous les cas, limiter l'augmentation de capital au montant atteint lorsque les actions non souscrites représentent moins de 3 p. 100 de l'augmentation de capital toute délibération contraire est réputée non écrite.

186 - (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) L'assemblée qui décide ou autorise une augmentation de capital peut supprimer le droit préférentiel de souscription pour la totalité de l'augmentation de capital ou pour une ou plusieurs tranches de cette augmentaion. Elle statue, à peine de nullité, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire et sur celui des commissaires aux comptes.

186-1. (L. N° 85-1321 du 13 déc. 1985) L'émission par appel public à l'épargne sans droit préférentiel de souscription d'actions nouvelles conférant à leurs titulaires les mêmes droit que les actions anciennes est soumise aux conditions suivantes:

1° L'émission est réalisée dans un délai de troits ans à compter de l'assemblée qui l'a autorisée;

2° Pour les société dont les actions sont inscrites à la cote officielle ou à la cote du second marché d'une bourse de valeurs, le

prix d'émission est au moins égal à la moyenne des cours constatés pour ces actions pendant vingt jours consécutifs choisis parmi les quarante qui précèdent le jour du début de l'émission, après correction de cette moyenne pour tenir compte de la différence de date de jouissance;

3° Pour les sociétés autres que celles visée au 2, le prix d'émission est au moins égal, au choix de la société et sauf à tenir compte de la différence de date de jouissance, soit à la part de capitaux propres par action, tels qu'ils résultent du dernier bilan approuvé à la date de l'émission, soit à un prix fixé à dire d'expert désigné en justice à la demande du conseil d'administration ou du directoire. selon le cas.

186-2 (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) L'émission par appel public à l'épargne sans droit préférentiel de souscription d'actions nouvelles qui ne confèrent pas à leurs titulaires les mêmes droit que les actions anciennes est soumise aux condition suivantes;

1° Lémission doit être réalisée dans un délai de deux ans à compter de l'assemblée générale qui la autorisée.

2° Le prix d'émission ou les conditions de fixation de ce prix son déterminés par l'assemblée générale sur rapport du conseil d'aministration ou du directoire et sur le rapport spécial du commissaire aux comptes.

Lorsque l'émission n'est pas réalisée à la date de l'assemblée générale annuelle suivant la décision, une assemblée générale extraordinaire se prononce, sur rapport du conseil d'administration ou du directoire et sur le rapport spécial du commissaire aux comptes, sur le maintien ou l'ajustement du prix d'émission ou des conditions de sa détermination; à défaut, la décision de la première assemblée devient caduque.

186-3- (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) L'assemblée générale qui décide l'augmentation de capital peut, en faveur d'une ou plusieurs personnes, supprimer le droit préférentiel de souscription. Les bénéficiaires de cette disposition ne peuvent, à peine de nullité de la délibération, prendre part au vote. Le quorum et la majorité requis sont calculés après déduction des actions qu'ils possèdent. La procédure prévue à l'article 193 n'a pas à être suivie.

Les prix d'émission ou les conditions de fixation de ce prix sont déterminés par l'assemblée générale extraordinaire sur rapport du conseil d'administration ou du directoire et sur rapport spécial du commissaire aux comptes.

L'émission doit être réalisée dans un délai de deux ans à compter de l'assemblée générale qui l'a autorisée. Lorsqu'elle n'a pas été réalisée à la date de l'assemblée générale annuelle suivant la décision, les dispositions du dernier alinéa de l'article 186-2 s'appliquent.

(L. N° 87-416 du 17 juin 1987) "Pour l'application du deuxième alinéa de l'article 25 de l'ordonnance N 86-1134 du 21 octobre 1986 relative à l'intéressement et à la participation des salariés aux résultats de l'entreprise et à l'actionnariat des salariés, lorsque l'assemblée générale a supprimé le droit préférentiel de souscription en faveur des salariés de la société ou des sociétés qui lui sont liées au sens de l'article 208-4;

" - le prix de souscription demeure déterminé dans les conditions définies à l'article 25 de l'ordonnance N 86-1134 du 21 octobre 1986 précitée;

"- L'augmentation de capital n'est réalisée qu'à concurrence du montant des actions souscrites par les salariés individuellement ou par l'intermédiaire d'un fonds commun de placement; elle ne

donne pas lieu aux formalités prévues aux articles 189, 191 et 192;

" - L'émission par une société dont les actions sont inscrites à la cote officielle ou à la cote du second marché d'une bourse de valeurs peut être réalisée dans un délai de cinq ans à compter de l'assemblé générale qui l'a autorisée;

"- le délai susceptible d'être accordé aux souscripteurs pour la libération de leurs titres ne peut être supérieur à trois ans;

"-les actions souscrites peuvent être libérées, à la demande de la société ou du souscripteur, soit par versements périodiques, soit par prélèvement égaux et réguliers sur le salaire du souscripteur;

"- les actions ainsi souscrites délivrées avant l'expiration du délai de cinq ans prévu à l'article 26 de l'ordonnance N 86-1134 du 21 octobre 1986 précitée ne sont négociables qu'après avoir été intégralement libérées;

"- l'émission d'actions nouvelles à libérer en numéraire est autorisée alors même que les actions mentionnées au sixième alinéa ne seraient pas intégralement libérés".

186 - 4 - (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) Les mentions qui doivent obligatoirement figurer dans les rapports prévus aux articles 186, 186-1 à 186-3 sont fixées par décret.

- V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 155.

187 - Lorsque les actions sont grevées d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription qui leur est attaché appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droit de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit. Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux actions nouvelles ou pour vendre les droits. Dans ce dernier cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes pro-

venant de la cession; le biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.

Les actions nouvelles appartiennent au nu-propriétaire pour la nue-propriété et à l'usufruitier pour l'usufruit. Toutefois, en cas de versement de fonds effectué par le nu-propriétaire ou l'usufruitier pour réaliser ou parfaire une souscription, les actions nouvelles n'appartiennent au nu-propriétaire et à l'usufruitier qu'à concurrence de la valeur des droits de souscription; le surplus des actions nouvelles appartient en pleine propriété à celui qui a versé les fonds.

Un décret fixera les conditions d'application du présent article dont les dispositions serront également suivies en cas d'attribution d'actions gratuites. - V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 158.

Les dispositions du présent article s'appliquent dans le silence de la convention des parties.

188 - Le délai accordé aux actionnaires pour l'exercice du droit de souscription ne peut être inférieur à (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) "vingt jours" à dater de l'ouverture de la souscription.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Ce délai se trouve close par anticipation dès que tous les droits de souscription à titre irréductible ont été exercés ou que l'augmentation de capital a été intégralement souscrite après renonciation individuelle à leurs droits de souscription des actionnaires qui n'ont pas souscrit".

189 - La société accomplit, avant l'ouverture de la souscription, des formalité de publicité dont les modalités sont fixées par décret. - V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 156, 157, 159 à 162 et 287.

190 - Le contrat de souscription est constaté par un bulletin de souscription, établi dans les condition déterminées par décret.

V - infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 163.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Toutefois le bulletin de souscription n'est pas exigé des établissement de crédit et des agents de change (sociétés de bourse) qui reçoivent mandat d'effectuer une souscription à charge pour ces mandataires de justifier de leur mandat".

191 - Les actions souscrites en numéraire sont obligatoirement libérée, lors de la souscription d'un quart au moins de leur valeur nominale et, le cas échéant, de la totalité de la prime d'émission. La libération du surplus doit intervenir, en une ou plusieurs fois, dans le délai de cinq ans à compter du jour où l'augmentation du capital est devenue définitive.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) "Les dispositions de l'alinéa premier de l'article 77, à l'exception de celles relatives à la liste des souscripteurs, sont applicables. Le retrait des fonds provenant des souscriptions en numéraire peut être effectué par un mandataire de la société après l'établissement du certificat du dépositaire".

Si l'augmentation de capital n'est pas réalisée dans le délai de six mois à compter de l'ouverture de la souscription, il peut être fait application des dispositions de l'article 83, alinéa 2. - V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 164, 166 et 167.

191 - 1 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983; L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) Dans les sociétés faisant, pour le placement de leurs actions, publiquement appel à l'épargne, l'augmentation de capital est réputée réalisée lorsqu'un ou plusieurs établissements agréés à cet effet dans des conditions prévues par décret, qu'ils soient des établissements de crédit ou des établissements mentionnés à l'article 99 de la loi N° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, ont garanti de manière

irrévocable sa bonne fin. Le versement de la fraction libérée de la valeur nominale et de la totalité de la prime d'émission doit intervenir au plus tard le trente-cinquième jour qui suit la clôture du délai de souscription.

192 - (L. N° 831-1 du 3 janv. 1983) Les souscriptions et les versements sont constatés par un certificat du dépositaire établi, au moment du dépôt des fonds, sur présentation des bulletins de souscription.

Les libérations d'actions par compensation de créances liquides et exigibles sur la société sont constatées par un certificat du notaire ou du commissaire aux comptes. Ce certificat tient lieu de certificat du dépositaire. - V. infra, Décr. N° 67-36 du 23 mars 1967, art. 166.

193 - (L. N° 88-17 du 5 janv. 1988) "En cas d'apports en nature ou de stipulation d'avantages particuliers, un ou plusieurs commissaires aux apports sont désignés par décision de justice. Ils sont soumis aux incompatibilités prévues à l'article 220".

Ces commissaires apprécient, sous leur responsiblité, la valeur des apports en nature et les avantages particuliers. Leur rapport est mis à la dispositon des actionnaires dans les conditions déterminées par décret. Les dispositions de l'article 82 sont applicables à l'assemblée générale extraordinaire. V - infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art 169.

Si l'assemblée appouve l'évaluation des apports et l'octroi d'avantage particuliers elle constate la réalisation de l'augmentation du capital.

Si l'asemblée réduit l'évaluation des apports ainsi que la rémunération d'avantages particuliers, l'approbation expresse des modifications par les apporteurs, les bénéficiaires ou leurs mandataires

dûment autorisés à cet effet, est requise. A défaut, l'augmentation du capital n'est pas réalisée.

Les actions d'apport sont intégralement libérées, dès leur émission.

194 - (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) En cas d'attribution d'actions nouvelles aux actionnaires à la suite de l'incorporation au capital de réserves, bénéfices ou primes d'émission, le droit ainsi conféré comme les droits formant rompus sont négociables ou cessibles sauf en cas de décision expresse de l'assemblée prise dans les conditions prévues à l'article 180, deuxième alinea; ces droits appartiennent au nu-propriétaire, sous réserve des droits de l'usufruitier.

Sur les infractions en matière d'augementation de capital, V. infra. Art. 449 à 452-1

a) Obligations avec bons de souscription d'actions.

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983)

194-1- (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) L'assemblée générale extraordinaire, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, et sur le rapport spécial des commissaires aux comptes, autorise l'émission d'obligations avec un ou plusieurs bons de souscription d'actions. Ces bons donnent le droit de souscrire des actions à émettre par la société à un ou plusieurs prix et dans les conditions et délais fixés par le contrat d'émission; la période d'exercice du droit de souscription ne peut dépasser de plus de trois mois l'échéance d'amortissement final de l'emprunt.

Une société peut émettre des obligations avec bons de souscription à des actions à émettre par la société qui possède, directement ou indirectement, plus de la moitié de son capital. (L. N° 85-1321 du 14 déc. 1985) "Dans ce cas, l'émission d'obligations

doit être autorisée par l'assemblée générale ordinaire de la société filiale émettrice des obligations, et l'émission des actions par l'assemblée générale extraordinaire de la société appelée à émettre des actions".

L'assemblée générale extraordinaire se prononce notamment sur les modalités de calcul du ou des prix d'exercice du droit de souscription et le montant maximum des actions qui peut être souscrit par les titulaires de bons. Le montant du ou des prix d'exercice du droit de souscription ne peut être inférieur à la valeur nominale des actions souscrites sur présentation des bons.

Sauf stipulation contraire du contrat d'émission, les bons de souscription peuvent être cédés ou négociés indépendamment des obligations. - V. infra. Déc. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 155-3, 171 à 174-6.

194-2 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Les actionnaires de la société appelée à émettre des actions ont un droit préférentiel de souscription aux obligations avec bons de souscription; ce droit préférentiel de souscription est régi par les articles 183 à 188.

L'autorisation d'émission par l'assemblée générale extraordinaire emporte, au profit des titulaires des bons, renonciation des actionnaires à leur droit préférentiel de souscription aux actions qui seront souscrites lors de la présentation de ces bons.

L'émission des obligations à bons de souscription doit être réalisée dans le délai maximal de cinq ans à compter de la décision de l'assemblée générale extraordinaire. Ce délai est ramené à deux ans en cas de renonciation des actionnaires à leur droit préférentiel de souscription aux obligations avec bons de souscription.

194-3- (L. N° 83- du 3 janv. 1983) En cas d'augmentation du capital, de fusion ou de scission de la société appelée à émettre des

actions, le conseil d'administration ou le directoire peut suspendre l'exercice du droit de souscription pendant un délai qui ne peut excéder trois mois.

Les actions souscrites par les titulaires de bons de souscription donnent droit aux dividendes versés au titre de l'exercice au cours duquel lesdites actions ont été souscrites. - V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art, 174-3.

194-4 - (L. N° 83-1. du 3 janv. 1983) A dater du vote de l'assemblée générale extraordinaire de la société appelée à émettre des actions et tant qu'il existe des bons de souscription en cours de validité, il est interdit à cette société d'amortir son capital ou de la réduire par voie de remboursement et de modifier la répartition des bénéfices.

Toutefois, la société peut créer des actions à dividende prioritaire sans droit de vote à la condition de réserver les droits des obligataires dans les condition prévues à l'article 194-5.

En cas de réduction de capital motivée par des pertes et réalisée par la diminution du montant nominal ou du nombre des actions, les droits des titulaires de bons de souscription sont réduits en conséquence, comme si lesdits titulaires avaient été actionnaires dès la date d'émission des obligations avec bons de souscription d'actions.

194-5 - (L.N° 83-1 du 3 janv. 1983) A dater du vote de l'assemblée générale extraordinaire de la société appelée à émettre des actions, et tant qu'il existe des bons de souscription en cours de validité, l'émission d'actions à souscrire contre numéraire réservée aux actionnaires, l'incorporation au capital de réserves, bénéfices ou primes d'émission, et la distribution de reserves en espèces ou en titres du protefeuille ne sont autorisée qu'à la condition de réser-

ver les droit des titulaires de bons de souscription qui exerceraient leur droit de souscription.

A cet effet, la société doit, dans des conditions fixées par décret, premettre aux titulaires de bons de souscription qui exercent le droit de souscription lié à ces bons. Selon le cas, de souscrire à titre irréductible des actions ou d'obtenir des actions nouvelles à titre gratuit, ou de recevoir des espèces ou des titres semblables aux titres distribués dans les même quantiés ou proportions ainsi qu'aux même conditions, sauf en ce qui concerne la jouissance, que s'ils avaient été, lors desdites émissions, incorporations ou distributions, des actionnaires.

Dans le cas d'émission de nouvelles obligations avec bons de souscription ou d'obligations convertibles ou échangeables, la société en informe les titulaires ou porteurs de bons de souscription par un avis publié dans des conditions fixée, par décret, pour leur permettre, s'ils désirent participer à l'opération, d'exercer leur droit de souscription dans le délai fixé par ledit avis. Si la période d'exercice du droit de souscription n'est pas encore ouverte, le prix d'exercice à retenir est le premier prix figurant dans le contrat d'émission. Les dispositions du présent alinéa sont applicables à toute autre opération comportant un droit de souscription réservé aux actionnaires.

Toutefois, lorsques les bons ouvrent droit à la souscription d'actions inscrites à la cote officielle d'une bourse des valeurs ou à la cote du second marché, le contrat d'émission peut prévoir, au lieu des mesures mentionnées aux alinéas précédents, un ajustement des conditions de souscription fixée à l'origine pour tenir compte de l'incidence des émissions, incorporations ou distributions, dans des conditions et selon des modalités de calul qui seront fixée par

décret et sous le contrôle de la commission des opérations de bourse. - V. infra, Décr. N° 67-236 mars 1967. art. 171 à 174-2.

194-6 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) L'augmentation de capital résultant de l'exercice du droit de souscription ne donne pas lieu aux formalités prévues aux article 189, 191, deuxième alinéa, et 192 elle est définitivement réalisée du seul fait du versement du prix de souscription accompagné du bulletin de souscription ainsi que, le cas échéant, des versements auxquels donne lieu la souscription d'actions de numéraire dans le cas prévu à l'article 194-5.

Dans le mois qui suit la clôture de chaque exercice, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, de la société constate, s'il y a lieu, le nombre et le montant nominal des actions souscrites par les titulaires de bons au cours de l'exercice écoulé et apporte les modifications nécessaires aux clauses des statuts relatives au montant du capital social et au nombre des actions qui le composent. Il peut également, à toute époque, procéder à cette constation pour l'exercice en cours et apporter aux statuts les modifications correspondantes.

Lorsqu'en raison de l'une des opérations mentionnée aux articles 194-5 et 194-7, le titulaire de bons de souscription qui présente ses titres a droit à un nombre d'actions comportant une fraction formant rompu, cette fraction fait l'objet d'un versement en espèces selon des modalités de calcul qui seront fixées par décret. - V infra, Décr, N° 67-236 du 23 mars 1967, at. 174-4 et 174-5.

194-7 - (L. N° 88-15 du 5 janv. 1988) "Si la société appelée à émettre des actions est absorbée par une autre société ou fusionne avec une ou plusieurs autres sociétés dans une société nouvelle ou procède à une scission, par apport à des sociétés existantes ou nouvelles, les titulaires de bons de souscription peuvent souscrire des

actions de la société absorbante, de la ou des société nouvelles. Les nombre des actions qu'ils ont le droit de souscrire est déterminé en corrigeant le nombre des actions de la société appelée à émettre des actions auquel ils avaient droit par le rapport d'échange des actions de cette dernière société contre les actions de la société absorbante, de la ou des sociétés nouvelles, compte tenu, le cas échéant, des dispositions de l'article 194-5".

(L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) L'assemblée générale de la société absorbante, de la ou des sociétés nouvelles statue, selon les conditions prévues à l'article 194-1, premier alinéa, sur la renonciation au droit préférentiel des souscription mentionné à l'article 194-2.

La société absorbante, la ou les sociétés nouvelles sont substituées à la société émttrice des actions pour l'application des dispositions des articles 194-4 à 194-6.

194-8 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Sont nulles les décisions prises en violation des articles 194-1 à 194-7.

194-9 - (L. N° 85-695 du 11 juill. 1985) Les titulaires de bons de souscription peuvent obtenir communication, dans des conditions fixées par décret, des documents sociaux, à l'exception de l'inventaire, énumérés aux 1 et 2 de l'article 168 et concernant les trois derniers exercices de la société émettrice des actions. V. infra. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 174-6.

194-10 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Les bons de souscription d'actions achetés par la société émettrice des actions ainsi que les bons utilisés pour les souscriptions d'action sont annulés.

194-11 - (L. N° 83-1 du 3 janv. 1983) Les dispositions des articles 194-1 à 194-10 ci-dessus sont applicables à l'émission d'obligations avec bons de souscription, attribuées aux salariés au titre de la participation aux fruits de l'expansion des entreprises.

V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 170 s.

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: تنظيم إدارة الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها، وسلطاتها ونصابها ومفاعيل قراراتها	١٦٣
أولاً: تنظيم ادارة الجمعية	١٦٣
أ - مكتب الجمعية	١٦٣
١ - تأليف مكتب الجمعية	١٦٣
٢ - مهمات مكتب الجمعية	١٦٥
٣ - تنظيم ورقة الحضور	١٦٦
٤ - تنظيم محضر الجلسة	١٦٩
ب - مكتب الجمعية ورئاستها في تشريعات الدول العربية	١٧٢
ثانياً: جدول أعمال الجمعية	١٨٩
ثالثاً: سلطات الجمعية العمومية العادية	٢٠٧
أ - السلطات القانونية	٢٠٧
ب - السلطات النظامية	٢١١
ج - السلطات الإدارية	٢١٢
جدول الأعمال واختصاصات الجمعية العادية في تشريعات الدول العربية	٢١٣
رابعاً: النصاب والتصويت والغالبية في الجمعية العمومية العادية	٢٣٠
أ - النصاب	٢٣٠
- نصاب الجمعية العمومية العادية في تشريعات الدول العربية	٢٣٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة